جامعة 8 ماي 1945 • قالمـــة •

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مُكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميًا

إعداد الطالبين:

موايسية سمير

بوعكاز مراد

تحت إشراف الأستاذ:

خشايمية لزهر

تشكيل لجنة المناقشة

االرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. فتيسي فوزية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ-	رئيسًا
02	د. خشايمية لزهر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ-	مشرفًا
03	د. براغتة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب-	عضوًا مُناقشًا

السنة الجامعية: 2021 – 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة، أنه تبارك وتعالى أمدنا بالصحة والقوة وكان لنا عونا ودعما، نحمده عز وجل أنه وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذا العمل، الذي نرجو أن يكون لنا ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور الفاضل

"خشايمية لزهر"

على قبوله الإشراف على هذا العمل ومتابعته وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي لم يبخل بها علينا. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة وإثراء هذا العمل. كما لا ننسى الأساتذة الكرام على كل ما منحونا إياه من معلومات ونصائح طوال سنوات الدراسة.

ونشكر كل من أمدنا بيد العون ولو بالكلمة الطيبة.

مقدمة

مقدمة

ساد العنف قديما واستخدمت القوة العسكرية في حل النزاعات والخلافات، لأنها كانت الوسيلة الوحيدة آنذاك، لكن مع تطور الفكر البشري سعى هذا الأخير إلى إيجاد وسائل لحلها دون اللجوء إلى القوة، فأبرمت المعاهدات بين الدول في ظل تنظيم دولي قانوني حثيث للتحكيم (يلجأون له)، لكن هذا التنظيم لم يحقق رغبة المتنازعين، وما خلص اليه المجتمع الدولي إحداث وإنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بالنزاعات الدولية وهذا ما تم إعداده وأقر به مجلس العصبة وجمعيتها العامة سنة 1920 التي كان مقرها لاهاي الهولندية وأسندت لها مهام في اختصاصين الأول قضائي والثاني إفتائي، ولم يكتب لها النجاح ولاقت نفس مصير العصبة أين تم حلها في 1946/04/19.

لم يبق المجتمع الدولي غافلا عن دور المحاكم في حل النزاعات الدولية وتسويتها ففكر في إنشاء محكمة دولية متمثلة في محكمة العدل الدولية التي أصبحت طبقا للمادة 92 لميثاق الأمم المتحدة الجهاز القضائي الرئيسي لها.

تتعدد وسائل حل النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية، فقد تكون إما بالطرق الدبلوماسية عن طريق المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق، أو التوفيق أو عن طريق القضاء نظرا لما تكتسيه هذه المنازعات من صبغة قانونية، من خلال محكمة العدل الدولية، وهي الطريقة المثلى في هذه التسوية.

شهدت البشرية العديد من النزاعات بسبب اختلاف الحدود الدولية ومن بينها النزاع القطري البحريني، فكانت محكمة العدل الدولية أحد الوسائل السلمية التي لجأ إليها الطرفان وتعتبر هذه القضية ذات طبيعة خاصة تختلف عن حل النزاعات الدولية الأخرى، إضافة إلى ذلك الدور الفعال والهام للمحكمة من خلال مساهمتها في تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، بطلب إبداء الرأي في قضية الجدار العازل.

أهمية الدراسة

- ❖ يعتبر موضوع هذا البحث أحد مواضيع القانون الدولي العام بمسائله المتداخلة والمستعصية لما له صلة وارتباط وثيق بسيادة الدول.

❖ الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية كوسيلة قضائية فعالة في حل النزاعات الدولية، في ظل تزايد النزاعات الدولية وتأثيرها على الأمن و الاستقرار الدوليين.

❖ الوقوف على مبادئ القانون الدولي التي تلجأ إليها لتفسيرها والاستناد عليها في حل النزاعات المرفوعة وأدلة الإثبات التي يقدمها أطراف النزاع لتأسيس إدعاءاتهم وتدعيم طلباتهم.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

*** أسباب ذاتية:**

- يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى تماشيه مع تخصصنا في القانون العام، وكذلك الرغبة الشخصية في البحث فيه.

- الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية من خلال دورها في تسوية النزاعات الدولية سلميا.

***أسباب موضوعية:**

- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي العام التي لا تزال في حاجة لهذا النوع من المواضيع.

- معرفة حقيقة وجود جهاز قضائي دولي فاعل في تسوية النزاعات الدولية.

- معرفة الجوانب التنظيمية سواء من حيث الهيكلة أو التشكيلة البشرية والمهام المنوطة بها.

- طريقة عمل محكمة العدل الدولية ومختلف الإجراءات المعتمد عليها في إطار ممارسة مهامها.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والتي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لغرض تسوية نزاعاتهم وفق مبادئ القانون الدولي وقواعده، هذا إلى جانب التعرف عن مدى مساهمة المحكمة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار الدولي وكذلك

الوقوف على أحكامها ومدى تنفيذها.

الدراسات السابقة

تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، كما يلي:

من المسلم به أن أي بحث لا ينطلق من فراغ، بل سبقته دراسات بمثابة حافز للباحث، فهناك دراسات سابقة ساهمت في اثراء موضوعنا قيد الدراسة ومن بينها :

- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

حيث اقتصر هذا الكتاب على ذكر النزاعات الدولية والتسوية الدبلوماسية، السياسية، والقضائية لها، في إطار مهام محكمة العدل الدولية ودورها في حل هذه النزاعات، على غرار المنظمات الأخرى كما تطرق أيضا إلى بعض النماذج العملية والتطبيقية في حل هذه النزاعات من بينها (الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، قطر- البحرين) نموذجا دراستنا ضمن الفصلين السادس والسابع على التوالي،ولم يتم التطرق في متن هذا الكتاب لاختصاصات المحكمة عكس ما تم تناوله في مذكرتنا ضمن الفصل الثاني.

ومن بين الدراسات السابقة التي تطرقت الى الموضوع بصفة عامة وذلك من خلال إبراز دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا والتي تم التطرق إليها من قبل:

- عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

تناولت الرسالة اختصاصات محكمة العدل الدولية كما تناولت الجانب التنظيمي والإجراءات التي تحكم سير عملها، بالإضافة إلى بعض النماذج العملية والتطبيقية منها نموذجي دراستنا، ولم يتم التطرق في هته الرسالة إلى مفهوم النزاعات الدولية وطرق تسويتها سلميا عكس ما تم تناوله في مذكرتنا ضمن المبحث التمهيدي.

❖ مريم مخلفي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي 2015-2016.

تناولت هذه المذكرة التعريف بمنازعات الحدود مع توضيح انواعها إضافة إلى اسباب قيامها كما تم التعرف على الجانب التنظيمي لمحكمة العدل الدولية والإجراءات التي تحكم سير عملها، إضافة إلى التطرق إلى اختصاصاتها بما فيها الاختصاص الاستشاري والقضائي بالإضافة إلى بعض النماذج العملية والتطبيقية للنزاعات الحدودية منها نموذج دراستنا (النزاع الحدودي بين قطر والبحرين)، ولم يتم التطرق في هاته الرسالة إلى مفهوم النزاع الدولي بصفة عامة وطرق تسويتها سلميا عكس ما تم تناوله في مذكرتنا.

صعوبات البحث:

الصعوبة التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع ترجع إلى العامل الزمني لأننا نرى أن دراسة محكمة العدل الدولية تحتاج إلى وقت أطول ومزيد من التمحيص والتحليل.

الإشكالية:

نجاح إنشاء محكمة العدل الدولية كأداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بوصفها وسيلة سلمية، وبالتالي مساهمتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل هذه المحكمة في تحقيق الحل السلمي للخلافات والمنازعات التي تنشأ بين الدول وتعزيز سيادة القانون يبقى محل غموض بسبب تزايد المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين في مناطق متعددة من العام.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما حدود مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا؟.

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

(أ) ما هو النظام القانوني الذي تخضع له محكمة العدل الدولية ؟

(ب) ماهي أهم التطبيقات العملية في تسوية النزاعات الدولية سلميا لمحكمة العدل الدولية ؟ وهل أسهمت فعلا في تعزيز السلم والأمن الدوليين؟.

المنهج المتبع

نظرا لتعدد موضوعات القانون الدولي في النزاعات الدولية وتعقيدها، والدور الموكل إلى محكمة العدل الدولية في تسويتها، وللإجابة على إشكالية هذا الموضوع تم الاعتماد على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: ويظهر ذلك من خلال إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم وذلك من خلال وصف مختلف النزاعات الدولية وحلها سلميا، من خلال القضايا التي تم عرضها.

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف الأحكام القضائية التي صدرت عن محكمة العدل بخصوص النزاعات الدولية، إضافة إلى تحليل نصوص والمواد ودراسة أهم ما جاءت به.

- المنهج التاريخي: وذلك من خلال الدراسة التاريخية وما يتمتع به من قدرة على تحري الأسباب التي تكمن وراء نشوب أي نزاع أو صراع وفي نجاح أو إخفاق الوسائل السياسية والدبلوماسية في حله لمختلف القضايا التي تم التطرق إليها، وأهم المراحل التي مرت بها.

تقسيم الموضوع

قصد الإجابة عن الإشكالية أعلاه تم تقسيم الموضوع إلى مبحث تمهيدي وفصلين يحتوي كل منهما على مبحثين كما يلي:

المبحث التمهيدي خصصناه لماهية النزاع الدولي ووسائل تسويته سلميا، يتناول في مطلبين تباعا مفهوم النزاع الدولي وأنواعه والذي تطرقنا فيهما إلى تعريف النزاع الدولي في اللغة والاصطلاح مع ذكر أنواعه مع التعريف كما تناولنا اشهر الطرق الدبلوماسية والسياسية المتعارف عليها لتسوية النزاعات الدولية.

أمّا الفصل الأول فقد خصصناه لتنظيم واختصاص محكمة العدل الدولية، وتناولنا فيه مبحثين تباعا؛ تنظيم محكمة العدل الدولية من خلال التطرق إلى التشكيلة والأجهزة وانعقاد الغرف. وقواعد وإجراءات التقاضي أمامها وتناولنا الاختصاص القضائي والاستشاري للمحكمة في تسوية النزاعات الدولية سلميامن خلال الجانب الوظيفي لها.

أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه للتطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية سلميا أمام محكمة العدل الدولية، يتناول في مبحثين تباعا قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين - نموذجا- للتسوية القضائية وقضية الجدار العازل الفلسطيني – نموذجا – للوظيفة الاستشارية تطرقنا فيه إلى إبراز مدى مساهمة المحكمة في حل النزاعات الدولية من خلال دراسة هتين الحالتين لإظهار حقيقة المحكمة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

المبحث التمهيدي

ماهية النزاع الدولي ووسائل تسويته سلميا

المبحث التمهيدي

ماهية النزاع الدولي ووسائل تسويته سلميا

يتشكل المجتمع الدولي من كيانات سياسية يطلق عليها الدول وتنشأ الدولة من الجانبين السياسي والاجتماعي باستكمال عناصرها الثلاثة (الشعب والاقليم والسلطة السياسية)، وكثيرا ما تنشأ خلافات ومنازعات بين هذه الدول وتسبب توترا واحتكاكا بينها وتؤدي في بعض الاحيان الى المعارك والحروب والخراب والدمار وتعريض السلم والامن الدوليين للخطر وتفاديا لهذه المخاطر اخذت هذه الدول منذ القرن التاسع عشر تعقد المؤتمرات للبحث عن حلول سلمية لتلك المنازعات ومع انها قطعت اشواطا في هذا المجال فإنها لم تتمكن، بعد انشاء عصبة الامم في اعقاب الحرب العالمية الاولى من تحريم الحروب الا ان منظمة الامم المتحدة التي نشأت بعد الحرب العالمة الثانية استطاعت ان تجعل من مبادئها امتناع الأعضاء عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها، وإن تنص على الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

والمنازعات بين الدول متعددة ومتنوعة من حيث الاسباب والأغراض والطبيعة والنتائج، فقد يكون النزاع قانونيا او سياسيا أو ذا طبيعة مختلطة في آن واحد.

وسوف نتطرق في دراستنا في هذا المبحث الى البحث عن مفهوم النزاع الدولي من خلال تعريفه وذكر أنواعه.

المطلب الاول

مفهوم النزاع الدولي

يثير مفهوم النزاع الدولي الذي يقبل بطبيعته التسوية القضائية الكثير من الخلاف والجدل، وذلك بسبب التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف النزاع الدولي وذكر أنواعه.

الفرع الأول : تعريف النزاع الدولي

النزاع لغة : نزع الشيء من مكانه يعني قلعه، من باب ضرب، وقوله فلان في النزع اي قلع الحياة، ونازعه منازعة، اي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعه (بالفتح) اي خصومة في حق، التنازع التخاصم، ونازعت النفس الى كذا نزاع بمعنى اشتاقت ، وانتزع الشيء فانتزع اي اقتلعه فاقتلع ، وتنازع القوم أي اختصموا قال تعالى في كتابه الكريم " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير أحسن تأويلا ".[1]

النزاع اصطلاحا:

تعددت التعريفات التي تناولت موضوع النزاع او المنازعة ، والذي يهمنا في هذه الدراسة هو معنى النزاع الدولي فقد تناوله معظم فقهاء القانون الدولي في مؤلفاتهم.

فلقد عرفه الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بأنه "الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين او اكثر".[2]

وعرفه الدكتور عبد القادر محمد فهمي بأنه" تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالبا ما تكون محكومة لاعتبارات ذات طبيعة قانونية ".[3]

في حين عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الذي اصدرته بتاريخ 30 أغسطس 1924 في قضية امتيازات مافروميتس بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية،

[1] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص297.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء احكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي – الايراني، مطبعة دار القادسية، بغداد ، العراق، 1985، ص 25.

[3] عبد القادر فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الاقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، انموذج الدراسة الحرب العراقية – الايرانية، دون دار نشر، وسنة طبع ، ص37

أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[1]

وحسب الفقه القضائي الدولي، فان النزاع الدولي هو عبارة عن "عدم الاتفاق حول نقطة قانون او واقعة، وهو تضارب مفاهيم قانونية أو مصطلح بين الدول".

من خلال التعاريف السابقة والواقع المعاش في المجتمع الدولي من أحداث نخلص إلى أن مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تختلف وجهات نظرها في مسائل معينة في نواح سواء كانت قانونية أو واقعية وهذا الاختلاف يجب تسويته حتى لا يتطور ويتحول إلى نزاع أوسع تفاديا للصراعات والمنافسة والتوتر التي قد تؤدي إلى النزاعات المسلحة، ولذلك فإن المجتمع الدولي من خلال الدول والمنظمات الدولية يحرص اتباع السبل الكفيلة لحل هذه النزاعات بما يكفل المحافظة على السلم والامن الدوليين.

الفرع الثاني : أنواع النزاع الدولي

هناك علاقة وثيقة بين أسباب النزاعات الدولية وأنواعها، ذلك أن سبب النزاع عادة يحدد نوعه، وكون أن النزاعات الدولية تحدث عادة بين أشخاص المجتمع الدولي فهذا يزيد من تنوعها ذلك أن العلاقات الدولية معقدة، وعلاقات الدول فيما بينها تتدرج من حالة السلم إلى حالة الحرب، ولأن الدول عادة تسعى دائما وراء مصلحتها فهذا يؤدي بها إلى علاقات غير مستقرة تبعا لتضارب مصالحها، فمثلا إذا كان النزاع الدولي يدور حول تفسير قرار دولي أو قاعدة فقهية معينة نستطيع القول أن هذا النزاع هو نزاع قانوني وبالتالي يحل بالطرق السلمية القانونية، وإذا كان يتعلق بقضية لها طابع سياسي، فالنزاع هو نزاع سياسي يحل بالطرق السلمية السياسية، وهناك قضايا مشتركة قانونية وسياسية مثل قضايا الحدود التي أصلها يكون قانونيا ولكنها تتطور وتحل في كثير من الأحيان بالطرق السياسية وذلك عن طريق تنازل أحد الأطراف لحقوقه مقابل مكتسبات سياسية معينة[2]، وقد يكون العكس تماما، فقد يبدو النزاع سياسيا، إلا أن أطراف النزاع قد يلجأوا إلى الطرق القانونية لحله، فالمنازعات القانونية تسوى

[1] صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006، ص21.

[2] أمين محمد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 10-13-16 .

بطريقة التحكيم، أو القضاء، استنادا لقواعد القانون الدولي، في حين يتعذر حل المنازعات السياسية إلا بالطرق الدبلوماسية حيث يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتضاربة.

وتقسم المنازعات الدولية الى منازعات قانونية وسياسية وأن لكل منهما وسائل تسويتهما الخاصة بها، كما ان التطور العلمي ادى الى ظهور نوع جديد من المنازعات اطلق عليه المنازعات الفنية. [1]

أولا : النزاع الدولي القانوني

يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني (او الخاضعة للقضاء) النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الاوضاع القائمة او تفسير احكامها، وهذه هي النزاعات التي يمكن حلها بالاستناد الى القواعد القانونية المعروفة.[2]

رغم أنّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضية "مافرروماتس" في 1924/8/30م قد عرفت النزاع القانوني الدولي بأنه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون" إلا أن هذا التعريف لم يلق قبولا لدى الفقه بسبب اتساع هذا التعريف وعموميته، لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن النزاع الدولي القانوني هو النزاع الذي يتعلق بأحد الموضوعات التالية.[3]

1- الحدود والمطالبات المالية.

2- الإخلال بالتزام دولي، مثل نقص معاهدة، أو خرق الحياد.

3- الإدعاءات المتعلقة بأضرار إصابة الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، ج 2، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، 2014، ص 29.

[2] بدرالدين صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 220.

[3] حمودة منتصر، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص564.

وذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المنازعات القانونية هي التي تتعلق بالموضوعات الآتية:

1- المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي.

2- المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدول العليا (المصالح السياسية)

3- المنازعات التي تنطوي على إشارات متفق عليها وتشير إلى قواعد القانون الدولي التي تكفي لتسوية هذه المنازعات.

4- المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالنظام القائم (النظام السياسي).

وقد عرف هذا الاتجاه الفقهي المنازعات السياسية بأنها "كل نزاع يهدف إلى التفوق في السلطة والهيمنة". وهناك العديد من الآراء الاخرى الفقهية التي هي محل خلاف في وضع تعريف للنزاع القانوني الدولي وإزاء هذا الأمر، كان اللجوء إلى المواثيق الدولية في تعريف النزاعات القانونية الدولية هو الحل الأمثل، حيث أشارت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899م، 1907م، إلى أن النزاعات القانونية الدولية هي "مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية"، ونصت المادة 13 ف 2 من عهد عصبة الامم على أن المنازعات القانونية هي:[1]

المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

1- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.

2- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة، والتي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

3- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وقد وردت نفس هذه النقاط في المادة 36ف2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1] اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899م، 1907م، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية سلميا، المادة 13ف2 من عهد عصبة الأمم، المنازعات القانونية.

النزاعات الدولية السياسية:

تعرف النزاعات السياسية بأنها تلك النزاعات الدولية السياسية التي تنشأ بين أشخاص المجتمع الدولي و فيها يطالب أحد الأطراف بتعديل قاعدة قانونية موجودة ومقررة بين الدول، أو هي النزاعات التي لا تستند على مبررات قانونية، والأصل أن كل النزاعات يجب أن تستند على مبررات قانونية، ولكن هناك الكثير من النزاعات التي تحدث بين الدول لا تخضع لمعيار قانوني أو لقواعد القانون الدولي وعليه تم تعريف النزاع السياسي على أنه ذلك النزاع الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي، ويمكن حله بالطرق السياسية وذلك من أجل التوفيق بين المصالح الدولية المتعارضة، وهناك بعض الفقهاء اعتمدوا مبدأ المخالفة في تعريف النزاعات السياسية أي قاموا بتعريف النزاعات القانونية ومن ثم عرفوا النزاع السياسي على أنه كل نزاع لا يعتبر نزاعا قانونيا وأنه النزاع الذي لا يحل طبقا لقواعد القانون الدولي.[1]

يصعب إيجاد تعريف محدد وثابت للنزاعات السياسية أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة بها، ذلك أن كل جهة تستطيع وضع معيار معين من وجهة نظرها وحسب ما يناسبها وخاصة أن هناك اختلافا بين فقهاء القانون والسياسة في هذا الموضوع، إذن فالقضية هي قضية نسبية تختلف حسب الجهة أو الزمان أو المكان، فالنزاعات السياسية هي النزاعات التي تتعلق بالنزاعات التي تثير مسائل السلطة وليس مسائل القانون، ويؤكد هذا التعريف الأستاذ دي فيشر وهو بالمعنى القريب للنزاع السياسي، ويتفق الأستاذ برجس، مع ما سبق ويؤكد أن القابلية لتطبيق قواعد القانون الدولي هي التي تشكل الحد الفاصل بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، إلا أن هذا المعيار قد يكون مهما لفقهاء القانون، بينما فقهاء السياسة أو الجهات السياسية مثل الحكومات وان كانت لا تخالف التقدير القانوني إلا أنها تأخذ باعتبارها المصالح الحيوية لها، فالخلاف قد يكون قانونيا بنظر رجل القانون وسياسيا بنظر الجهة السياسية مثل الحكومات.[2]

---

[1] بدرالدين، صالح محمد محمود، مرجع سابق، ص 220.

[2] حلمي نبيل أحمد، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات السلمية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 52 – 53.

المطلب الثاني

طرق تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية

كثيرة هي الطرق التي تسوى بها النزاعات الدولية غير أنّ الخاصة منها الطرق الدبلوماسية والسياسية والتي يمكن الاستعانة بها لفض كل نزاع دولي موقوف على رضا الأطراف وقبولهم استخدام أيّ منها لتسوية النزاع.

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

تعتمد هذه الطرق على رادة ورضا الأطراف وقبولهم باستخدامها لأي منها لتسوية النزاعات القائمة)، ومن أهم هذه الطرق الدبلوماسية:

- المفاوضات المباشرة. ويقوم بها أطراف النزاع مباشرة وبمفردهم.
- المساعي الحميدة والوساطة، وهي تتم بتدخل طرف ثالث.
- التحقيق والتوفيق، وهما من عمل الأجهزة الفنية المتخصصة.

أولا: المفاوضات

تجري المفاوضات المباشرة ما بين أشخاص يطلق عليهم اسم : المندوبين، أو الممثلين، أو المتفاوضين، وهم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة وتسمى: وثائق التفويض التي تدرج بطريقة رسمية خاصة، وهي تحمل طابع الدولة الذي يرمز إلى سيادتها واستقلالها، وتحمل أيضا تواقيع رئيس الدولة ورئيس الوزارة ووزير الخارجية، ويقدم المندوب تفويضه، أي وثيقة صلاحياته، إلى السلطة التي سيتفاوض معها، ويتأكد كل متفاوض من حيازة المتفاوضين الآخرين هذه الوثيقة.

ووثيقة التفويض الممنوحة تخول المندوب، عادة، إمكان التفاوض والتوقيع. غير أنها تحرمه أحيانا من صلاحية التوقيع وتزوده بإمكان التفاوض فقط، فإذا وقع في هذه الحالة متجاوز

حدود توكيله فإن توقيعه لا يلزم الدولة التي يتفاوض باسمها في شيء. ولذا فإن للكيفية التي يحرر بها التفويض أهمية كبرى.[1]

إنّ المفاوضات هي وسيلة لتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بغية ايجاد تسوية سلمية للنزاع، وغالبا ما تجري عملية التفاوض تحت اشراف الأمم المتحدة أو تحت اشراف منظمات اقليمية، وذلك لتشجيع الاطراف المتنازعة على متابعة المفاوضات والوصول الى حل سلمي.[2]

ثانيا: المساعي الحميدة

تطبق هذه الطريقة اذا أخفقت المفاوضة، ويقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به احدى الدول في سبيل ايجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به، وهي ترمي الى هدف مزدوج إما الى تفادي نزاع مسلح وحله سلميا، وإما الى وضع حد لحرب قائمة.

وخير مثال على ذلك: مساعي الولايات المتحدة لحل النزاع بين تركيا واليونان حول الجزر في بحر إيجه في العام 1995.[3]

ولإنجاز هذه المهمة يعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع، ويطلع على مواقفهم وآرائهم، وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع، والطرف الثالث يكون غالبا صديقا للطرفين، وحريصا على إزالة كل خصومة بينهما، ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف وحائزا ثقتها.

وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد، فالطرف الثالث قد يكون شخصا أو دولة أو عدة دول، أو هيئة دولية أو إقليمية، أو جهازا في هذه الهيئات (مثل الأمين العام أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن في الأمم المتحدة).[4]

---

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص10.

[2] كمال حمّاد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص78.

[3] كمال حمّاد، المرجع السابق، ص79.

[4] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص18.

ثالثا: الوساطة

الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.[1]

فالوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل لحل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.[2]

ولقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية، ومنها: اتفاقيتا لاهاي لعامي1899 و1907 الدولية بالطرق الخاصة بتسوية المنازعات السلمية، التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أنّ الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة.

وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف.[3]

تنص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية على " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذ انشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما.

---

[1] اوعثمان بوسعد، بومدين ليلى، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص24.

[2] اوعثمان بوسعد، بومدين ليلى، المرجع السابق، ص27.

[3] نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أنّه " في حال نشوء خلاف أو نزاع خطير توافق الدول المتعاقدة، قبل اللجوء إلى السلاح أن تنشد بقدر ما تسمح به الظروف، المساعي الحميدة أو الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول.".

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها خلاف، الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف في الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات لخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء."

تنفرد الوساطة بخصائص تجعلها أكثر فعالية عن غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات وهي كالتالي:

- الحياد: وفيه يكون الوسيط على علاقة متساوية المسافة والبعد عن الأطراف لا يفضل أحدا عن الأخر؛

- التقييم: تتضح من خلال إبداء رأي الوسيط الخاص به والقضية المطروحة أمامه، بحيث يكون قد فهم الموضوع من كل طرف وحدّد أسباب النزاع حتى يتسنّى له بلورة الحل في إيجاد نقاط التوافق والتباعد ما بين الأطراف وبالتالي يسمح له بتقديم رأيه بأسلوب مقنع؛

- تسهل إجراءات الحوار والتقليل من الشد والجذب بين الأطراف المتنازعة؛

- توفق ما بين المتنازعين في الأخذ بعين الاعتبار بطلباتهم لتقييمها ومساعدتهم على تقديم حلول بالطرق السلمية وتعدل بين الأطراف؛

- إنّ تلك الحلول لا تعتبر ملزمة لأطراف النزاع مالم يكن اتفاق بين الأطراف المعنية والقبول بها؛

- تكون بالإرادة المنفردة للأطراف المتضررة طبقا للاتفاقيات المختلفة المعمولة بها في القانون الدولي.[1]

4- لجان التحقيق:

ويعرف التحقيق: "بأنه في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، فتعمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لا تمس هذه

[1] اوعثمان بوسعد، بومدين ليلى، مرجع سابق، ص29، 30.

اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع."

إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع ، فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها ، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع[1].

تكون مهمة لجان التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود ومناقشة اراء الخبراء، استعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وكل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى نشوب النزاع.

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزعات لأول مرة من خلال اتفاقية 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات (بريان) التي أبرمت ما بين عامي 1915-1913 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك في المادة 33، زيادة على منحه لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية، حيث جاء في المادة 34 أنه لمجلس الأمن أن يفض أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دوليا أو قد يثير لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.[2]

[1] محمد بولحبال، الادوات المقررة في ميثاق الامم المتحدة في حل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة جامعة، بومرداس، 2013-2014، ص55.

[2] لؤي صبوح، رامي لايقة، تسوية النزاعات الولية باتباع الطرق السلمية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجل 41، العدد 2، 2019، ص381.

5- لجان التوفيق:

وقد ظهرت فكرة التوفيق لأول مرة عام 1512 في اتفاقية الهدنة بين الدانمارك والسويد، إلا أنه لم يكن بالطريقة المعروفة بالقانون الدولي. أما فكرة التوفيق بمعناها الحديث فقد تبلورت بعد الحرب العالمية الأولى في مؤتمر لاهاي 1899، والذي أنشأ نظاماً متكاملاً للتحقيق.[1]

وقد نصت العديد من المعاهدات على التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات منها اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969، ومشروع المسؤولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1998، واتفاقية قانون البحار لعام 1982.[2]

"وللتوفيق معنيان أحدهما واسع والأخر ضيق، الأول يقصد به إجراء تسوى بمقتضاه المنازعة تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث، والمعنى الضيق، يقصد به إحالة النزاع إلى لجنة تقدم اقتراحاتها لتسوية النزاع ولا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها.

"وينفرد التوفيق عن غيره من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، بأنه وسيلة قانونية تستخدم الطرق السياسية لحل المنازعات الدولية، إذ أن التوفيق يراعي ظروف كل دولة في النزاع، كما يراعي تأثير النزاع على الأطراف في المجتمع، وأن العامل الذي شجع الدول على اللجوء إلى التوفيق إنها لا تجبر على قبول نتائجه، إذ أن الدول تقبل اللجوء إلى التوفيق دون الخوف من التورط في التزام قانوني دولي، لأنهم إذا لم يقبلوا نتائج التوفيق كان لهم الحق في رفضه وعدم الالتزام به".[3]

الفرع الثاني: الطرق السياسية في تسوية النزاعات الدولية

عرف القانون الدولي التقليدي منذ زمن بعيد عددا من الطرق والاساليب الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا كالتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.

[1] حلمي نبيل أحمد، مرجع سابق، ص8.

[2] لؤي صبوح، رامي لايقة، مرجع سابق، ص381.

[3] حلمي نبيل أحمد، مرجع سابق، ص13.

ومع بروز المجتمع الدولي والاحساس بأّن العالم في مجموعه قد بات يتشكل مجتمعا انسانيا تعين العمل على تنظيمه لصالح الجنس البشرى في مجموعه دون الاخلال بالتصور القانوني للدولة ولمبدأ السيادة.

حيث اعطى للمنظمات الدولية دورا في العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية خاصة التي تخل بالسلم والامن والعدل الدولي. ومن هنا فقد جاء قانون التنظيم الدولي ليقدم مساهمته المتميزة في مجال تسوية المنازعات الدولية.[1]

تتخذ هذه الطرق الأساليب التي تتبعها المنظمات الدولية لتسوية المنازعات الدولية، للسهر على حفظ السلام والأمن الدوليين لاجتناب الحروب في العالم عبر منظمات دولية وإقليمية تتمثل في الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي)، الاتحاد الاوروبي.

كل هذه المنظمات لعبت دورا فعّالا في إرساء ركائز السلم واستتباب الأمن والطمأنينة، مما يتحتم علينا ذكر وبإيجاز دورها في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

أولا : الطرق السلمية في ظل عصبة الامم و ميثاق الأمم المتحدة

1- الطرق السلمية في ظل عصبة الامم

أشارت المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم الى الوسائل التقليدية لسوية المنازعات الدولية كالتحقيق والوساطة والتوفيق والملاحظ أن عصبة الأمم قد اعمدت على عنصرين رئيسين هما

عنصر الوقت، حيث يؤدى إهدار الوقت الى تهدئة الخواطر الثائرة ويهيئ المجال لإمكان الوصل الى تسوية الرأي العام الدولي، ومن هنا كانت عصبة الأمم تدرج النزاع في جدول أعمال العصبة لفترة من الوقت، وكان مجلس العصبة حريص على جعل الجلسات سرية حيث

[1] حسين خلف موسى، دور المنظمات الدولية في التسوية السياسية للمنازعات، مركز شُرُفات لدراسات وبحوث العولمة والإرهاب القاهرة، 25جانفي2017، أطّلع عليه بتاريخ 30 ماي 2022، على الساعة11:30سا، موقع: http://www.shorufatcenter.com/3511

يعبر أطراف النزاع عن أرائهم بحرية وتعمل المجلس على احتواء الأزمة بالأساليب الدبلوماسية.[1]

وبالفعل نجحت عصبة الامم في تسوية العديد من النزاعات منها:

- النزاع السويدي الفنلندي عام 1923م حول جزر اولند
- النزاع البلغاري اليوناني عام 1926

وأخيرا انهارت عصبة الأمم في ظل سعى الدول الكبرى لتوسعات واستعمال القوة لتحقيقها.

2- الطرق السلمية في ظل ميثاق الامم المتحدة:

تعتبر الأمم المتحدة ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي لذا كان طبيعيا ان ينطلق ميثاق الامم المتحدة في بداية بالغة الوضوح بتحريم استخدام القوة او التهديد بها والتأكيد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لكيلا يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

فقد جاءت الفقرة 3 من المادة 2 " يسوي اعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية " كما أفرد الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية كما انطوت نصوص الميثاق على فُصَيْل لدور مجلس الأمن والجمعية العامة في حل المنازعات الدولية.

والواقع أن الأمم المتحدة بذلت الكثير من الجهود في مجال العمل على تسوية المنازعات بالوسائل والاساليب السلمية.[2]

❖ **دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**

يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها، ويجعل هذه التسوية من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ويخصص الميثاق فصلا خاصا، هو الفصل السادس، لمعالجة موضوع التسوية السلمية للمنازعات، ويعهد بمهمة التسوية إلى الجمعية العامة، أو مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية.

[1] حسين خلف موسى، المرجع السابق.

[2] حسين خلف موسى، المرجع السابق.

أ- دور الجمعية العامة في التسوية السلمية: الجمعية العامة هي منتدى أو منبر سياسي للدول. وقد اعترف لها الميثاق ببعض الصلاحيات التي تتجاوز حدود المناقشات العامة وإصدار التوصيات غير الملزمة. فالمادة العاشرة تمنحها اختصاصا عامة، والمواد 11 و 12 و 13 تحدد الأمور المتعلقة بتسوية المنازعات.

والجمعية تستطيع، استنادا إلى هذه المواد، مناقشة كل مسألة تتعلق بحفظ السلام وإصدار توصية فيها. ومراجعة الجمعية أمر ميسور، فمن حق مجلس الأمن وكل دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة رفع أي أمر يتصل بالسلام العالمي إليها، وباستطاعة الجمعية تنبيه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ولها أيضا أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أو وضع بالطرق السلمية.

وقد كان لها تدخلات في اتخاذ القرارات الملّحة عند حدوث عدوان أو إخلال بالسلام العالمي على عدّة حالات، منها: [1]

-العدوان الثلاثي على مصر، وثورة المجر، في العام 1956.

- أحداث لبنان الداخلية في العام 1908.

- النزاع بين الهند وباكستان في العام 1971.

ب- دور مجلس الأمن في التسوية السلمية:

عندما نطلع على اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نجد أن الميثاق يخوله نوعين من الاختصاص: الأول يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراء **وقائيا** يهدف إلى كبح جماح النزاع أو منع استمرار تفاقمه.

والاختصاص الثاني يسمح له بالتدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر بعد أن يكون قد استنفد الوسائل السلمية لتسوية النزاع، ويعتبر تدخله في هذه الحالة عملا علاجيا أو تأديبيا.

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص33، 34.

ففي الاختصاص الأول الوقائي يقوم المجلس بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وقد أفرد الميثاق الفصل السادس لشرح هذه الوظيفة، والقاعدة العامة هي أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا بالنسبة إلى المنازعات أو المواقف التي يكون من شأنها، فيما لو استمرت، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. والمجلس لا يعالج نزاعا أو موقفا له هذا الوصف إلا إذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه إليه. وفي هذه الحالة يعمل المجلس كهيئة تحكيم دولية.[1]

إلى جانب الاختصاص الوقائي لمجلس الأمن هناك الاختصاص العلاجي أو التأديبي. فحينما تفشل توصياته في تسوية النزاع سلميا يعمد إلى التدخل المباشر ليقرر العلاج الذي يراه مناسبا، والمادة 35 من الميثاق تحدد وظيفته في الحالات الخطيرة، فتنص على أن المجلس يقرر، في تلك الحالات، أن ما وقع هو تهديد للسلم، أو إخلال به، أو هو عمل من أعمال العدوان.

ويخوله هذا النص سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فإذا اعتبرها مهددة للسلام أو مخلة به أو تشتمل عملا عدوانيا اتخذ في شأنها التدابير اللازمة، وفقا لظروف الوضع وحجم الأخطار، وهذه التدابير ثلاثة أنواع:[2]

أ- تدابير موقتة، كطلب وقف إطلاق النار، أو سحب القوات إلى خطوط معينة، أو التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة.

ب- تدابير غير عسكرية، كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وساس المواصلات، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية.

ج- تدابير عسكرية، كاستخدام القوة العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة لإنزال العقوبة بالدولة التي أخلّت بالسلام.

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص33، 34.

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص37.

ثانيا: دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

أشار ميثاق الامم المتحدة للمنظمات الاقليمية في الفصل الثامن وفي المادة رقم 52 بقوله: " ليس في هذا الميثاق ما يمنع او يحول دون قيام تنظيما او وكالات اقليمية علاج الامور المعلقة بحفظ السلم والامن الدولي مما يكون العمل الإقليمي صالحا لها "، وهناك ايضا الفقرة 3 من المادة 22 " اوجب على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الاقليمية."[1]

فنجد المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية الذى جاء فيه:" لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دوليتين او اكثر من دول الجامعة فاذا نشب نزاع لا يتعلق بسيادة الدولة او استقلالها وجب اللجوء الى مجلس الجامعة لحل النزاع ."[2]

وكذلك شجع كلا من ميثاق الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي على ذلك حيث اشارا الى أنّ ضمن أهداف تسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتفاوض والتوفيق والتحكيم ولقد لعبا الاتحادان دورا بارزا في حل الكثير من النزاعات بين أعضائهم.

مما سبق يمكن القول:

- أنّ الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات باستثناء المفاوضات والمشاورات تودى الى تدخل في سيادة الدول اطراف النزاع وتختلف حدة هذا التدخل من حدة الادنى في المساعي الحميدة وبدرجة اشد في التحقيق وبدرجة اعلى في الوساطة والتوفيق.

- أنّ الطرق الدبلوماسية للتسوية السلمية قد تهدف الى منع النزاعات المسلحة وتدخل حينئذ في الدبلوماسية الوقائية وقد تسهم في تسوية المنازعات الدولية.

- أنّ اللجوء الى الطرق السلمية لا يقود تلقائيا الى تسوية ترتكز على القانون الدولي، حيث أنّ التسوية في النهاية رضائية.[3]

---

[1] انظر المادة 52 من ميثاق الامم المتحدة سالف الذكر.

[2] المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[3] حسين خلف موسى، مرجع سابق.

الفصل الأوّل

تنظيم واختصاص محكمة العدل الدولية

الفصل الأول

تنظيم واختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا

تنشأ نزاعات بين الدول فتلجأ أغلبيتها إلى حلها بالطرق السلمية كبديل لاستخدام القوة، ولقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة من أجل تجسيد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من خلال الرجوع إلى القضاء الدولي، الذي يعتبر من أهم الوسائل الفعالة والهامة في تسوية هذه المنازعات، حيث يتم اللجوء الى محكمة العدل الدولية والتي تمثل الهيئة القضائية لمنظمة الامم المتحدة، فهي تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، ولها جهاز إداري وفقا لهيكلها التنظيميً المعمول به، لغتاها الرسميتان الإنجليزية والفرنسية، وتضطلع المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية المنازعات القانونية قضائيا والتي تعرضها عليها الدول وفقاً للقانون الدولي، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية بعد طلب ابداء الراي من الاطراف المتنازعة، والذي تحيله إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المأذون لها بذلك.

وللتوضيح أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية وقواعد وإجراءات التقاضي امامها

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا

المبحث الأول

تنظيم محكمة العدل الدولية وقواعد وإجراءات التقاضي أمامها

محكمة العدل الدولية كأي محكمة وطنية أو دولية تتكون من هيئة قضائية يراعى في اختيار قضاتها العلم القانوني والعدل والحياد والنزاهة غير أن المحاكم الدولية تختلف عن المحاكم الوطنية، فاختيار القضاة لهذه المحاكم يكون بناء على رغبة الدول وليس على أساس الخبرة والمدة والاستقلال إذ تتداخل الاعتبارات السياسية في اختيارهم فيتم تعيينهم بالأسلوب السياسي اي عن طريق الانتخاب[1].

وعليه فإن تنظيم محكمة العدل الدولية يظهر جليا من خلال تشكيلتها التي هي عبار عن هيئة مكونة من قضاة، وهذا ما سيتم عرضه في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسوف تتم الإشارة من خلاله إلى الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة من خلال الجانب الوظيفي لها.

المطلب الأول

تكوين وتشكيل محكمة العدل الدولية

في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى تشكيلة محكمة العدل الدولية، إضافة إلى طريقة أو كيفية انتخاب قضاتها، وهذا ضمن ثلاثة فروع، الأول خصص لقضاة المحكمة، بينما الثاني، خصص لأجهزتها أما الثالث فخصص لغرفها.

الفرع الأول: قضاة المحكمة

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة قاضيا[2] ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في هؤلاء القضاة أن لا يكون بها أكثر من عضو ينتمي إلى دولة واحدة وفي حال إذا كان أحد القضـــاة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2018، ص263.

[2] المادة 3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

يحمل أكثر من جنسية فإنه يأخذ الجنسية الفعلية[1].

وينص النظام الأساسي للمحكمة أنه عند اختيار القضاة يجب ان تتوفر فيهم مجموعة من المؤهلات التي تنص عليها المادة 2 وهي كالآتي:

أولا :مؤهلات قضاة المحكمة:

1- الاستقلالية: تعتبر استقلالية القضاة شرطا أساسيا للنظام الأساسي للمحكمة الذي لابد من مراعاته عند اختيار القضاة فالاستقلالية هي الضامن لعدم حضور القاضي لأي إكراه وتمكنه من أداء مهامه بصفة نزيهة وحيادية.

فالنظام الاساسي للمحكمة اشترط ان يكون قضاة المحكمة مستقلين ولم يحدد النظام ما معنى الاستقلال، هل ان القاضي لا ينتمي الى حزب معين أو لا يحمل افكار سياسية أو عقيدة دينية أو ينبغي أن يكون متفرغا للعمل القضائي أو انه لا ينتمي فكريا الى دولة والذي نراه أن المقصود بالاستقلال كما جاء في النص الانجليزي هو قضاة مستقلون Independent Judges بعد قبولهم كأعضاء في هيئة المحكمة ففي عمله في المحكمة ينبغي عليه أن يكون مستقلا من الانتماء لأي حزب وبعيدا عن العمل السياسي والانتماء الديني ولا يمثل دولته في المحكمة ولا يعمل في عمل خاص ولا يشترط توافر هذه الشروط قبل قبوله في عضوية هيئة المحكمة فمن الصعوبة أن نجد قاضيا مستقلا بهذا الوصف فإذا ما قبل كعضو في هيئة المحكم فعليه أن يكون مستقلا من جميع الوجوه ولما كان لمفهوم الاستقلال في القانون الدولي معنى خاص، فإننا نرى أن يعدل النص بأن يكون القاضي محايدا بدلا من مصطلح الاستقلال و يشترط الحياد في عمل كل قاضي.[2]

2- الأخلاق العالية: تعتبر الأخلاق العالية من الصفات التي ينبغي على القاضي أن يتحلى بها كالنزاهة، والالتزام بالهدوء في التعامل وأن يحكم عقله وأن يكون بمظهر حسن يعبر على مركزه الشخصي المتميز وكذلك يجب أن يتمتع بحالة صحية وعقلية جيدة حتى يتمكن من ممارسة مهامه

[1] الجنسية الفعلية هي التي يباشر فيها الفرد آداب حقوقه المدنية والسياسية. انظر زارة الخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص441.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، ج2، مرجع سابق، 2014، ص 263-264.

على اكمل وجه وبصفة جيدة مع وجوب التحلي بالانضباط وفضلا على ما سبق يجب أن لا يكون قد صدر حكمة في حق القاضي بجناية أو جنحة أو أن يكون من ذوي السوابق.[1]

لكن هناك مشكلة في تحديد وتعريف معايير الأخلاق فهي تختلف من مجتمع الى آخر ومن بلد الى آخر فإذا نظرنا الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فلن نجد أي ضابط أو معيار يحدد أو يوحي بمدى تمتع القاضي بالأخلاق المطلوبة التي تجعل منه جديرا بتولي هذا المنصب الحساس، وبالتالي نرى أن شرط توفر الأخلاق يسهل التلاعب به، كما أن المشكل الحقيقي يتمثل في مدى تجسيد هذه الاخلاق الغير المحددة المفهوم. مما يجعلها مرنة فيسهل استغلال المصطلح لتحقيق الا مصالح الشخصية.[2]

3- مؤهلات التعيين في المنصب: يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا لأن يعين في أعلى المناصب القضائية، في دولته وهذا يعني أن تتوافر فيه صفتان، الأولى أن يحمل مؤهلا قانونيا، أي شهادة في القانون بحسب نظام دولته، فإذا كانت دولته تعين القضاة في سلكها القضائي ممن يحمل شهادة جامعية أولية، ممن يحمل أعلى من ذلك، فإن هذا المؤهل العلمي الذي تشترطه دولته لتعيينه في اعلى المناصب القضائية، توفر له فرصة الترشيح لعضوية المحكمة، فإذا كانت الدولة تشترط تعيين القضاة في محاكمها ممن يحملون شهادة جامعية أولية في القانون، يؤهله لأن يعين في أعلى مرتبة قضائية في دولته، فإن الشهادة الجامعية الأولية كافية للترشيح إلى هيئة محكمة العدل الدولية أما إذا كانت دولته تشترط أن يحصل الشخص على شهادة عليا في القانون وممارسة لمدة معينة، للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة، فإن من يقدم الى الترشيح لهيئة المحكمة ينبغي أن يحمل هذه الشهادة، وهذه العملية مناطة بالنظام القضائي لكل دولة وليس بنظام محكمة العدل الدولية، وهذا يعني أنه يجوز ترشيح شخص لمحكمة العدل الدولية وهو يحمل شهادة جامعية أولية ولا يجوز ترشيح آخر يحمل المواصفات نفسها من دولة أخرى لأن دولته لا تؤهله لنيل ارفع المناصب القضائية فيها وقد لا يكون الشخص مؤهلا للتعيين في دولته في ارفع المناصب القضائية او لم يكن قاضيا أساسا في دولته، ففي هذه الحالة يشترط فيه أن يكون من المشرعين، أي من العاملين بتشريع القوانين كأن

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، مرجع سابق، ص264.

[2] حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بسكرة 2014-2015، ص10.

يكون عضو في البرلمان، أو من المشاركين في صياغة القوانين في دولته، ويشترط فوق ذلك، أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، كأن تكون لديه بحوث أو كتب في القانون الدولي، أو عمل في اللجنة السادسة للأمم المتحدة او في فروعها أثناء تنفيذه لدولته فيها، أو من أساتذة القانون الدولي في الجامعات، أو من العاملين في المحكم أو لجان التحكيم الدولية أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي.[1]

4- عدم الاعتداد بجنسية القضاة :

نصت المادة 2 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على: " تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو فقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي.

من خلال نص هذه المادة تبين لنا بأن النظام الاساسي المعمول به لم يعتد بجنسية المرشحين والذين رشحوا عن طريق دولهم وليس للمحكمة اختيار خارج هذا الترشح كما ذهب أحد الأساتذة في: "ورود عدم الاعتداد بالجنسية في نهاية النص العربي، بينما ورد في بداية النص الانجليزي"[2]، وبالتالي فالمقصود بعدم الاعتداد بالجنسية يشمل كل الحالات.

فمسألة عدم الاعتداد بالجنسية تشكل تعارضا مع نص المادتين 04-05 التي تعني في فحواها أن عملية ترشيح القضاة تكون من طرف الدولة ذاتها، ولا يمكن أن يتم انتخابهم إلا بناء على هذا الترشيح الذي يعتبر أول إجراء يسبق انتخاب القضاة ، كما أن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المحكمة يعتبر مسألة تحققها شبه مستحيل، لأن هذه الأخيرة تتكون من 15 قاضيا[3].

ولاختيار أعضاء المحكمة لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلين على المؤهلات المطلوبة فقط بل يجب أن يكون تشكيل المحكمة يمثل كذلك المدنيات الكبرى و النظم القانونية المختلفة في العالم،

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، مرجع سابق، ص 264 – 265.
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، المرجع السابق ، ص265.
[3] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص12.

وهذا ما يطلق عليه بمبدأ التوزيع الجغرافي المتساوي، ويشترط كذلك اتقان المرشحين لإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وهذا ما أقرته المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثانيا : كيفية اختيار القضاة

يتم اختيار قضاة محكمة العدل الدولية عبر مرحلتين هما: مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب.

1- مرحلة الترشيح:

في هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولية بترشيح أعضاء من هذه الدول.

وطبقا للمادة 44 من اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية فإنها تنص على أنه: " تقوم كل دولة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة".

وأما بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة كسويسرا مثلا فإن الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وذلك في حالة عدم وجود نص خاص[2].

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة فإنها تتم قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة' طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة' 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص اللذين يستطيعون قبول أعباء عضوية محكمة العدل الدولية. [3]

- تنظيم قائمة بأسماء المرشحين:

---

[1] عمار بوضرسة ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012-2013، ص35.

[2] انظر: المادة 4 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] انظر: المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم. يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن. يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

تعرض أسماء المرشحين على مجلس الأمين ويعقد مجلس الأمن جلسة خاصة عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

والمقصود بالأغلبية المطلقة أن لا يقل عدد الأصوات عن تسع أعضاء من أعضاء مجلس الأمن[1].

2- مرحلة الانتخاب:

ترفع قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة تعد من طرف الأمين العام، إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

ومن ثم تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الأخر بانتخاب أعضاء المحكمة من القائمة ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة عدم التفرقة بين أصوات الدول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية في مجلس الأمن عند اختيار قضاة المحكمة.

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة أخرين بعد ست سنوات ويكون تحديد ذلك بطريق القرعة عقب أول انتخاب (المادة 13).

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحد، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، مرجع سابق ، ص265.

ويعتبر منتخبا المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية و المجلس أعتبر منتخبا أكبرهم سنا.

وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات (المادة 21) من نظام المحكمة[1].

ثالثا: وضعية القضاة القانونية

حتى يتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالحرية و الاستقلال في أداء وظائفهم، فقد خصص لهم نظام قانوني خاص يضمن لهم أداء وظائفهم في احسن الاحوال وبكل نزاهة وحياد، إضافة إلى ذلك تمتعهم بحصانات وامتيازات دبلوماسية وحقوق، وعليهم واجبات عليهم تأديتها.

1- واجبات قضاة المحكمة: يلتزم قضاة المحكمة بمجموعة من الواجبات كما يتمتعون بمجموعة من الحقوق والحصانات لضمان نزاهتهم المطلقة وحتى لا يكونوا محل شك أو شبه فيؤدي القاضي قسما في جلسة علنية قبل مباشرته عمله، يلتزم فيها بأداء وظائفه بكل شرف ونزاهة وحيدة غير مستوحى ذلك الا بضميره، ولا يجوز للقاضي أن يتولى مناصب سياسية وادارية، كما لا يجوز أن يشتغل بمهن حرة، كما يمنع عليه وظيفة وكيل ومستشار أو محامي في أي قضية، فضلا عن عدم جواز إشراكه في قضية سبق أن كان له فيها صفة وكيل أو مستشار أو محامي لأحد الأطراف، أو كانت له فيها صفة العضو في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.[2]

2- حقوق أعضاء المحكمة:

يتمتع قضاة المحكمة بحصانات وامتيازات، وفي هذا الصدد ابرمت محكمة العدل الدولية مع الحكومة الهولندية اتفاقا خاصا حول هذه الحصانات والامتيازات، باعتبار أن هولندا هي الدولة التي يقع في عاصمتها مقر محكمة العدل الدولية، ولقد صدقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية بقرار صادر منها تضمن إلى جانب التصديق توصية إلى كافة الدول الأعضاء بأن يمنحوا قضاة الحكمة حصانة ديبلوماسية سواء كانوا مقيمين فيها، أو كانوا يمرون في إقليمها متى كان ذلك المرور متعلقا

[1] عمار بوضرسة ، مرجع سابق، ص36-37.

[2] عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني بوجه خاص، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 50-51.

بممارستهم لوظيفتهم او بمناسبتها، كما طلبت من كافة الدول الاعتراف بوثيقة المرور التي تمنحها للقضاة او لكبار موظفيها.

غير ان هذه الحصانة مقيدة في القضايا الجزائية، تتحدد بواجباتهم الرسمية، كما يتقاضى القضاة رواتب سنوية، ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة، وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافآت. وتعين الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة، وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة[1].

والسبب في دراسة الجمعية العامة، حالة محكمة العدل الدولية على حدة وتخصيصها احكاما خاصة لها لكون أن النظام الأساسي للمحكمة ملحق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزء لا يتجزأ منه، حيث نصت المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة على: "يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية".

والسبب الآخر يرجع إلى اعتبار المحكمة جهازا مسيرا من طرف قضاة أكدت لهم ممارسة مهام خاصة والذي يجعل حاجيات المحكمة تختلف عن حاجيات أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولهذا منحت لقضاتها حصانات وامتيازات مشابهة للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.[2]

ولأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، ويعتبر جميع قضاة المحكمة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الانتخاب، ويكون ترتيب القضاة فقط بالنظر إلى تاريخ استلامهم لوظائفهم باستثناء أمرين، فمن ناحية يكون للرئيس ونائبه خلال فترة مباشر- وظائفهما أسبقية على باقي أعضاء المحكمة ومن ناحية أخرى يحتفظ كل قاض بترتيبه إذا ما أعيد انتخابه لفترة- جديدة تالية مباشرة- للفترة السابقة.[3]

[1] فاطمة منصوري، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 12-13.

[2] عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص52.

[3] عمار بوضرسة، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثاني: أجهزة محكمة العدل الدولية

سوف نتطرق في هذا الفرع الى رئاسة محكمة العدل الدولية وسجلها المعروف بقلم المحكمة مبينين انتخاب رئيس المحكمة ونائبه.

أولا : رئيس المحكمة

حسب المادة 21 فقرة 1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فان انتخاب رئيس المحكمة ونائبه يكون لمدة ثلاث سنوات متجددة حيث وطبقا للمادة 11 فقرة 2 و 3 من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة فقرة 1978 يكون الانتخاب بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء.

نصت المادة 10من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978 على أن " تبدأ فترة ولاية الرئيس ونائب الرئيس اعتبار من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين في انتخاب من الانتخابات التي تجرى كل ثلاث وفقا للمادة 2 من هذه اللائحة".

كما نصت المادة 12على أن الرئيس يرأس جميع جلسات المحكمة ويقوم بتوجيه الأعمال كما يشرف ايضا على ادارتها[1].

وفي حالة شغور رئاسة المحكمة أو وجود مانع يحول دون ممارسة هذه المهام يضطلع بهذه الاخيرة نائب رئيس المحكمة وفي حالة ما إذا تعذر عليه هو الاخير بذلك يضطلع بها كبير القضاة[2].

ثانيا : سجل المحكمة

سجل المحكمة هو جهاز من الأجهزة الدائمة لمحكمة العدل الدولية، التي تقوم هي بتعيينه.[3] تقوم المحكمة بانتخاب رئيس قلمها بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة و ينتخب الرئيس لمدة سبع سنوات، كما بجوز إعادة انتخابه[4]، وعند حدوث شاغر فعلي أو وشيك، يخطر الرئيس أعضاء المحكمة إما فور حدوث هذا الشاغر أو في حالة توقع حدوث الشاغر بسبب انتهاء فترة ولاية رئيس القلم قبل انتهاء فترة هذه الولاية بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويحدد

[1] أنظر المادة 12 من لائحة المحكمة لسنة 1978.

[2] أنظر المادة 13 من لائحة المحكمة لسنة 1978.

[3] انظر الماد 21 فقرة 2 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] أنظر المادة 22 فـ1 من لائحة المحكمة لعام 1978.

الرئيس موعدا لإقفال قائمة المرشحين بحيث يتاح الوقت الكافي لتلقي اقتراحات الترشيح والمعلومات الخاصة بالمرشحين" طبقا للمادة 22 فقرة 2 من لائحة المحكمة.

وطبقا للمادة (29 فقرة1) من لائحة المحكمة فإنه " لا يجوز عزل رئيس القلم من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجنا دائما عن ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته"، وتجدر الإشارة إلى أن عزل نائب رئيس من منصبه لا يجوز إلا للأسباب نفسها ووفقا للإجراء نفسه.[1]

بالإضافة الى الرئيس ونائبه هناك موظفين آخرين يعينون بموافقة رئيس المحكمة بناء على اقتراح رئيس القلم كما يجوز لهذا الأخير وبموافقة رئيس المحكمة أن يجري التعيينات لبعض الوظائف التي تحدد ها هذه المحكمة وذلك طبقا للمادة 25 فقرة1 من لائحة المحكمة، كما يدلي هؤلاء الموظفين قبل توليهم مهامهم بإعلان[2] أمام رئيس المحكمة وبحضور رئيس القلم.

بعد تعيين رئيس القلم من طرف المحكمة واقتراحه لموظفين يباشرون مهامهم الموكلة اليهم بصفتهم موظفين في محكمة العدل الدولية مراعين وبأمانة أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام لائحتها متحملين المسؤولية امامها عن ممارسة مهامهم.[3]

الفرع الثالث: غرف المحكمة

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها، و نظام انعقاد غرفها.

أولا: انعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على " تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي"، وذلك يعني أن القاعدة العامة هي انعقاد جلسات المحكمة بكامل تشكيلها، أي بقضاتها الخمسة عشر إلا في بعض الحالات الخاصة التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، و يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على إمكانية إعفاء قاضي فأكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك بسبب الظروف ، أو عن طريق المناوبة

[1] أنظر المادة 29 فـ3 من لائحة المحكمة لعام 1978.

[2] أنظر المادة 25 فـ2 من لائحة المحكمة لعام 1978.

[3] أنظر المادة 26، من لائحة المحكمة لعام 1978.

،أو أي سبب من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس لكي يقوم بإعلام المحكمة.

علما أنه لا يجب أن يترتب على الحالات السابقة الذكر أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصريح لتشكيل المحكمة على إحدى عشرة قاضيا ، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلة المحكمة.

ثانيا: انعقاد غرف محكمة العدل الدولية:

طبقا لما جاء في المادة 26 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تنشأ غرف تتكون من قضاة تصدر منهم أحكام تعتبر صادرة عن المحكمة في حد ذاتها [1]وهذه الغرف المنشأة هي كالتالي :

1- الغرفة المتخصصة:

تعتبر الغرفة المتخصصة احدى غرف محكمة العدل الدولية تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات[2].

كما يجوز للمحكمة أن تقرر عقد غرف متخصصة، حسب ما تقتضيه الضرورة لحل المنازعات الخاصة بعد تحديد فئاتها، وعدد أعضائها ومدة عضويهم، وكذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهمتهم والتي يتم عرضها على هذه الغرف.[3]

2- الغرفة الخاصة:

تعتبر الغرفة الخاصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء و تحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

تنظر الغرف الخاصة و المتخصصة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى وكل حكم يصدر من الغرف الخاصة والمتخصصة يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

وللغرف السالفة الذكر أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي و ذلك بموافقة

[1] أنظر المادة 27 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] أنظر المادة 26 ف 1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] أنظر المادة 16 من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

أطراف الدعوى.[1]

3- غرفة الإجراءات المختصرة:

خول لمحكمة العدل الدولية تشكيل غرفة تتكون من خمس قضاة للإسراع في إنجاز نظر القضايا، كما يجوز لها بناء على طلب اطراف الدعوى اتباع الإجراءات المختصرة بالنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.[2]

وقدم اقتراح أثناء إعداد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 تخصيص عدد قضاة غرفة الإجراءات المختصرة إلى ثلاثة قضاة بدلا من خمسة إلا أن هذا الرأي لم يحظ بالقبول، ولقي معارضة شديدة من طرف رئيس لجنة الصياغة على أساس أن الأمر يتعلق بغرفة ثابتة وليس للمحكمة سلطة فيما يتعلق بعدد القضاة.[3]

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

جرى تنظيم ما يتعلق بالإجراءات أمام محكمة العدل الدولية بمقتضى المواد 39-64 من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 31-81 من اللائحة الداخلية للمحكمة، وهي التي وضعتها المحكمة ذاتها في 6 ماي 1946 وفقا لحكم المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة التي تبين أحكام المواد السابقة المثبتة في النظام والتي تعد أحكام ملزمة بالنسبة إلى المحكمة وبالنسبة إلى أطراف الخصومة، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. أما الأحكام المثبتة في لائحة الإجراءات فليس لها وصف الأحكام الآمرة، بمعنى أنه يجوز للأطراف أن يتفقوا على استبدال غيرها بها، على أن يعرض هذا الاتفاق على المحكمة توطئة لقبوله أو لرفضه.[4]

---

[1] إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 78.

[2] أنظر المادة 29 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص21.

[4] عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص53.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق امام المحكمة

المنازعات المعروضة أمام محكمة العدل الدولية والتي تفصل فيها وذلك لما هو مقرر في القواعد لنظامها الأساسي، فملزم بتطبيق أحكام القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي.

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

مصادر القانون الدولي العام:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 عمى المصادر الأصلية و المصادر الثانوية، وقد نص أيضا على إمكانية اعتماد مبادئ العدل و الإنصاف بعد موافقة الطرفين.

أولا المصادر الأصلية:

وهي المصادر التي تلجأ إليها المحكمة من أجل فصل النزاع وهي تتمثل فيما يلي:

1- المعاهدات الدولية: تعرف المعاهدات الدولية بأنها اتفاق دولي مبرم بين دول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمن وثيقة أو وثيقتين، أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة[1] والمعاهدات الدولية نوعان:

أ- معاهدات دولية عامة: وهي التي تبرم بين دول العالم وتهتم بمصالح المجتمع الدولي ويطلق عليها بالمعاهدات الجماعية؛ ألنها تصنع قواعد تشريعية تلزم الدول جميعا حتى الدول التي لم تنظم لها ولم تشارفا في وضعها و من بين هذه المعاهدات يمكن أن نذكر ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وغيرها من الاتفاقيات الشارعة[2].

[1] المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة،، ج2، مرجع سابق، ص308،309.

ب - معاهدات دولية خاصة: وهي المعاهدات التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية بين الدول المتعاقدة وترتيب آثارها على أطراف المعاهدة الدولية كالمعاهدة الخاصة بالدول الصناعية، أو المصدرة للنفط وهذه الدول تقع في مناطق متباينة من العالم[1]، وتعد نسبية الأثر أي أنيا لا تلزم إلا الدول الأعضاء.

2- العرف الدولي: تنشأ القاعدة القانونية الدولية العرفية عن طريق إتباع أشخاص القانون الدولي لسلوك معين مع توافر القناعة لديهم بأن إتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام، ومنه فإنه ينبغي اكتمال أركان العرف الدولي توفر شرطين أساسين و هما الركن المادي، و الركن المعنوي.

وقد أولت محكمة العدل الدولية اهتمام كبير فيما يتعلق بمسألة الركن المعنوي في قضية الامتداد أو الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969، حيث أكدت على ضرورة توفر القناعة بأن هذا التصرف أصبح ذا صفة إلزامية بوجود قناعة قانونية[2].

3- المبادئ العامة للقانون: نصت المادة38 من النظام الأساسي على اللجوء إلى مبادئ العامة للقانون إذا لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة في النظام القانوني التي أثارتها الأمم المتحدة[3]، و تبناها النظام الدولي و هي تتمثل في مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول، بحيث لا تخالف طبيعتها الشؤون والعلاقات الدولية، ومن بين هذه المبادئ يمكن أن نذكر: مبدأ إساءة استعمالها الحق ، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ونظرية التقادم المكتسبة، ونظرية التقادم المسقطة...الخ[4] .

ثانيا: المصادرة الاحتياطية

إذا لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات و العرف الدولي و كذا في المبادئ العامة للقانون، فإنه يمكنه اللجوء للمصادرة الاحتياطية وهي:

1- أحكام المحاكم الدولية: تعد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية في قضايا متشابهة كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقا، ومحكمة العدل الدولية في الوقت الحالي، وكذا أحكام محاكم التحكيم من المصادر الاستدلالية في القانون الدولي، أما فيما يخص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية،

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، المرجع السابق، ص 308.

[2] David Ruziè, Droit International Public, Dalloz 19éme edition 2008, Paris, p55.

[3] Pierre- Marie Martin, Droit International public, Paris, 1995, p163.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، مرجع سابق، ص 318-319.

فالأصل فيها أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة على الأخذ بها عملا بمبدأ إقليمية، القوانين والأحكام ولكن إذا كنا بصدد قاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول وجاءت محاكم تمك الدول بتفسير واحد وتكرر هذا التفسير بنفس النمط يصبح هذا التفسير مصدرا استدلاليا يمكن الاستنارة به في تطبيق القواعد القانونية الدولية المماثلة[1].

2- أقوال فقهاء القانون الدولي: يمكن لقضاء محكمة العدل الدولية الاستعانة بآراء وكتابات فقهاء القانون الدولي على وجه الاستدلال لإيجاد قاعدة قانونية، حيث يقوم الفقيه بالبحث في قواعد القانون الدولي، والأحكام الدولية، وقواعد القانون الدولي، ولكن ينبغي على القاضي الدولي أن يتحلى بالموضوعية عند استناده لمذاهب الفقهاء لأنها كثيرا ما تكون مشبعة بروح القومية، ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية لدولة القضية.

3- مبادئ العدل و الإنصاف: نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية لجوء المحكمة إلى مبادئ العدل و الإنصاف في حال تعذر على القاضي إيجاد حل لنزاع في مصادر القانون الدولي السابقة الذكر، ولكن بعد موافقة الأطراف، ونجد أن هناك من الفقهاء من يربطها بقواعد القانون الطبيعي التي تعرف بأنها " مجموعة من المبادئ التي يوحى بها العقل وحكمة التشريع".[2]

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية المتبعة أمام المحكمة

ما هي القواعد التي تطبقها المحكمة عندما تفصل في المنازعات التي ترفع اليها؟.

تفصل المحكمة وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تقرر القواعد التي تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

ب) العرف الدولي الذي يعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

[1] زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العموم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص174-175.

[2] زغوم كمال، المرجع السابق، ص183.

د) أحكام المحاكم والمذاهب لكبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول.[1]

الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون متعلقة بالممارسة القضائية أو العارضة أو إجراءات خاصة باستصدار الآراء الاستشارية.

أولا: الممارسة القضائية أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة بأن تلجأ الى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاص حقوقها بنفسها حفاظا على استقرار العلاقات الدولية.

وتمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمسار مركب يتشكل من مراحل إذ ذاك تفتح بالمطالبة القضائية من خلال خطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول الى مداولة القضية، وخلال رفع الدعوى وتستمر بتطبيق إجراءات السير فيها ومناقشتها من خلال الإجرائين الكتابي والشفوي.

1 - الإجراءات الكتابية:

أ - إجراءات رفع الدعوى: تنص المادة 40 ف1 من النظام الأساسي على أن (ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب او بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص ما تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

ب - إجراءات سير الدعوى: تنقسم إجراءات سير الدعوى حسب المادة 43 ف1 من النظام الأساسي إلى قسمين إجراء كتابي وأخر شفوي وينفرد كل واحد بجملة من الأحكام.

2 - الإجراءات الشفوية:

بعد الإنتهاء من الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم، أو إذا أرت المحكمة ضرورة ذلك، بعد استماعها للأطراف، يقوم الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد بإيداع النسخة الأصلية، أو نسخة طبق الأصل مع عدد النسخ الذي يطلبه قلم المحكمة، والذي ينبغي عليه أن يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصم، وإخطار المحكمة بذلك، ويعد الطرف الخصم موافقا في حال ما إذا لم يعترض على تقديم المستند، ليكون لهذا الأخير الحق

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 48.

في التعليق على المستند الجديد، وتقديم ملاحظاته، وتدعيمها بالمستندات التي تؤيد تعليقاته[1].

يمكن أن نستخلص من هذه الإجراءات التي تتبعها المحكمة قبل الشروع في الإجراءات الشفوية هو محاولة ربح الوقت، وتفادي الإطالة في المرافعات الشفوية من خلال تنظيم سير الدعوى، وجمع كافة البيانات، والسندات لكي تصبح القضية مستوفية للعناصر التي من شأنها أن تكون الرأي القانوني والقناعة لدى القضاة منف أجل الفصل في القضية.

وقد نصت المادة 57 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه يجب على كل طرف إبلاغ رئيس القلم قبل بدأ المرافعة الشفوية بوقت كاف المعلومات المتعلقة بالسندات التي يرغب في تقديمها، أو أن يطلب من المحكمة الحصول عليها، مع وجوب تضمين هذا البلاغ قائمة تحتوي على الأسماء الكاملة للشهود والخبراء الذين ينوي الطرف استدعائهم، مع توضيح جنسياتهم، أو أوصافهم وأماكن إقامتهم، وتوضيح المسائل التي سيطلب منهم الشهادة فيها هذا فضلا على تقديم نسخة من هذا البلاغ لكي يتم إحالتها إلى الطرف الخصم[2].

ثانيا: الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية

الإجراءات العارضة هي تلك الإجراءات التي تفصل فيها على هامش قضية مطروحة على محكمة العدل الدولية فعلا وذلك بالنظر في قضية معروضة سابقا على المحكمة، مما يعني استقلالية هذه الإجراءات نسبي، إذ لا يمكن عزلها عن الإجراء الأصلي لأنها مرتبطة وغير منفصلة بهذا الأخير، وذلك أثناء النظر في قضية ما يحدث وأن تنشأ إجراءات عارضة، والأمر العارض هو الذي يحول دون سير الدعوى، أي وجب الفصل في الأمر العارض وهو الذي يعترض سير الدعوى فتتوقف الدعوى، أي تتوقف الدعوى حتى يفصل في الأمر العارض.

وتتلخص هذه الإجراءات في: الإجراءات العارضة الأكثر شيوعا هي الاعتراضات الأولية، والتدابير المؤقتة، إضافة إلى إجراءات أخرى عرضية، على الشكل التالي:

[1] حسناوي العارم، مرجع سابق، ص48-49.

[2] حسناوي العارم، المرجع السابق، ص49.

1- الاعتراضات الأولية:[1]

الاعتراضات الأولية هي التي تعتق الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى، وتثار للطعن في صلاحية الحكمة لإصدار حكم بشأن موضوع الدعوى، ومن دفوع الدولة مثلا:

أ- الدفع بعدم اختصاص المحكمة: قد تدفع دولة مدعى عليها بأن المعاهدة أو الإعلان الانفرادي الذي قدمت على أساسه الدولة المدعية طلبها لاغ وباطل أو لم يعد ساريا، أو بأن النزاع حدث قبل سريان المعاهدة أو الإعلان، أو بأن تحفظ مرفقا بالمعاهدة أو الإعلان يستثني النزاع قيد البحث .

ب- عدم مقبولية الطلب: قد تدفع دولة مدعى عليها بأن لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو لائحتها، أو بأن النزاع غير قائم، أو أنه ليس ذو صفة قانونية، أو أن وسائل الإنصاف المحلية لم تستنفذ، أو أن الدولة المدعية غير مؤهلة لرفع الدعوى.

يؤدي تقديم اعتراض أولي من قبل أحد الطرفين إلى تعليق الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى، ويفضي إلى مرحلة منفصلة من القضية، تشمل أيضا جزء خطيا وجزء شفويا.

وتصدر المحكمة حكما يتلى في جلسة علنية، وهي إما أن تؤيد الاعتراض، وعندئذ تنتهي القضية، أو ترفضه، وفي هذه الحالة تستأنف الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى من النقطة التي علقت عندها.

2- التدابير المؤقتة:[2]

إذا أرادت المحكمة وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة، جاز لها ذلك، وقد نصت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه التدابير بقولها: " يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين.

ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة.".

وتتخذ المحكمة هذه التدابير بناء على طلب أحد الأطراف، أو لمبادرة منها، وذلك إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره قيما بعد مهدد بخطر مباشر.

[1] فاطمة منصوري، مرجع سابق، ص37-38.

[2] فاطمة منصوري، المرجع السابق، ص38-39.

والتدابير المؤقتة تجدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر الحكمة حكما نهائيا بشأن موضوع النزاع، وتعقد جلسات مستعجلة إذا رأت الحكمة ضرورة لذلك، وتصدر الحكمة قرارها الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة عامة، خلال فترة زمنية تتراوح من يوم واحد إلى أربعة أسابيع.

أما الإجراءات الأخرى العرضية المتاحة، فنجد:[1]

1- عدم المثول:

إن عدم مثول أحد الطرفين أمام الحكمة لا يحول دون سير الدعوى، ويجوز عندها للطرف الآخر أن يطلب من الحكمة أن تحكم لصالحه، وقبل قيام ذلك، يجب أن تتأكد الحكمة من أن لديها اختصاصا في القضية وأن طلب الدولة المدعية يقوم على أسس قوية. وقد نص النظام الأساسي على ذلك في نص المادة **53** منه.

2- التدخل:

يجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذنا للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية، ويتوقف الأمر على الحكمة لكي تبت في الطلب، وإذا كانت المنازعة تتعلق بتفسير معاهدة تكون الدول غير المعنية بالقضية طرفا فيها، يحق لتلك الدول التدخل في الدعوى.

والطلب بالتدخل صت عليه المادة **62** من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

"إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل".

3- الادعاء المقابل:

يجوز للدولة المدعى عليها تقديم ادعاء مقابل في مذكرتها المقابلة، ويجب أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع طلب الخصم المقابل وأن يقع ضمن اختصاص الحكمة، ويهدف الادعاء المقابل عادة إلى التوسع في الموضوع الأصلي للمنازعة، ومثال ذلك:

أن الدولة التي تتهمها دولة أخرى بانتهاك معاهدة يمكن أن تدعي أن الدولة الأخرى تصرفت مثلها.

[1] فاطمة منصوري، المرجع السابق، ص39-40.

4- ضم الدعاوى:

إذا وجدت المحكمة أن طرفا في دعاوى منفصلة قدم نفس المرافعات والعروض ضد خصم مشترك فيما يتعلق بنفس القضية، يجوز للمحكمة أن تأمر بضم الدعاوى، ويعقب ذلك أن يسمح لتلك الأطراف بتعيين قاض واحد لذلك الفرض، وتقديم ادعاءات ومرافعات شفوية مشتركة، ولا يصدر إلا حكم واحد فقط.

وقد نصت المادة 47 من اللائحة الداخلية على ما يلي: "للمحكمة أن تقضي في أي وقت بضم الدعاوى في قضيتين أو أكثر، ولها أن تقضي أيضا بأن تكون المرافعات الخطية أو الشفوية مرافعات مشتركة، مما في ذلك استدعاء الشهود أو أن تقضي دون إجراء أي ضم رسمي، باتخاذ إجراء مشترك في أي جانب من هذه الجوانب".

ثالثا: الإجراء الاستشاري أمام محكمة العدل الدولية

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة تقديم طلب الإفتاء وحتى مرحلة صدور الفتوى. وتقترب إجراءات الإفتاء كثيرا من مرافعات القضايا ويرجع هذا إلى الصفة القضائية للمحكمة التي يجب حمايتها، فقد أكدت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق المحكمة في مباشرة وظيفتها الاستشارية أو الإفتائية من نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم وذلك في الحدود التي تراها متناسقة، فعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تقوم بإتباع ما تراه مناسبا لتطبيق أحكام النظام الاساسي الخاص بالمنازعات القضائية[1].

الفرع الثالث: احكام المحكمة وتنفيذها

تعكف المحكمة وبإشراف منها على استكمال الأطراف كافة الإجراءات المطلوبة لحل النزاع قصد إنهاء الخصومة عن طريق إصدار حكم نهائي، ويجب على الأطراف المتنازعة تنفيذه والتقيد لما جاء فيه.

أولا: حكم المحكمة

يمكن تعريف الحكم الدولي على أنه: " قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة من جهاز قضائي دولي مختص، ومتمتع بأهلية قانونية محددة بمقتضى الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في

[1] محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1974، ص764.

المنازعات الدولية التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي، مما يؤثر في مراكزهم القانونية، من حيث تمتعهم بالحقوق وتحملهم بالالتزامات "[1]، فانتهاء أي من القضايا المعروضة على المحكمة لا يكون إلا بصدور حكم فيها، إلا المتنازل عنها أو التي شطبت أو التي تكون في المسائل الإجرائية ولا تنهي النزاع وتأتي أوامر، ويصدر هذا الحكم وفقا لإجراءات محددة.

1- إجراءات إصدار الأحكام

بعد عرض القضية ومناقشتها من الأطراف، تختتم المرافعة، تأتي المداولة في الحكم في جلسة سرية، كي تفصل المحكمة في القضية برأي أكثرية ما حضر من القضاة، على أن يمر صدور الحكم على المراحل الآتية:

أ- المداولة: هي آخر إجراء في الدعوى قبل صدور الحكم فيها، بحيث يتداول فيها القضاة فيما بينهم سرا، كما يمنع حضور ممثلي الأطراف فيها فهي خاصة بقضاة المحكمة[2]، لما يقتضيه شرط صحة الحكم الدولي، مما يستوجب عليهم المشاركة فيها.

ومنه تعرف المداولة على أنها: "المشاورة بين أعضاء المحكمة والمشاركة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به".[3]

لذلك تمر المداولة بعدة جلسات سرية كالآتي:[4]

* يقوم الرئيس بتلخيص النقاط التي تستوجب مناقشتها، كما يحضر كل من القضاة مذكرة مكتوبة يبدي رأيه فيها بالقضية، وتوزع على القضاة الآخرين حتى تكون لديهم فكرة عن رأي الأغلبية.
* في حين أنه وبعد تبادل القضاة للمذكرات فيما بينهم، يتم تشكيل لجنة صياغة من قاضيين اثنين يكون رأيهما متوافق مع رأي أغلبية القضاة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار، ويتم توزيعه على القضاة من أجل إجراء تعديلات خطية عليه، ليتم قراءته من قبل اللجنة، وبعدها يطرح

[1] هاني العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 486.
[2] هاني العشري، المرجع السابق، ص487.
[3] مرشد أحمد السيد، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص168.
[4] شهرزاد دلفي، محكمة العل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.2015، ص 30-31.

المشروع للتصويت النهائي، ويصوت القضاة شفويا ولا يجوز لأي منهم الامتناع عن التصويت.

تفصل المحكمة برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويجب أن يكون القرار مسببا عند صدوره، متضمنا أسماء القضاة الذين شاركوا فيه وإن لم يصدر بإجماع القضاة، فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص، ويرفق هذا الأخير مع قرار الحكم سواء كان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا، كما له أن يسجل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب، لأن يفعل ذلك في شكل إعلان وتنطبق هذه القاعدة نفسها على أوامر المحكمة.

ب- النطق بالحكم: في جلسة علنية وبحضور المحكمة بكامل هيئتها، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا يقوم رئيس المحكمة بالنطق بالحكم، ويتم النطق بالحكم بعد توقيعه من رئيس المحكمة والمسجل[1].

كما يجب أن يبين في نص الحكم ما يلي:[2]

- تاريخ النطق به.
- أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.
- أسماء الأطراف.
- أسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم.
- عرض موجز للإجراءات واستنتاجات الأطراف.
- بيان بالوقائع والأسباب القانونية.
- منطوق الحكم تحميل المصاريف إن اتخذت المحكمة قرارا بهذا الشأن عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية.

تودع نسخة من الحكم موقعة ومختومة بختم المحكمة حسب الأصول في محفوظات المحكمة، وتحال نسخ إلى كل من الأطراف، والأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الأمم المتحدة والدول

[1] أنظر المادة 94 من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

[2] أنظر المادة 95 من لائحة محكمة العدل الدولية.

الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة.

في هذه الحالة تكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف.[1]

وتقتصر القوة الإلزامية للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية على أطراف النزاع فقط، كما لا تخرج عن نطاق النزاع الذي فصل فيه، وهو حكم واجب الاحترام والتنفيذ.

هذا ما جاء نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

ج- الطعن: خاصية النهائية لأحكام محكمة العدل الدولية تجعلها لا يجوز الطعن فيها، استثناء، يجوز للأطراف الطعن في الأحكام أو طلب مراجعتها تبعا للحالات التي جاءت في نظامها الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة، كالآتي:

طلب التفسير والتماس إعادة النظر: لقد نصت كل من المادتين 60 و61 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه"، أما المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة ذهبت إلى التماس إعادة النظر وكيفية تقديمه أمام المحكمة.

إلا أننا نجد أنّ لائحة المحكمة وفي المادة 98 منها تعرضت إلى الطعن في حكم المحكمة بشكل مفصل، حيث نصت على الطريق الأول للطعن والمتمثلة في:

- يجوز تقديم طلب تفسير الحكم إما بعريضة أو بإخطار باتفاق خاص على ذلك بين الأطراف ويوضح الطلب بدقة النقطة أو النقاط المتنازع عليها فيما يتعلق بمعنى الحكم أو نطاق تطبيقه.

في حالة تقديم طلب التفسير بعريضة، ينبغي أن تورد هذه العريضة ادعاءات الطرف الذي قدم الطلب ويحق للطرف الخصم أن يقدم ملاحظاته الخطية عليها في غضون أجل تحدده المحكمة، أو يحدده الرئيس، إذا كانت المحكمة غير منعقدة.

للمحكمة عند الاقتضاء، سواء كان طلب التفسير مقدما بعريضة أو بإخطار باتفاق خاص، أن

[1] أنظر المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقعة بتاريخ 26 يونيو 1945، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

تتيح للأطراف فرصة تقديم مزيد من التفسيرات خطيا أو شفويا.[1]

- أما التماس إعادة النظر فهو إجراء يتم من خلاله مراجعة الحكم بناء على طلب من الأطراف المعنية.

يقدم طلب إعادة النظر في الحكم بعريضة تتضمن البيانات اللازمة لإثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من النظام الأساسي. وترفق بالعريضة المستندات المؤيدة.

للطرف الخصم الحق في تقديم ملاحظاته الخطية على جواز قبول العريضة في غضون أجل تحدده المحكمة أو يحدده الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة. وتبلغ هذه الملاحظات للطرف الذي قدم العريضة.

للمحكمة قبل أن تفصل في أمر مقبولية العريضة، أن تتيح للأطراف فرصة أخرى للإعراب عن وجهات نظرهم في هذا الصدد.

إذا وجدت المحكمة أن العريضة مقبولة، قامت بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف، بتحديد آجال للإجراءات الأخرى التي تراها ضرورية للفصل في موضوع العريضة.

إذا قررت المحكمة أن يكون فتح باب إجراءات إعادة النظر مرهونا بالتنفيذ المسبق للحكم أصدرت أمرا بهذا المعنى.[2]

ثانيا: تنفيذ حكم المحكمة

تفصل المحكمة في النزاعات بموجب أحكام نهائية لإنهاء الخصومات قصد منع تفاقمها والتخفيف من حدّتها، تكون ملزمة لجميع الأطراف المتنازعة وفقا للنصوص التي جاءت فيها، هذا ما يعرف بالتنفيذ الاختياري، أما إذا تم مخالفة نصوص هذه الأحكام بعدم تنفيذ الحكم من قبل الأطراف مما يستوجب معها استعمال وسائل ردعية تدخل في إطار التنفيذ الجبري.

وعليه فإن طرق تنفيذ الحكم تقتصر على طريقتين:

1- التنفيذ الاختياري:

جاء في نص المادة 94 ف 01 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:

[1] أنظر المادة 98 فقرات من 01 إلى 04 من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

[2] أنظر المادة 99 الفقرات من 01 لى 05 لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

"يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها".

وعليه فإنّ مبدأ حسن النية مفترض في أطراف النزاع في تنفيذهم للأحكام التي تصدرها المحكمة، كون أنه لا توجد سلطة عليا تفرض على المخاطبين بالقواعد القانونية، للالتزام بأحكامها كما هو الحال في القانون الداخلي.

2- التنفيذ الإجباري:

في حالة رفض المحكوم ضده تنفيذ حكم صدر ضده يجبر على تنفيذ الحكم، مما يجوز للطرف الآخر أن يلجأ، لمجلس الأمن بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة، وذلك حسب ما أقرته المادة 94 ف 02 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها ما يلي:

"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية

في تسوية النزاعات الدولية سلميا

لمحكمة العدل الدولية وظيفتين هامتين للقيام بمهامها أوكلت لها من طرف منظمة الأمم المتحدة في تسوية هذه النزاعات في مجال اختصاصيها القضائي والاستشاري موضوع دراستنا.

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين كمايلي:

المطلب الاول

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يتناول الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل القضايا القانونية والسياسية، فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الاساسي للمحكمة، وهذا الإختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي[1].

الفرع الاول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات التي تقع بين الأطراف الآتية:

أولا: المنازعات بين الدول

نصت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن للدول وحدها أن تكون طرفا في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة.

وأن الدول التي يحق لها أن تترافع أمام المحكمة هي:[2]

[1] عمار بوضرسة، مرجع سابق، ص 8.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، ج2، مرجع سابق، ص276-277.

أ- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعد أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وتقوم هذه العضوية بحكم عضويتها بالأمم المتحدة طبقا لما جاء في الفقرة 1 من المادة 93 من ميثاق الامم المتحدة، فالمحكمة احد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، والانضمام للأمم المتحدة يعني الانضمام لجميع هذه الأجهزة.

ب- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أنظمت للنظام الأساسي المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة، لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن.

ج- الدول غير الأطراف في الأمم المتحدة ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة بشروط يضعها مجلس الأمن طبقا للفقرة 2 من المادة 35 من ميثاق الامم المتحدة.

ثانيا - المنازعات بين الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي

تختص المحكمة في المنازعات التي تقع بين دول داخلة في الاتحاد الكونفدرالي، ذلك أن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي، تتمتع باستقلالها بشكل كامل، ولكل منها شخصيتها الدولية المنفصلة عن الدولة الأخرى في الاتحاد، و من امثلة الاتحاد الكونفدرالية الاتحاد الهاشمي بين الاردن و العراق الذي نشأ بموجب المعاهدة الموقعة في 14 فيفري 1958 ولا تختص المحكمة، بالنظر في المنازعات التي تقع بين الولايات الداخلة في الاتحاد الفدرالي المركزي، ذلك أن هذه الدويلات تفقد شخصيتها القانونية الدولية، وتتمتع بهذه الشخصية الحكومة المركزية. ومن امثلة الاتحادات الفدرالية الولايات المتحدة الامريكية وروسيا الاتحادية فالدولة الفدرالية دولة واحدة، بخلاف الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي.[1]

ثالثا - المنازعات التي تخص المنظمات الدولية

لم ينص الميثاق ولا النظام الأساسي للمحكمة بشكل صريح على أن للمحكمة حق النظر في المسائل التي تقيمها المنظمات الدولية.

وعدم نص النظام الأساسي على أن للمحكمة أن تنظر في المنازعات التي تخص المنظمات الدولية، والمنازعات الناشئة بين الدول والمنظمات الدولية، كان بسبب أن المنظمات الدولية عند

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية ، ج2، المرجع السابق، ص277.

تأسيس الأمم المتحدة لم يكن لها الحضور التي يشهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، كما لم تتبلور الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

وعلى الرغم من عدم النص على صلاحية المحكمة بالنظر في المنازعات التي تخص المنظمات الدولية، نلاحظ ما يأتي:[1]

أ- أن المحكمة تقبل الطلب من أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقلالها، أن تفتي، طبقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذ يعني أن المحكمة تتعامل مع المنظمات الدولية.

ب- أجازت المادة 96 من الميثاق للجمعية العامة ولمجلس الأمن ولكافة الهيئات التابعة للأمم المتحدة أن تطلب إفتاء المحكمة.

ج- إذا أثيرت قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة، أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هو الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة طبقا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 34 من النظام الاساسي للمحكمة.

د- إذا نصت معاهدة، أو اتفاق معمول به على إحالة نزاع إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم، أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أحالتها إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما جاء في المادة 37 من النظام الاساسي للمحكمة وتختص بالمنازعات الناشئة في عهد العصبة.

رابعا: المنازعات التي تتعلق بالأفراد

أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينص على حق المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالأفراد، ذلك أنّ الأمم المتحدة ما أنشئت لا لتسوية المنازعات الدولية من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، وإنّ للأفراد حق مراجعة محاكم دولهم للحصول على حقوقهم، لذا فإنّ محكمة العل الولية تختص بالمنازعات الناشئة بين الأشخاص القانونية الدولية. [2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، مرجع سابق، ص282-284.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، ج2، المرجع السابق، ص284.

الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري والإلزامي لمحكمة العدل الدولية

أولا: الاختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية

القاعدة العامة في اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختصاص اختياري، حيث لا تكون الدول ملزمة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية وذلك عكس ما هو عليه الأمر في ظل القضاء الوطني الذي يتسم بالإلزامية، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على صفة اختصاص محكمة العدل الدولية الاختياري بمقتضى نص المادة 95 والتي نصت على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء -الأمم المتحدة- من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل ".

ومن ثم فإن المثول أمام محكمة العدل الدولية لا يكون إلا بتراضي الأطراف على ذلك سواء تجسد هذا التراضي في صورة اتفاق مكتوب أو تصريح حكومي.[1]

وتتمثل حالات الاختصاص الاختياري للمحكمة فيما يلي[2]:

1- الاختصاص بناء على تراضي الأطراف

حيث لا يمكن أن تجبر دولة على المثول أمام المحكمة – كقاعدة عامة – ومن ثم فإن المثول أمامها لا يكون إلا بناء على اتفاق أطراف النزاع، فعلى الرغم من المحاولات التي كانت تهدف إلى جعل اختصاص المحكمة إجباري سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدائمة أو محكمة العدل الدولية إلا أنها بائت جميعها بالفشل حيث عارضتها الدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (روسيا حاليا).

إذن تكون القاعدة العامة على أنه يجب موافقة الدول على المثول أمام محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع المندلع بينهم دون أن يكون هناك صفة الإلزام لقبول هذا الاتفاق، ومن التطبيقات الدولية على ذلك ما حدث في قضية لوكيربي حيث رفضت الولايات المتحدة وبريطانيا عرض

[1] أحمد منصور، سامي العوض، الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 2022، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 2022/05/24، على الساعة 12:06 سا، في الموقع : https://jordan-lawyer.com/2021/02/14/

[2] أحمد منصور، سامي العوض، المرجع السابق.

نزاعهما مع الجماهيرية الليبية بشأن تسليم المتهمين في تفجير طائرة البانان الأمريكية على الأقاليم الاسكتلندي على محكمة العدل الدولية، حيث قررا أن يعرضوا النزاع على مجلس الأمن.

2- القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

إذا رفعت إحدى الدول دعوى أمام محكمة العدل الدولية على دولة أخرى دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة العدل الدولية في حال حضور الدولة المدعى عليها أمام المحكمة، حيث إن ذلك يعد بمثابة قبول ضمني لارتضاها باختصاص المحكمة بهذا النزاع.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الدولة إذا لم تبد اعتراضها على اختصاص المحكمة أو إذا لم تدفع في أول جلسة بعدم اختصاصها فإنه لا يحق لها بعد ذلك أن ترفض هذا الاختصاص.

ومن ضمن الحالات التي فسرتها محكمة العدل الدولية على أنها قبول ضمني لاختصاصها بنظر النزاع ما حدث في قضية كورفو حين قررت المحكمة بأن خطاب الحكومة الألبانية يتضمن قبولا إراديًا لاختصاص المحكمة.

ثانيا: الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

تنص المادة 36 ف 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

حالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية[1]:

أ- المعاهدات والاتفاقيات: يكون اختصاص محكمة العدل الدولية ذات صفة إلزامية إذا تم الاتفاق على ذلك في معاهدة دولية سواء تعلق الأمر بتفسير تلك المعاهدة أو بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها بين الدول الأطراف، ومن الاتفاقيات التي نصت على منح محكمة العدل الدولية اختصاص إلزامي فيما يثار حولها من منازعات معاهدة قانون البحار، ومعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ونجد أن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية تقتصر فقط على المنازعات القانونية وتنحسر عن المنازعات الأخرى التي تكون لها طابع سياسي، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات عام 1957.

ب- الاختصاص الإلزامي المحال للمحكمة: من مطالعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتبين لنا أنها تختص بكافة القضايا المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت قبل عام 1945 وظلت سارية حتى بعد هذا التاريخ، فضلًا عن تصريحات الدول التي تتضمن قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 ف 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على أن: (التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها).

ج- حالة التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة: يحق لأي دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تتعهد بقبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في مواجهة أي دولة تقبل بذات التعهد في أي نزاع متعلق بتفسير معاهدة دولة، أو تعويض مترتب على خرق التزام دولي أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي العام، ويمكن أن تنطوي تلك التحفظات على اشتراطات معينة أو أن تصدر دون ثمة اشتراطات، ولكن غالبًا ما تصدر تلك الاشتراطات مشمولة بتحفظات مثل اشتراط المعاملة بالمثل.

ويوجد ثلاث عوامل لتحديد الولاية الإلزامية للمحكمة القائمة على تلك التصريحات وهي:

[1] أحمد منصور، سامي العوض، المرجع السابق.

- يكون لتلك التصريحات أثار قانونية في مواجهة أي دولة تقبل ذات الالتزام إلا إذا انطوى على شرط المبادلة بالمثل، فهنا يجب أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي قبلها كل من أطراف النزاع.
- يشترط أن يكون كل من التصريحين أو التصريحات نافذة في ذات الوقت الذي ينعقد فيه الاختصاص للمحكمة.
- هذه التصريحات قد تقتصر على نزاعات معينة لا يكون فيها الاختصاص إلزامي لدونها من المنازعات[1].

د- حالة خاصة:

تشتمل تلك الحالة على فرضية أنه إذا قبلت الدول المتنازعة اختصاص المحكمة الإلزامي لنزاع ما، ولكن لأي سبب لم يتم الفصل في هذا النزاع، ثم اندلع ذات النزاع من جديد.

فهل ينعقد اختصاص المحكمة الإلزامي؟

وكان هذا السؤال بسبب ما حدث عام 1974 عندما تعهدت السلطات الفرنسية بالامتناع عن القيام بأي تجارب نووية في جنوب المحيط الهادي وكان هذا التعهد بسبب الدعوى التي أقيمت ضدها من أستراليا وزيلنا عام 1973 مما تربت عليه أنهاء النزاع لوجود هذا التعهد، ولكن فرنسا لم تحترم تعهدها وعادت لإجراء تجارب نووية بجنوب المحيط الهادي مما دفع كل من الدوليتين لإقامة النزاع مجددا أمام محكمة العدل الدولية.

ولكن تلك الدعوى واجهت مشكلة تمثلت في عدم وجود تصريح من فرنسا على قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن زيلاندا قد تمسكت بالتصريح المقدم من فرنسا بخصوص الدعوى الأولى المقامة عام 1973 واستندت إلى أن تلك الدعوى لم يفصل في موضوعها، وأن فرنسا قد خرقت ما تعهدت به ولذلك لا يكون سحب فرنسا تصريحها باختصاص محكمة العدل الدولية عائق أمام رفع الدعوى الجديدة[2].

[1] أحمد منصور، سامي العوض، المرجع السابق.

[2] أحمد منصور، سامي العوض، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

بالإضافة الى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فإنها تختص بإعطاء فتاوي أو آراء استشارية لمن خوله الميثاق حق طلب الاستفتاء، فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة دور المحكمة بإصدار فتاوى في قضايا معينة، فيجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن الطلب إلى المحكمة الإفتاء في أي مسألة قانونية.

الفرع الأول: الهيئات المخولة بطلب استشارة محكمة العدل الدولية والقواعد الاجرائية الاستشارية

سوف نتطرق في هذا الفرع الى الهيئات المخولة بطلب الاستشارة اضافة الى سير إجراءاتها.

أولا: الهيئات المخولة بطلب الاستشارة

طبقا لما جاء في نص المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه: « للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور».

ما يفهم من هذه المادة هو أنه للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية تطلب إليها من أي هيئة حائزة على ترخيص من الميثاق .

كذلك نصت المادة 96 ف 1 و 2 على أن:

"لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية.

ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة وقت أن تطلب أيضا من المحكمة فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

ويتضح من نص المادة 96 ف1 أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة قاصر على المسائل القانونية، كما يتبين من نص 96 ف 2 أن الميثاق جعل طلب الرأي الاستشاري قاصرا على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها. وهذا يعني أن طلب الإفتاء ليس بالأمر المسموح به للجميع، فالدول والهيئات العامة والخاصة والأفراد ليس لهم حق طلب الإفتاء من المحكمة.

فالأمر مقصور على الجمعية العامة ومجلس الأمن لطلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون أي ترخيص من أحد.[1]

كما نلاحظ أن هناك تباين في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي آخر أو فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان أن يطلبا رأيا افتائيا (في أي مسألة قانونية)، ويفهم من إطلاق النص أنه يستدعي أن تكون هذه المسألة داخلة في اختصاص أيهما أو كانت خارجة على هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد اقتصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية (الداخلة في نطاق أعمالها).[2]

إن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدوا وكأنه إجراء تعويضي على عدم إمكانية هذه المنظمات رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدولة بمعنى أن المنظمة الدولية شأنها شأن الدولة مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام لأنها تتمتع هي الأخرى بالشخصية القانونية الدولية personne juridique internationale.

وقد تقررت الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمة بشكل بارز من خلال الر أي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 في قضية تعويض هيئة الأمم عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية مهامهم. [3]

1- الأجهزة التي منحها الميثاق حق مباشرًا في استشارة المحكمة:

بما أن محكمة العدل الدولية فرع رئيس في منظمة الأمم المتحدة فإنها ملزمة أثناء مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تحقق مقاصد هذه المنظمة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية.

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة أصحاب الحق في استفتاء المحكمة وهذا الحق لا يمكن إلغاءه إلا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق عام وشامل، إلا أن

[1] عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص 90.

[2] عمار بوضرسة، مرجع سابق، ص 23 .

[3] احمد بلقاسم، القضاء الدولي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 74.

هناك شرطا أساسيا وهو أن تكون المسألة المستفتي فيها قانونية و لا تخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة. [1]

وحسب أحكام الميثاق فإن حدود الأنشطة لمجلس الأمن والجمعية العامة هي حدود واسعة بما صاحب التوسع السريع لأنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، فكلما ازدادت نشاطات الأمم المتحدة قل عدد المسائل التي يمكن استفتاء المحكمة فيها ولمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها.[2]

2- الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في استشارة المحكمة:

جاء في نص المادة 96 ف2 من الميثاق على أنه " لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

وحسب ما جاء في المادة 7ف01 من الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة تعد الهيئات (جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية وأمانة) فروعا رئيسية للأمم المتحدة.

يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاءه من فروع ثانوية أخرى وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في استفتاء المحكمة والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع. وقد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأتها حق استفتاء المحكمة وهذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة.[3]

ويحق للفروع والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بترخيص من الجمعية العامة بحسب نص المادة 96 ف 2 وهي كما يلي:

[1] عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص 93.

[2] عيسى محمود عبيد، المرجع السابق، ص 23.

[3] شهرزاد دفلي، مرجع سابق، ص24.

أ- الهيئات الرئيسة: وتتمثل في:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مجلس الوصاية
- الأمانة العامة

ب- الهيئات الثانوية: إن الجمعية العامة لم ترخص طلب الاستفتاء من المحكمة، إلا للجنتين فقط هما اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13 نوفمبر 1947، وفي سنة 1948 أصدرت قرارها رقم 196 الذي يقضي بحق اللجنة في استفتاء المحكمة، وهذه اللجنة لم تطلب أية فتوى من المحكمة، واللجنة الأخرى هي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

ج- الوكالات المتخصصة: هي عبارة عن منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية وهي تتمتع بشخصية دولية خاصة ومستقلة، عن هيئة الأمم وعن شخصية الدول الأعضاء.

وحسب نحن المادة 96 من الميثاق، فإن للوكالات المتخصصة بإذن من الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها، وهذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسة التابعة للأمم المتحدة وعليها كذلك نفس القيد[1].

والوكالات المتخصصة المأذون لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة هي:

1- منظمة العمل الدولية.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

4- منظمة الطيران المدني الدولية.

5- منظمة الصحة العالمية.

6- البنك الدولي.

7- المؤسسة الإنمائية الدولية.

[1] ريم صالح الزين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص49-50.

8- المؤسسة المالية الدولية.

9- صندوق النقد الدولي.

10- المنظمة العالمية للملكية الفردية .

11- المنظمة البحرية الدولية.

12- المنظمة الدولية للأرصاد الجوية .

13- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

14- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

15- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

16- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1]

3- حق الدول في استشارة المحكمة

لا تتمتع بالدول بطلب الحصول على فتوى من المحكمة ويرجع السبب إلى إقصائها من مجال الاختصاص الافتائي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من عهد عصبة الأمم وقد أبقي عليه في ظل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث يبدو حسب واضعيه بأنه في حالة وقوع نزاع دولي معين وإذا حاول أحد أطراف النزاع طلب رأي استشاري من المحكمة الدولية وحظي هذا الطلب بالقبول، فإن هذا التصرف يجر الطرف الآخر إلى ما يسمى بالأمر الواقع القضائي " Fait accompli juridique" وهو الوضع الذي يستدعي الاختصاص الإجباري للمحكمة، من جهة أخرى لو يسمح للدول المعنية طلب الرأي الاستشاري من المحكمة بصفة سوية، بهدف تجاوز هذه العقبة، فقد يؤدي هذا الإجراء إلى وقوع الخلط الكامل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية للمحكمة وهو الأمر الذي حرص واضعو النظام الأساسي على ضرورة فصله عن بعضه البعض.[2]

ومن أسباب رفض واضعو النظام الأساسي للمحكمة من تخويل الدول سلطة طلب الفتاوي من المحكمة يرجع إلى الأسباب التالية:

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2007 – 31 جويلية 2008، الأمم المتحدة 2008.

[2] أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 73-74

- إن تخويل الدول حق استفتاء المحكمة يمثل بابا خلفيا للإختصاص الإلزامي.

- إن الدول تتمتع بحق استشارة المحكمة ولكن بصورة غير مباشرة أو انفرادية وإنما بصورة جماعية، لأنها أعضاء في الجهاز طالب الفتوى أو في المنظمة التي ينتمي اليها الجهاز لأن الدول تستطيع بطريق غير مباشر وبناء على طلب من أحدهما أو بعضهما أو اتفاقها جميعا على أن تستفتي المحكمة بشأن اي مسألة قانونية[1].

ثانيا: كيفية سير إجراءات الاستشارة

تشبه الإجراءات الاستشارية بالإجراءات القضائية وهذا ما استقرت عليه التطبيقات العملية لمحكمة العدل الدولية، فنص المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة يبين لنا أن المحكمة عند مباشرة مهمة الافتاء فإنها تستوحيها من نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم، وعليه تكون الاجراءات المتبعة كما يلي:

1- تقديم طلب الفتوى والتبليغ:

يوجه طلب كتابي إلى المحكمة مرفوقا بمستندات ووثائق تساعد على توضيح المسألة المطلوب إبداء الراي فيها من خلال الامين العام للأمم المتحدة أو من خلال رئيس الوكالات الدولية المتخصصة المأذونة بذلك، كما يقوم المسجل بإبلاغ طلب إبداء الرأي في أسرع وقت إلى الدول المعنية بالطلب وبدعوة الدول والمنظمات الدولية التي ترى المحكمة إفادتها بتقديم معلومات لها علاقة بموضوع الطلب كتابة، خلال مدة محددة، كما يمكن للمحكمة أن تطلب من بعض المنظمات الدولية أو الدول المعنية بموضوع الفتوى تقديم مذكرات سواء كانت مكتوبة أو شفهية.

وتكون الطلبات المقدمة وكذلك البيانات المناقشة بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية وهما اللغتان الرسميتان للمحكمة.

وباتفاق الأطراف المتنازعة على المضي في النزاع المعروض على المحكمة بإحدى اللغتين المذكورتين تم ذلك وصدر الحكم باللغة التي اتفق عليها.

[1] عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص 97.

2- المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية:

حسب نص المادة 66 ف 4 من نظام المحكمة فإن "الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حده أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات ".[1]

على الدول والهيئات التي قامت بتقديم البيانات مناقشة ما تقدمت به دولة أو هيئة أخرى والمحكمة هي التي تحدد الموعد وتكون الصلاحية لرئيس المحكمة هو الذي يحدد كيفية المناقشة، وبعدها يقوم مسجل المحكمة بتبليغ الدول أو الهيئات التي قامت بتقديم البيانات.

وإذا قدمت البيانات والمطالعات الخطية من الجهات التي يحق لها إبداء بياناتها أمام المحكمة في صدد الرأي الاستشاري، ولم تكن هذه البيانات كافية، عندها تسمح المحكمة لها بإبداء مطالعاتها شفاهاً في المواعيد المحددة .[2]

3- إجراءات المداولة والنطق بالفتوى:

عند مباشرة المحكمة مهمة الافتاء فإنها تنعقد بكامل هيئتها، ووفقا لنص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن لها سلطة تقديرية تسمح لها باتباع ما تراه ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الاساسي الخاصة بالمنازعات القضائية. لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند مباشرة مهمتها الإفتائية، أما عند النطق بالفتوى وطبقا لنص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة " تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة".[3]

وعند النطق بالفتوى تتبع نفس الإجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية، ويتلى الرأي في جلسة علنية بقاعة العدل الكبرى بقصر السلام، ويصاغ بنفس طريقة الأحكام القضائية، حيث

[1] المادة 66 ف 4 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 55-56.

[3] انظر المواد 67 – 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تذكر الوقائع والمستندات والأسباب وبالأغلبية، ويذكر رأي الأقلية المخالف مع ذكر السبب، كما يجوز أن يجلس للنطر في الفتوى قاضي بالمناسبة، يخطر رئيس القلم الأمين العام للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت الفتوى بالتاريخ والساعة المحددين للجلسة العلنية للنطق بالفتوى، ويخطر أيضا ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، وتودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الفتوى موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وترسل نسخة أخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وترسل عند الاقتضاء نسخة ثالثة إلى أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت فتوى المحكمة ويرسل رئيس القلم نسخة من الفتوى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية العامة المعنية بالأمر.[1]

الفرع الثاني: المواضيع التي يطلب بشأنها الراي الاستشاري والطبيعة والقيمة القانونية لهذه الآراء

لما تتعلق مسألة ما بالقانون الدولي فإنه يتحتم على الهيئات التي تقوم بطلب رأي المحكمة الاستشاري بان تحدد الموضوع الذي تريد الاستشارة والإفتاء فيه، وهذا يتحدد قبل كل شيء باختصاص المحكمة قبل الإفتاء فيه ويكون له علاقة بجهة الطلب المقدم.

فالمحكمة قبل إعطاء الاستشارة تقدر ما إذا كانت لها الاختصاص في المسألة المعروضة عليها وتتأكد من طالب الرأي الاستشاري وتتأكد أيضا من طبيعة المسألة موضوع الرأي.

نجد أن المادتان 96 من ميثاق الأمم المتحدة، و 65 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة ، تشترطان أن تكون هذه المسائل المعروضة لطلب الراي الاستشاري مسائل قانونية وبالتالي ينعقد بهما اختصاص المحكمة الاستشارية، فإذا تخلف أحد الشرطين فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد وبالتالي فالرأي الاستشاري المطلوب في هذه الحالة مرفوض.

وبناء على ذلك وجب تبيان المواضيع التي يطلب بشأنها الرأي الإستشاري والطبيعة والقيمة القانونية لهذه الآراء.

[1] فاطمة منصوري، مرجع سابق، ص 42.

أولا: المواضيع التي يطلب بشأنها الرأي الاستشاري

جاء في ميثاق الامم المتحدة في مادته 96 بفقرتيها الاولى والثانية بأن الموضوعات التي يمكن الاستشارة بشأنها وذلك وفقا لطلب الهيئة أو الجهة الطالبة تتمثل في المسائل القانونية عكس ما هو متفق عليه بين الأطراف المتنازعة في الدعاوى التي ترفعها أمام المحكمة بنوعيها السياسي المحض والقانوني.

تمثل المسائل القانونية التي يطلب فيها من المحكمة إبداء رأي استشاري بشأنها وهي متعلقة بتفاسير نصوص الميثاق وكذا تفسير المعاهدات بشكل عام.[1]

ما يعزز ذلك قيام المحكمة بتفسير أحكام الميثاق في العديد من المناسبات أكدت من خلاله اختصاصها بهذا الشأن، وذلك لم اعترضت عليها بعض الدول.

يمكن القول بأن نص المادة 96 بفقرتيها الأولى والثانية يفيد بأن الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى من المحكمة بشأنها هي المسائل القانونية فقط، وهذه الآراء الاستشارية ليست ملزمة، إلا أن لها قيمة معنوية سياسية، ولكن قد تكون ملزمة اذا كان هناك اتفاق بين منظمات ودول على ذلك.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في اتفاقية مقر الأمم المتحدة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947، والتي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع الى محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص هذا النزاع وعلى الطرفين قبول هذا النزاع.[2]

وكذلك ما خلص إليه رأيها الاستشاري الصادر في 25 ماي 1948 بقرارها أنه: " لا جدوى من البحث عن حكم ما بمقتضاه يمتنع على المحكمة، التي هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة من الممارسة بصدد المادة 4 من الميثاق، باعتباره معاهدة متعددة الأطراف وظيفة تفسيرية تعد ممارسة عادية لمهامها القضائية".[3]

[1] عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص 99

[2] ياسمين أحمد اسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث – جويلية 2019، ص187.

[3] عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص 100.

ثانيا: الطبيعة والقيمة القانونية للرأي الاستشاري

1- الطبيعة القانونية للرأي الاستشاري:

يعد الرأي الاستشاري بمثابة استشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الرأي بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ما قد يحصل في بعض الأحيان.

ويلاحظ أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست في الحكم المشابه للحكم الذي يصدر طبقا للمادتين 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة فهو لا يلزم دولة ذات مصلحة مباشرة في النزاع وما لهذه الرأي إلا قيمة معنوية فحسب بل أن النزاع إذا عرض على المحكمة للفصل فيه فإن استشارتها لا تكون لها حجة أمامها ولا تلتزم المحكمة بالسير على هديها، فمحكمة العدل الدولية تعتبر اختصاصها الاستشاري على أنه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على استشارة غير ملزمة عكس الأحكام الصادرة عنها، وعليه فإن الهيئة أو الجهة التي تطلب الحصول على الرأي الاستشاري حرة في مدى احترامها لأثار هذه الاستشارة، زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه استشارة على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم.[1]

2- القيمة القانونية للرأي الاستشاري

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه والعمل الدوليين إلى اعتبار أن الرأي الاستشاري ليس بمثابة إجراء قضائي و بالتالي فهو لا يملك القوة الإلزامية للحكم مادام أنه ليس بقرار وإنما يظل مجرد رأي يهدف إلى إفادة أو تنوير الجهاز الدولي الذي استفتى من الناحية القانونية حول مواضيع معينة. [2]

وقد كانت لهذه الآراء أهمية بالغة، ساعدت في تسوية نزاعات كثيرة، حيث تمكن من ايضاح وتبيان الموضوعات المعقدة والمركبة في نطاق قانوني، للوصول إلى حلول ورأي سليم وسديد لوضع جميع الخلافات والخصومات جانبا.

[1] عمار بوضرسة، مرجع سابق، ص 31.

[2] احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 99.

ومن أمثلة ذلك:

- الرأي الصادر في قضية تعويض هيئة الأمم عن الأضرار التي تلحق بمصالحها، بتاريخ 11/04/1949، حيث أقر هذا الرأي الهيئة الأمم بالشخصية القانونية الدولية وحقها في ممارسة حمايتها على موظفيها أثناء تأدية مهامهم.

- الرأي الصادر في قضية طبيعة النظام القانوني لإقليم جنوب-غرب إفريقيا، بتاريخ 11/7/1950، حيث خول هذا الرأي لهيئة الأمم سلطة بسط رقابتها على ممارسة حكومة اتحاد جنوب إفريقيا انتدابها على إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا).[1]

[1] احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص103.

خلاصة الفصل

تعد محكمة العدل الدولية جهاز قضائي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، مهمته الفصل في النزاعات الدولية، نظمت تنظيما هيكليا وبشريا محكما وشكلت تشكيلا يتوافق مع مكانتها، وذلك وفقا لإجراءات وآليات قانونية تم النص عليها في نظامها الأساسي وكذا لائحتها الداخلية، أين تقام الدعاوى أمامها من قبل أطراف النزاع بغية منهم للحصول على أحكام نهائية تتميز بالحجية لتنفيذها من أجل حماية مصالحهم وفقا لما قرر في النظام الأساسي واللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

تقوم بدور بالغ الأهمية يتمثل في حرصها التام لأجل تحقيق الأمن والسلم بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء عن طريق الحفاظ على العلاقات لما لها من اختصاصات القضائية منها والاستشارية، تحت مضلة الأمم المتحدة في مسعاها الحثيث لتحقيق أهدافها بفضل محكمة العدل الدولية، حيث عملت على تنظيم هذه الاختصاصات وفقا لما هو معمول به في القانون الدولي، تجنبا للنزاعات والخلافات، فأصبح الاختصاص القضائي خاص بالدول وحدها وجعلت ولاية المحكمة تنحصر في إطار ما اتفق عليه الأطراف، بيد أن الاختصاص الاستشاري ينحصر في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ما أدى إلى سير عمل محكمة العدل الدولية بتنظيم محكم في القيام بمهامها على أحسن وجه، إلا أنه واجهتها العديد من العراقيل من بينها غياب جهاز تنفيذي -عدا مجلس الأمن- للسهر على تنفيذ أحكامها.

وللوقوف على ما سبق ذكره نظريا، تم دراسة نموذجين تطبيقيين عمليين من خلال مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا، تتمثل في قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين نموذجا للتسوية القضائية ، وقضية الجدار العازل الفلسطيني نموذجا للوظيفة الاستشارية.

وعليه ستكون دراستنا حول التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية سلميا أمام محكمة العدل الدولية موضوع الفصل الثاني من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين نموذجا للوظيفة القضائية.

المبحث الثاني: قضية الجدار العازل لفلسطيني نموذجا للوظيفة الاستشارية.

الفصل الثاني

التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية سلمياً أمام محكمة العدل الدولية

الفصل الثاني

التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية سلميا أمام محكمة العدل الدولية

اعتبرت النزاعات الاقليمية والدولية من أهم المسائل التي اهتم بها المجتمع الدولي لتفادي نشوب الخلافات بينها ولتحقيق الاستقرار. مع انقلاب الموازين وتغير الخارطة العالمية بظهور التكتلات والاحلاف العسكرية ازداد التوتر حدة وتزايدت معه الصراعات، فقد كان لمحكمة العدل الدولية دورا كبيرا ومساهمة فعالة في تسوية هذه النزاعات من خلال ممارسة وظيفتها و في مجال اختصاصيها القضائي والاستشاري موضوع دراستنا.

وفي هذا الفصل سيتم دراسة نموذجين لقضايا فصلت فيهما محكمة العدل الدولية، النموذج الأول متعلق بالنزاع الحدودي بين (قطر والبحرين)، وهو ما يتمثل في وظيفتها القضائية، أما الثاني فمتعلق بقضية الجدار العازل الفلسطيني كنموذج للوظيفة الاستشارية.

وعليه قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين نموذجا للوظيفة القضائية

المبحث الثاني: قضية الجدار العازل لفلسطيني نموذجا للوظيفة الاستشارية

المبحث الأول

قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين - نموذجا- للتسوية القضائية

تعد النزاعات الحدودية في دول الخليج وشبه الجزيرة العربية من أكثرها حساسية وتعقيدا ويرجع سبب ذلك إلى تأخر ظهور الحدود السياسية بين هذه الدول ومن بين هذه النزاعات الخلاف الحدودي بين دولتي قطر والبحرين. وترجع جذور هذه المشكلة إلى فترة الاستعمار البريطاني في القرن التاسع عشر، وقد مرّ الخلاف بعدة مراحل كادت تصل في بعضها إلى حدّ الصدام المسلح، إلا أنه بفضل حكمة قادة البلدين والجهود الطيبة لدول الجوار وعلى رأسها المملكة العربية السعودية فإن صوت العقل في النهاية قد تغلب لتوافق الدولتان على إحالة موضوع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، حول ثلاث جزر رئيسية وهي: قشت الديبل، وجزر حوار وجرادة وجزيرة جفان، بالإضافة إلى الزبارة وترسيم الحدود البحرية وصدور حكم محكمة العدل الدولية الذي حكم بسيادة البحرين على جزيرة حوار وقطعة جرادة، وسيادة قطر على منطقة الزبارة وجزيرة جفان وحد جفان وقشت الديبل، بالإضافة إلى إعادة ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين.[1]

المطلب الأول

مراحل النزاع ومحاولة تسويته

ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب"، بأسطول كبير من شبه جزيرة قطر واستولت عام 1783 على البحرين التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين؛ وعرف عامئذ بعام الفتح. وتحول الاهتمام إليها لأرضها الغنية بالزراعة وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ، والميناء المزدهر بحركة التجارة.

[1] جاسم محمد كرم، النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، الصادرة عن مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، لسنة 2002، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 12:23سا، بالموقع:
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jss/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1683#

وتتألف البحرين من أرخبيل يضم ثلاثاً وثلاثين جزيرة أكثرها جزر صخرية صغيرة لا أهمية لها وأكبرها جزيرة المنامة، التي أُطلق عليها اسم البحرين. ويتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي، وصفها "ديوراند"، مساعد المقيم البريطاني في الخليج، بقوله: "إن البحرين في الخليج، كقبرص في البحر المتوسط".

أما قطر فتقع في منتصف السّاحل الغربي للخليج وهي بوجه عام مقفرة لا تصلح للزراعة، وتتكون من شبه جزيرة من صخور غير وعرة وصحراء حصوية وقد برزت عام 1868 إمارة مستقلة عن البحرين، التي حكمتها منذ 1766 بعد قيام القبائل القطرية بثورات متعددة استمرت أكثر من عشرين عاماً، انتهت إلى معاهدة 1868 وكانت بريطانيا وراءها. [1]

وكانت هناك حروب وعداءات بين سكان المنطقتَين وكانت القبائل القطرية تدفع إتاوة سنوية إلى شيخ البحرين، وعند قيام الحرب الأهلية في البحرين بين عامي 1840 و1843، وما تبع ذلك من استعانة كلٍّ من الطرفيَن المتنازعين بقوة من شبه جزيرة قطر، بدأت تظهر بوضوح القوى المتنامية المتحفزة من قبائل شبه الجزيرة مستغلة جميع الظروف في الحصول على مغنم أو الاستقلال بحكم نفسها، وفي عام 1867 شنَّ شيخ البحرين هجوماً على قطر بمساعدة شيخ أبو ظبي وخرّب المنامة، ولكن القطريين جمعوا جموعهم والتقوا في جزيرة دامسة وكانت بريطانيا تعد نفسها، إذ ذاك حامية الخليج، فتدخلت في هذا النزاع رادعة حكام البحرين وأبو ظبي وعقدت معاهدة الصلح المذكورة آنفاً.

ويوجز بعض المؤرخين علاقة قطر بالبحرين في أنها كانت سيئة وخاصة بعد مطالبة البحرين بمدينة الزبارة في قطر بل المطالبة بكل التراب القطري، ومساعدة حكام البحرين كلَّ مناوئ لحكم قطر.[2]

الفرع الأول: مراحل النزاع

قد مرّ النزاع الحدودي بين قطر والبحرين بتسلسل تاريخي نذّكر به كالآتي:[3]

[1] صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص279.

[2] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص279-280.

[3] محكمة العدل الدولية: " جزر حوار للبحرين والزبارة و " فشت الديبل" لقطر، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 13:26سا، على الموقع:https:// www.suissinfo.ch/ara/1940954.

- في عام 1937: هاجمت القوات القطرية منطقة الزبارة التي كانت تابعة للبحرين والواقعة ضمن شبه الجزيرة القطرية في الناحية الشمالية الغربية منها.

- في نفس العام: تدخلت بريطانيا، التي كانت تفرض حمايتها على الخليج العربي وتمت تسوية النزاع وترسيم الحدود بينهما على النحو الذي ما زال قائما حتى اليوم.

- في أبريل - نيسان من عام 1986: أنزلت قطر قواتها في جزيرة "فشت الدبل" البحرينية واحتجزت تسعة وعشرين من الموظفين وعمال البناء الذين كانوا يعملون في إنشاء مخفر لشرطة السواحل.

- في عام 1987: وافق الطرفان بشكل مبدئي على إطار مبادئ للحل اقترحته السعودية، ونص على أنه إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف يقومان بإجراء مفاوضات لاحقة لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولي.

- في عام 1990: ادعت البحرين أن قطر استغلت القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة لبحث مسألة احتلال العراق للكويت ونجحت في انتزاع توقيع البحرين على اتفاق على أساس المبادئ التي اقترحها العاهل السعودي على أن يسمح لكلا الطرفين برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا.

- في 8 يوليو 1991: توجهت قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا، وهي أعلى سلطة قضائية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وطالبت المحكمة بتأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار وجزيرتي فشت الدبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

- في 8 أغسطس 1991: تقدمت البحرين بطلب وتبعته بآخر في 14 أكتوبر 1991 لدى محكمة العدل الدولية طعنت فيهما بأساس الاختصاص الذي استندت إليه قطر، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد إلى المحكمة الدولية.

- في عام 1992 : صدر إعلان أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني تحديد حدود المياه الاقليمية لبلاده بـــ 44.4 كيلومتر، مما يعني إضافة حوالي 10 جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية.

- في 9 أغسطس 1992: موعد تقديم قطر وثائقها إلى المحكمة.

- في 29 سبتمبر 1992: موعد تقديم البحرين وثائقها إلى المحكمة.

- يوليو - تموز 1994 : أصدرت المحكمة الدولية حكما حول الخلاف القائم بشأن اختصاصها وقبولها النظر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين، في خمس نقاط وهي:

- جزر حوار.
- فشت الدبل وعين جرادة.
- خطوط أساس الأرخبيل.
- الزّبارة.
- هيرات اللؤلؤ ومصائد الأسماك السابحة وغيرها من المسائل ذات العلاقة بالحدود البحرية.

- 30 أكتوبر 1994: كان الموعد النهائي لتقديم الطرفين جميع نقاط الخلاف وجوانبه إلى المحكمة،

- في أبريل - نيسان 1998: قدمت البحرين طعنا باثنتين وثمانين وثيقة قدمتها قطر للمحكمة، على أساس أنها وجدت مزورة من حيث الأختام وأصناف الحبر ونوعية الأوراق المستخدمة.

- في فبراير - شباط 1999: سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي ثبت أنها مزورة.

- 29 مايو 2000: بدأت المرافعات الشفهية للقضية.

- يونيو - حزيران 2000: انتهت المرافعات الشفهية للطرفين أمام المحكمة الدولية.

- الجمعة 16 مارس 2001: النطق بالحكم من طرف محكمة العدل الدولية في لاهاي وهو مُلزم للطرفين[1].

الفرع الثاني: المناطق المتنازع عليها

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين، وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية ومجموعة جزر حوار وجزيرتا قطعة جرادة وحد جنان وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى، فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاءً بحدود المياه الإقليمية لكل دولة، ويتناول المطلب الآتي نبذاً عن أهم المناطق المتنازع عليها. [2]

[1] محكمة العدل الدولية: " جزر حوار للبحرين والزبارة و " فشت الديبل" لقطر، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 13:26سا، على الموقع:https:// www.suissinfo.ch/ara/1940954.

[2] صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص280.

أولا: الزبارة

تقوم هذه المدينة على آثار قرية كبيرة على الساحل القطري مقابل جزيرة البحرين من جهة الجنوب، وتمتد في البحر كرأسٍ عريض، وبها بعض العيون، وتنمو فيها مراع للإبل وتصلها مع العريش شمالاً طريق معبدة طولها نحو 113كم، ويُذكر أن أول من عمرها ونزل بها الشيخ أحمد بن رزق النجدي ورغّب الناس في سكناها بكرمه وجوده، فأتتها العرب من كل فج ومكان وأخذ الناس يتاجرون في اللؤلؤ ثم سكن فيها لفيف من قبائل القطريين منهم قبيلة آل علي والجلاهمة والمعاودة.

غير أن تاريخها وتعميرها الحقيقي يعود إلى عام 1766 حين نزحت أسرة آل خليفة ممثلة في محمد بن خليفة جد الخليفيين حكام البحرين الحاليين من الكويت مع أولاده، ونزل على قبيلة آل علي وتزوج منهم، وكان على جانب عظيم من الثروة والجاه ولم يكن اختياره للزبارة من دون دراسة، فالمكان معروف للعتوب منذ أمد بعيد، خلال إقامتهم في قطر قبل هجرتهم إلى الكويت، ثم عرفوه جيداً خلال تجوالهم في الخليج لنقل تجارتهم بين قطر والبحرين والإحساء، وكان اختيار هذا المكان لموقعه التجاري أولاً ولقربه من مغاصات اللؤلؤ ثانياً؛ على الرغم من أن مصادر المياه والحطب كانت بعيدة عنه بمقدار فرسخ ونصف (12 كم تقريباً)، واستطاع الشيخ محمد بن خليفة أن يقوّي شوكته ونفوذه بذكائه ودهائه وسيرته الحسنة وأخلاقه وكرمه وجوده وكان يقرض الناس الأموال مقابل شرائه محصول اللؤلؤ وزادته مصاهرته آل علي قوة ونفوذا، وقد جعل له مقراً في "مرير ورفض أن يدفع الخراج إلى آل مسلم، أمراء قطر.

ومما ساعد على سرعة ازدهار الزبارة وانتعاش التجارة فيها اتباع آل خليفة سياسة التجارة الحرة، فلم يتقاضوا شيئاً من الضرائب والمكوس، إذ استوردوا البضائع من كافة الجهات لاستهلاكها وأعادوا تصدير الفائض منها إلى الإحساء ونجد، وزاد تجارتها ازدهاراً حادثتان بارزتان: الأولى الطاعون الذي تعرضت له مدينة البصرة عام 1772 والذي أفنى عدداً كبيراً من سكانها وهرب عدد من تجارها الباقين إلى الكويت والقطيف والزبارة، حيث انتعشت الحركة التجارية في موانئها، الثانية حصار الفرس للبصرة عام 1775 وحكمهم إياها حتى عام 1779 ما دفع عدداً كبيراً من التجار إلى البعد عن مركز الأحداث وشجعهم على اللجوء إلى الزبارة التي لا تتقاضى شيئاً من الرسوم الجمركية.

ولم تكن الزبارة دائماً هانئة بل تعرضت لمتاعب عديدة وكان أشدّها خطراً هجوم الفرس عليها، يتقدمهم الشيخ ناصر حاكم بوشهر والبحرين بقوة قوامها ألفا رجل ولكنها هُزمت وتكبدت خسائر فادحة

وكان هذا النصر فاتحة عهد جديد، إذ شعرت القوة المنتصرة في الزبارة بحاجتها إلى التوسع فانطلقت صوب البحرين. [1]

ومن الزبارة يبدأ حكم آل خليفة للبحرين ومن هنا يبدأ العامل التاريخي في مطالبتهم بها، إذ أنها أرض أجدادهم التي خرجوا منها وفتحوا البحرين، ويقول "تشارلز بلجريف المعتمد البريطان راوياً عن أحد شيوخ البحرين: " لو سئلت بعد الموت، فلن أجاوب إلا بكلمة زبارة "، وزاد من حدة مطالبتهم بها دخول القوات التركية قطر.

ومن الأسباب التي تذكر على أساس صحة المطالبة بالزبارة ما رواه حاكم البحرين للقائد البريطاني "جرانت" من أن قبيلة النعيم، قد وقّعت عهداً تعترف فيه بخضوعها لحكام البحرين وكان ذلك بحضور الكولونيل بيلي وحاكم البحرين يعد هذه القبيلة من رعاياه.

أما أسرة آل ثاني والقطريين فتعد الزبارة كذلك مصدراً تاريخياً مهماً، فمنها تبدأ سلطة آل ثاني في قطر منذ استقرارهم بها، وكان ثاني جد الأسرة مولوداً بها وكان من تجار اللؤلؤ المشهورين واستطاع بفضل ثروته وجاهه أن يكون وكيلاً للسّعوديين في قطر؛ فقد كان مسؤولاً عن جمع الضريبة من القبائل القطرية وتسليمها إلى إمام السعوديين في نجد وكان ابنه محمد بن ثاني حاكماً للدوحة تحت سلطة آل خليفة، واستطاع ابنه جاسم بن محمد بن ثاني الحصول على الانفصال عن البحرين بمقتضى المعاهدة المبرمة عام 1868.

ولمّا كان سكّان الزبارة من بني نعيم غير خاضعين لسلطة آل ثاني، بل يغيرون على جيرانهم، معتمدين على تشجيع حكام البحرين، قرر الشيخ ثاني أن يقضي على قوتهم، فهجم عليهم بقوة كبيرة عام 1878 وحاصر قلعة مرير خمسة عشر يوماً، سقطت بعدها وتفرق بنو نعيم بين الدوحة والبحرين وانتهت الزبارة مدينة مزدهرة بعد هذا التاريخ.[2]

[1] النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 13:44سا، على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/NeezaHodoo/sec01.doc_cvt.htm

[2] النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 13:44سا، على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/NeezaHodoo/sec01.doc_cvt.htm

ثانيا: جزر حُوار

مجموعة من الجزر مملوءة بالنشاط والحركة، تضم ست عشرة جزيرة متلاصقة وسطحها جبلي مرتفع وتبدو على شكل ربع دائرة، تبعد نحو عشرين كيلومتر من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين، في رأس البحر وعلى بعد أقل من ثلاثة كيلومتر من قطر، ويمكن الوصول إليها من السواحل القطرية على الأقدام في حالة جزر البحر، تقسّم إلى حوار الشمالية وساد الجنوبية وممزوزة، واستوحت تسميتها من الحُوار ولد النّاقة، إذ إن أطرافها تتصل بسواحل قطر وتشبه حواراً يرضع ضرع أمه، وتبدو صورة مصغرة من البحرين تشبهها في كلِّ شيء، حتى في وجود الجبل في وسطها، وتعدها البحرين تاريخيا جزءاً من ممتلكات آل خليفة، بينما تثير قطر المشكلة من ناحية قانونية نظراً إلى قربها منها، فتطالب بسيادتها القانونية عليها.

ويهتم البحرينيون بهذه الجزر لما تمثله من ثقل جغرافي، يشكل ثلث المساحة الجبلية للبلاد، فعدّوها وحدها تشكل 90% من النزاع، ويرى بعض المراقبين أن حُوار هي لب الخلاف وأن البحرين لم تكن لتقبل بأدنى من تبعيتها إليها.

أما باقي المناطق المتنازع فيها، فهي جزر صغيرة، ما كانت لها أهمية في الماضي، ولكن في العصر الحديث ظهرت فيها الثروات الطبيعية، من النفط والغاز، فجزيرة فشت الديبل غنية بالغاز الطبيعي، وهي متاخمة لحقل الشمال القطري وتقع على بُعد 12 ميلاً في اتجاه الشمال الشرقي من قطر.[1]

وقطعة جرادة أو "فشت جرادة" المتاخمة لحقل الشمال القطري كذلك، والتي أعطيت للبحرين وتحولها لدولة نفطية، وتحتضن ثالث مخزون عالمي للغاز الطبيعي، وقد كانت بيوت خبرة عالمية، ووثائق بريطانية قد قالت،وقت الانتداب البريطاني إن قطعة جرادة عائمة فوق بحر من النفط والغاز الطبيعي.[2]

[1] صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص283.

[2] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص284.

ثالثا: مساحات المناطق المتنازع فيها[1]

- الزبارة: تبلغ مساحتها 193 كم2.
- جزر حوار: تبلغ مساحتها 50 كم^2.
- فشت الديبل: تبلغ مساحته 20 كم^2.
- قطعة جرادة: تبلغ مساحتها 1 كم^2.
- جزيرة جنان: تبلغ مساحتها 1.5 كم^2.
- مغاصات اللؤلؤ: تبلغ مساحتها 1700 كم^2.

الفرع الثالث: محاولة تسوية النزاع من خلال الوساطة

بعد حصول كل من قطر والبحرين على استقلالهما عام 1971، حاولت قطر التوصل إلى حل ودي بشأن النزاع مع البحرين من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقتراح من اقتراحات قطر، وفي سنة 1976 تدخل عاهل المملكة العربية السعودية الملك فهد بن عبد العزيز بموافقة أميري الدولتين لتقديم الوساطة بينهما، واستطاعت الوساطة السعودية أن تحقق نوعا من الاستقرار بين البلدين حيث تم إبرام اتفاقية بين قطر والبحرين عام1978 تقضي بتجميد الوضع في الجزر المتنازع عليه، إلا أن حقل دخان النفطي قد بدأ يواجه خطر تسرب النفط في تجويفات طبيعية تحت الأرض إلى جزر حوار أدى إلى دفع النزاع من جديد.[2]

ويلاحظ في هذه المرحلة تمسك البحرين أكثر من أي مرة بجزر حوار بعد ما حصل بشأن النفط في حقل دخان القطري وبعدما أصبحت البحرين تستنفذ معظم مواردها النفطية، وواصلت البحرين جهودها بضم جزر حوار و إثبات حقوقها السيادية عليها، حيث قامت في أوائل 1982 بتدشين إحدى السفن البحرية التابعة لها تحت اسم حوار والعديد من المناورات البحرية، الأمر الذي اعتبرته قطر أنه

[1] النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 17:37سا، على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/NeezaHodoo/sec01.doc_cvt.htm

[2] مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص46.

استفزازا لها وخرقا لاتفاق 1978، مما أدى بالمجلس الوزاري الخليجي بإصدار قرار يطلب فيه مواصلة جهود السعودية في سعيها لحل الخلاف.

وتواصلت هذه الجهود إلى غاية سنة 1987 حيث نجد خادم الحرمين الشريفين أرسل رسالتين إلى حاكمي قطر والبحرين قدم فيها مقترحات جديدة لحل النزاع، وقد كان من بين المقترحات إحالة كل الأمور المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية، لحلها حلا نهائيا ملزما لكلا الطرفين.[1]

المطلب الثاني

عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع (القطري-البحريني) المتعلق ببعض المسائل الإقليمية وترسيم الحدود البحرية، تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فما هو اختصاص المحكمة وأهم الإجراءات والأحكام وتنفيذها؟.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر والبحرين تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وذلك وفقا لإجراءات معينة، حيث تقوم هذه الأخير بمباشرة اختصاصها للتوصل إلى حل يرضي الطرفين.

تتم دراسة هذه النقطة كما يلي:

أولا: انعقاد الاختصاص

وافقت كل من قطر والبحرين على قيام محكمة العدل الدولية لحل نزاعهما الحدودي البحري والمسائل الإقليمية بينهما، بموجب اتفاق خاص وفقا للمادة 36 ف1 من النظام الأساسي، وكان التحرك الأول لدولة قطر، حيث أنه في 08 جويلية 1991 أودع وزير خارجية قطر طلبا لرفع دعوى ضد البحرين بخصوص السيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية على" الديبل"وكيت الجرادة"، وكذلك تعيين المناطق البحرية للدولتين.

[1] مريم مخلفي، المرجع السابق، ص45-46.

وقد أسست قطر اختصاص المحكمة على اتفاقيتين أبرمتا بين الدولتين عامي 1987 و1990، وقبلتها قطر في 1990 ولما كانت البحرين قد نازعت في اختصاص المحكمة، فقد تم الاتفاق بين الدولتين على أن تفصل المحكمة أولا في مسألة الاختصاص والقبول، وقد طلبت قطر من المحكمة أن تحكم وتعلن أن المحكمة مختصة بنظر النزاع وأن طلب قطر مقبول، أما البحرين فقد دفعت بأن محضر ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية، وإنما هو مجرد سجل مفاوضات، غير أن المحكمة قضت في أول جويلية 1994 بأن رسائل ديسمبر 1987 ومحضر ديسمبر 1990، تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، وقضت أيضا أنه بموجب هذه الاتفاقيات تعهد الطرفان بأن يرفعا للمحكمة كل النزاع بينهما كما حددت في الصيغة البحرينية.[1]

ولكن بما أن قطر لم تشمل كل النزاع في طلبها المقدم في 08 جويلية 1991. فقد قررت المحكمة إعطائها مهلة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق ورفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو طلبات منفردة، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع وتركت ذلك إلى وقت لاحق[2].

قام الطرفان بعد ذلك بعدة محاولات قصد التوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقا، وفي 30 نوفمبر 1994 تقدمت قطر بطلب تضمن كل النزاع، ومن جانبها دفعت البحرين بأن المحكمة لم تعلن في حكمها الذي أصدرته في أول جويلية 1994 أن لها اختصاصا للنظر في الطلب المتفرد الذي قدمته قطر في جويلية 1991 وهو ما جعل المحكمة تنظر في أمر اختصاصها بشكل جدي، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في 15 فيفري، والذي قضت فيه بأن لها الاختصاص للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين، والفصل فيه، وذلك بموجب رسائل ديسمبر، ومحضر ديسمبر 1990، وأن هذا المحضر قد أقر حق رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية بصورة منفردة بعد انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية، وبهذا تكون المحكمة قد رفضت اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما أكدت وجوب رفعه بصور مشتركة فقط وبموجب اتفاقية خاصة.[3]

---

[1] مريم مخلفي، المرجع السابق، ص47.

[2] صوفيا شرّاد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص226.

[3] مريم مخلفي، مرجع سابق، ص47-48.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية المتضمن انعقاد اختصاصها للنظر في النزاع القطري البحريني، بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة، حيث تقدم كل من الطرفين بطلباتهما والمتمثلة فيمايلي:

أ. طلبات قطر:

طلبت حكومة قطر من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات و الطلبات المخالفة أن تحكم وفقا للقانون الدولي:

- أن قطر لها السيادة على جزر حوار.

- أن الديبل و قطعة جردة هي مرتفعات تنحصر عنها المياه وهي تحت السيادة القطرية.

- أن البحرين ليس لها السيادة على جزيرة جنان وعلى الزبار.

- أن ترسم خطا وحيدا للحدود البحرية بين المناطق التي تخص البحرين وقطر، وذلك استنادا إلى أن الزبار وجنان وجزر حوار تنتمي إلى قطر وليس إلى البحرين.[1]

ب- طلبات البحرين:

طلبت البحرين من المحكمة أن تراعي الحقائق و الحجج الواردة في مذكرتها وفي المذكرات المضادة التي ردت بها على حجج قطر، وطلبت من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات والطلبات المقدمة من قطر، وأن تعلن الآتي:

- أن للبحرين السيادة على الزبار، وعلى جزر حوار، وجزيرة جنان، وحد جنان.

- المطالبة بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها فشت الديبل، وقطعة جرادة، ضمن المياه الخاضعة لسيادتها، وأن البحرين دولة أرخبيلية لذا يجب أن يراعى خط التحديد الذي ستقوم المحكمة بتعيينه هذه السمات والخصائص الجغرافية.[2]

بعدما تقدمت كل من قطر والبحرين بطلباتهما، بدأت جولة المرافعات الشفوية لهذه الطلبات.

[1] صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص291.

[2] صوفيا شرّاد، مرجع سابق، ص227.

أ- مرافعات قطر:

تركزت مرافعات قطر أساسا، في أن جزر حوار جزء لا يتجزأ من قطر، وأنها واقعة في مياهها الإقليمية، وأنها ظلمت باقتطاع هذا الجزء من أراضيها، ودفعت قطر بأن جميع، الشواهد التاريخية، وكل المستندات تشير إلى أن حوار لم تكن في يوم من الأيام جزء من البحرين.[1]

وفي بداية المرافعات قدم عضوا الفريق القانوني القطري المحاميان" جان ساكون"، وانانيت بلكنجتون"، خرائط إضافة إلى مجموعة من الوثائق تمت بين قطر ودول عديدة في العالم، تدعم وجهة نظرها حول الجزر، بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر التي قام بها المحامي "رومان بوندي" نجد أنه ركز على أن ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية، وأضاف المحامي الهندي اشانكرداس" في مرافعته التأكيد على حق قطر في الجزر واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط، وركز على عددها حيث قال أن قطر قدمت 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر بينما البحرين قدمت 05 وثائق فقط.

إضافة إلى رئيس هيئة دفاع قطر السيد "عبد الله المسلماني" فكان الجزء الأكبر من المرافعات له، إذ تقدم بمناقشة العديد من المسائل، كان أهمها حول جزيرة الزبارة، والتي قال فيها: "أن الزبارة قد أخذت من البحرين كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة مع حوار، أما فيما يتعلق بالبحر فنحن مرنون للغاية في هذه النقطة ولا نصر على تطبيق خط عام 1947".[2]

ب- مرافعات البحرين:

بعدما انتهت قطر من مرافعاتها جاء دور البحرين بنفس الوقت المخصص والمتمثل في خمسة جلسات، وتولت مهمة الدفاع عن البحرين هيئة رفيعة المستوى هي الأخرى، بدأت الجولة من المرافعات البحرينية حول موضوع ترسيم الحدود البحرية، حيث أشار البروفيسور "بروسبيريل" في مرافعته أن ادعاء قطر بحجية خط 1984 ادعاء باطل.

من جانبه ركز المحامي البروفيسور" مايكل ريزمان" على ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي قائلا أن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في أول جزيرة، أما المحامي التونسي "فتحي الكميشي

[1] صوفيا شرّاد، المرجع السابق، ص 227"

[2] صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص292-293، 296.

"فقد طالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها المطبقة القضايا السابقة، أين اعتمدت المحكمة مبدأ استمرارية الحدود الموروثة على الاستعمار، وبالتالي يكون للدولة ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل وأكد أن هذا المبدأ ينطبق على نزاع قطر والبحرين المعروض أمام محكمة العدل الدولية.[1]

واصل كافة المحامين تقديم دفاعاتهم، وكان لهذه الهيئة وقعها لدى المحكمة، إذ أن محامو البحرين حاولوا وبشتى الطرق إثبات حق البحرين في المناطق المتنازع عليها، وبهذا الشكل تكون كل من قطر والبحرين قد انتهيا من تقديم مرافعاتهما أمام المحكمة، وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من قبل أطراف النزاع ليأتي بعدها دور المحكمة لفحص الأدلة والتعمق في المرافعات من أجل إصدار حكم نهائي في النزاع.[2]

الفرع الثالث: حكم محكمة العدل الدولية وتنفيذه

استمر تداول المحكمة للقضية تسع سنوات، وفي الساعة الثالثة بعد الظهر بتوقيت هولندا من اليوم السادس عشر من مارس 2001، أصدرت المحكمة حكمها النهائي وتلاه رئيسها القاضي الفرنسي جيلبار غيوم في ساعتَين ونصف من القراءة، ويعد حكم المحكمة نهائياً ولا يمكن استئنافه وملزماً للطرفَين، غير أنه ليس للمحكمة آليات عقابية في حالة مخالفة أيٍّ منهما تنفيذ حكمها، إلا في حالة لجوء أحدهما إلى الأمم المتحدة.

أولا: حكم المحكمة

جاء حكم المحكمة كمايلي:

1- ملخص الحكم[3]

أ- قررت المحكمة بالإجماع سيادة قطر على الزبارة.

ب- قررت، بأغلبية 12 صوتاً، مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزر حُوار.

---

[1] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص298،300.

[2] مريم مخلفي، مرجع سابق، ص51.

[3] النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 18:23سا، على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/NeezaHodoo/sec01.doc_cvt.htm

ج- ذكرت المحكمة بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر حُوار عن غيرها من الجزر البحرينية بحق المرور، طبقاً للقوانين الدولية المعمول بها.

د- قررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل الذي تغمره مياه المد يخضع لسيادة قطر.

هـ- قررت بأغلبية 13 قاضياً مقابل أربعة قضاة أن خط الحدود البحرية الوحيد الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة، لكلٍّ من قطر والبحرين سيحدد، طبقاً لما هو محدد في الفقرة 250 من نص الحكم.

و- قررت بأغلبية 13 قاضياً مقابل أربعة قضاة سيادة قطر على جزيرة جنان بما في ذلك حد جنان.

ز- قررت بأغلبية 12 قاضيا ضد خمسة قضاة سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة.

2. حيثيات الحكم:

أ. الزّبارة: أقرت المحكمة بتبعية الزّبارة إلى قطر استناداً إلى الآتي:

أنه وفقاً لاتفاق عام 1868 لم تطالب البحرين بالزبارة ولاحظت أن حكام البحرين لم يكونوا قادرين على ممارسة أي سلطة على تلك المدينة، وفي عام 1895 كان هناك تدخل عسكري لوقف غزو العثمانيين لها.

وقد مارست عائلة النعيمي الموالية للبحرين سلطة على الزبارة، ولكن ثبت للمحكمة أن أفراد النعيمي كانوا يؤدون خدماتهم للبحرينيين وعلى الرغم من ذلك لم يمارسوا عليها أي سلطة باسم البحرين. وتُشير مذكرة المادة 11،من الاتفاق البريطاني – العثماني عام 1913، إلى النقاط المتفق عليها بفصل منطقة نجد عن شبه جزيرة قطر ثم تخلت الإمبراطورية العثمانية عن مطالبها في شبه الجزيرة، لذلك بقيت هذه المنطقة تابعة للشيخ جاسم بن ثاني وأحفاده ولم تسمح قطر للبحرين بالتدخل في هذه المنطقة.

وقد اتفق الطرفان على توقيع الاتفاقية ولكن التوقيع لم يتم، لذلك تلاحظ المحكمة، على الرغم من عدم التصديق على الاتفاقات الموقعة بين الجانبين أن الاتفاق العثماني البريطاني يعبر عن رأي بريطانيا في الاتفاقية.

وقد نصت الفقرة 13من الاتفاق العثماني البريطاني، على أن المنطقة تابعة للشيخ جاسم وأحفاده، وبريطانيا لم تعترف في حينه بسلطة البحرين على الزبارة وأنها من حق الشيخ جاسم آل ثاني.

وفي عام 1913، اتُّفقا كذلك على المادة رقم 3 لتحديد الحدود للدولة العثمانية، بالإشارة إلى الخط المستقيم المتجه جنوباً الذي يصل من سنجا إلى نجد بين الأراضي العثمانية.

لذلك رأت المحكمة أنه لم يكن هناك سلطة على الزبارة إلا لقطر، ففي مايو 1937 أثار ممثل بريطانيا قضية تلك المدينة وقال إن البحرين كانت تمتلك جزءاً من قطر حتى عام 1871، بل إن الأخيرة كانت تدفع إليها جزية، وأكدت حكومة الهند في حينه أن هناك سلطة للبحرين على الزبارة.

وبناء على ما تقدم، لا تقبل المحكمة ما قدمته البحرين أن بريطانيا طلبت اعتبار الزبارة أرضاً بحرينية وفقاً لاتفاق عام 1914، والرسائل التي وجهت من الحاكم البريطاني إلى البحرين وحاكم الهند تؤكد أن الحكومة البريطانية كانت تعد الزبارة قطرية بناءً على الاتفاقات المبرمة بين البلدَين، وفي عام 1908 قويت سلطة شيخ قطر على منطقة الزبارة حتى إنها صارت متوارثة، لذلك خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكنها قبول سيادة البحرين عليها وإنما السيادة لقطر. [1]

ب. حـــــُوار: أقرت المحكمة تبعية حوار إلى البحرين، استناداً إلى قبول قطر حكم بريطانيا، عام 1939، الذي أقر جزر حُوار للبحرين وقد أجملت المحكمة الأسباب التي استندت إليها في الآتي:

رأت المحكمة أن ادعاءات الطرفَين فجّرت تساؤلات قانونية حول طبيعة القرار الذي أصدرته بريطانيا عام 1939 ووجود سلطة أصيلة وإمكانية تطبيق قانون الملكية، وقد فحصت المحكمة القرار الصادر عن بريطانيا، الذي ترى البحرين أنه يمثل حكماً وليس لمحكمة العدل نطق حكم فوق حكم محكمة أخرى، وساقت أمثلة قانونية على ذلك في قضايا مشابهة. [2]

لذلك ترى المحكمة أنه إذا كان القرار إدارياً، فمن حقها النظر فيه، وإذا كان حكماً فليس من حقها إعادة النظر فيه، وتلاحظ المحكمة أن مصطلح "تحكيم في القانون الدولي العام يسير على تسوية نزاعات الدول بين قضاة مختارين وهو ما اعتُمد في الفقرة 15 من قانون لاهاي وأُخذ به في اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمحكمة الدائمة عام 1925 في المادة 3 من معاهدة لوزا، وركزت فيه لجنة القانون الدولي واعتُمد في قرار التحكيم بين الشارقة ودبي وهي القضية التي تشابه القضية الحالية.

---

[1] صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص302-303.

[2] النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 19:56سا، على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/NeezaHodoo/sec01.doc_cvt.htm

لذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد اتفاق بين الطرفَين على اللجوء إلى قضاة يختارانهم، وأن القضية نظرت فيها بريطانيا فقط. وعلى هذا فإن القرار البريطاني لا يُشكل اتفاقاً دولياً، أو تحكيمياً وتعهد الطرفَين حل النزاع وفقاً للنصوص الدولية والصيغة البحرينية التي وافقا عليها، كل هذا يمكّن محكمة العدل من الفصل في النزاع والحكم في كافة القضايا التي تقدمت بها قطر ومنها حُوار.

وعليه كتب حاكم قطر في مايو 1830 إلى الممثل البريطاني، أن جزر حُوار جزء من قطر؛ وأن البحرين تريد التدخل في الشؤون الداخلية لحُوار، وتعهدت الحكومة البريطانية ببذل جهودها للحفاظ على السّلم والأمن، وقد أحاط حاكم بريطانيا قطر علماً بأن حكومة البحرين لها حقوق سيادية على حُوار. وبرجوع المحكمة إلى المخاطبات التي تمت بين شيخ قطر والممثل البريطاني وبين بريطانيا والبحرين تأكد لها أن شيخ قطر لم يقدم أي دليل على ملكية الجزر، وإنما استند إلى ادعاءات سيادية وإلى القرب الجغرافي، وأن البحرين لديها دليل على احتلالها الجزر إبان سلطة آل خليفة، وأن هناك ما يثبت ملكية بحرية وعقارية للجزر والمصايد والقوارب التي كان سكان حُوار يملكونها مسجلة من البحرين، وكذلك المقابر وخزانات المياه وطبيعة البيوت تؤكد وجود مستمر للبحرين في هذه المنطقة وكذلك إنشاء مخفر للشرطة ومسجد في الشمال وحفر آبار ارتوازية منذ 18 شهراً.[1]

واستندت المحكمة في قرارها على التحكيم البريطاني الصادر في 1939، الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين، وعدَّت المحكمة قرار ذلك التحكيم ملزماً للطرفين، وقد أعلم الحاكم البريطاني قطر آنذاك بأن قرار التحكيم ذاك الصادرفي 11 يوليه 1939 نهائي، ولا يمكن إعادة النظر فيه. ومن هنا، وبناء على تبادل الرسائل بين قطر والبحرين في يومي 11 و 12 مايو 1938 وقبول قطر حكم بريطانيا في الخلاف في ذلك الوقت، فإن المحكمة لا تملك أن تطعن في الحكم الصادر عن بريطانيا لقبول الطرفين به، ولأن بريطانيا كانت تبسط حكايتها على البلدين، لذلك فالمحكمة تؤيد تبعية جزر حوار للبحرين، وليس لقطر حق فيها، وإبقاء الحدود الموروثة عن الاستعمار. [2]

ج. جنان وقطعة جرادة: حكمت المحكمة بتبعية "جنان" إلى قطر، استناداً إلى الحكم البريطاني، عام 1939، القاضي بسيادة البحرين على حُوار من دون جنان، وقالت إن ذلك الحكم لم يشمل جنان ولم يذكر أنها جزء من البحرين والمحكمة لا تقبل ادعاء الأخيرة بأن الحكومة البريطانية اعترفت عام

[1] صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص302.

[2] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص303.

1993 بسيادتها البحرية على جنان، ضمن تحديد الحدود البحرية، وعليه فإن جنان تحت السيادة القطرية.

- حكمت المحكمة بتبعية "قطعة جرادة" إلى قطر، وهي جزيرة صغيرة تقع على الحدود بين الدولتين، وهي أقرب إلى قطر منها إلى البحرين، وعلى الرغم من وجود بعض الممارسات البحرينية عليها، كحفر آبار ارتوازية وغيره، فإن السيادة عليها لقطر.[1]

هـ. فيشت الديبل والجرف القاري: حكمت المحكمة بسيادة قطر على مرتفع فيشت الديبل، والفيشت وفقاً لقانون البحار جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتنحسر عنه أثناء الجزر، ويمكن تصنيف الفيشت جزيرة من أجل رسم الحدود البحرية، والفيشت ليس له مياه إقليمية بحد ذاته، لذلك فإن خط الارتكاز لا يمكن تحديده وفقاً للفشوت والسؤال القانوني الذي واجه المحكمة هو: هل الفشوت أراض أو جزر؟

وقد رأت المحكمة، أن المسألة لا تتعلق بكون الفشوت جزءاً من أراض، يحدد الشواطئ الطبيعية للدولة ولكن القانون البحري يعطيها هذه الأحقية، والفشوت هنا تقع في مياه دولية إقليمية متداخلة للدولتين وإذا كان لدولة أن تمتلك الفشوت ضمن مياه إقليمية فإن كانت واقعة في مياه إقليمية لدولة أخرى وفقاً لقانون البحار، فهي إذا أراضٍ، وفيما يتعلق بقانون البحار إذا كانت هناك فشوت، يمكن اتخاذها لتحديد الحدود البحرية، يجب أن تكون على بعد 12 ميلاً من الحدود البحرية، ومن هنا لا يهم أن يكون الفشت تابعاً لدولة أو أخرى فليس للفشوت مياه إقليمية.

ويؤكد اتفاق عام 1958، والفقرة 4 من اتفاق عام 1982، أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم ارتكاز الفشوت ولا يمكن عدها جزراً والمحكمة ترى، عليه، أنه لا يوجد شيء يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز استناداً إلى الفشوت المتداخلة لدى قطر، ولا يمكن اتخاذها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية.

وإذا كانت البحرين ترى أن لها الحق في الاستمرار في سيطرتها على المياه الإقليمية، على كل خطوط الارتكاز، التي تصل إلى الفشوت، فهذا لا يمكن أن يتأكد إلا بجملة من الشروط أبرزها: أن

[1] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص307.

يكون هناك أرخبيل فعلي يحدد نقاط الارتكاز والطابع الأرخبيلي، لا يمكنه رسم خطوط معتمدة على خطوط الارتكاز.

وترى المحكمة، أن ما قدمته البحرين وخبراؤها لا يثبت الطابع الأرخبيلي لتلك الأراضي والجزر البحرية. والمحكمة ترى أن الدلائل والحجج، لربط الجزر وأشباه الجزر بنقاط الارتكاز، لا يمكن إلا إذا كان القانون الدولي يقر ذلك والبحرين لا يمكنها تحقيق قانون الخطوط الارتكازية، فلكلٍّ كيان بحري وضع خاص، عندما تُرَسّم الحدود.

وتلاحظ المحكمة أنه لا يفترض أن تكون نقاط الحدود الارتكازية، هي التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الخطوط الارتكازية لـــ"سيترا، فيشت العزم، وتفتقر المحكمة إلى وسائل لذلك، وعليه ستعمد إلى رسم خطين يقومان على أن "فيشت العزم" جزء من جزيرة "سيترا" وإعادة ترسيم الخط الحدودي على هذا الأساس، والخط سيتمثل في جزء كبير من جزيرة العزم، وهناك ظروف خاصة، تبرر اختيار خط فاصل، ليكفل حقوق الطرفَين وتوضيح الحدود. [1]

- حُدِّد الجرف القاري وفقاً لقانون عام 1958 وفيما يخص مصايد اللؤلؤ في شمال شبه الجزيرة، ترى المحكمة، أن عهد صيد اللؤلؤ قد انتهى وقد كان من قديم الزمن متاحاً لكلِّ القبائل في الخليج، ولا يحق للبحرين وحدها فرض السّيادة على المصايد، وفقاً لما أمكن الاطلاع عليه من وثائق ولذلك، أخذ حكم المحكمة في الحسبان، في ترسيم الحدود الجديدة، النتوءات البحرية المبالغ فيها مع تحديد حدود المياه الإقليمية، وفقاً لأقل نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية، مع عدم تصنيف الفشوت جزراً لأن لها طبيعة تختلف عن الجزيرة، فهي تصير ضمن المنطقة البحرية في المد وضمن المنطقة الأرضية، في الجزر لذلك، لا تعد جزرا تُرسّم على أساسها الحدود بين البلدَين ، وعليه قررت المحكمة أن الحدود الشمالية بين البلدَين ستُحدد من نقطة في خط فيشت الديبل، وتستمر على هذا الخط المعدل، حتى يلتقي الخط التحديدي من إيران من جهة، وقطر والبحرين من جهة أخرى، والخطوط البحرية الموحدة ستتشكل من مجموعة خطوط تشكل إحداثيات جديدة، وقد تضمنت في مجملها 42 نقطة توضيحية لهذه الخطوط. أما في الجنوب، فالخط الحدودي سيتجه إلى الجنوب الغربي وبإحداثيات 12 و13 دقيقة، حتى يلتقي الخط الحدودي للمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين، والخط البحريني الموحد سيمتد إلى شمال شرق حتى يلتقي الخط الحدودي لإيران والبحرين.

[1] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص308-309.

أما المناطق الصغيرة، التي كانت البحرين تطالب بها، بوصفها جزراً، فقد رأت المحكمة أنه لا ينطبق عليها وصف جزر، وأنها مضطرة إلى عدم الاعتراف بانسحاب كلمة جزر عليها، لذلك فخط رسم الحدود، سيمر شرق هذه الحدود.

وسيشق الخط الحدودي الفاصل فيشت الديبل إلى جزئيين، الجزء الأكبر قطري، والأصغر بحريني. أما فيشت العزم، فسيكون الخط الفاصل بينها وبين فيشت الديبل.

وفي ترسيم الخط الحدودي البحريني القطري حُدِّدت نقاط ارتكاز على أن يستمر خط فاصل بين جزر حُوار، ثم يتواصل نحو الشمال واضعاً فشت العزم إلى يمينه، وجزر "سترا" إلى شماله ويمر بين "فيشت الديبل" وقطعة جرادة"، ليجعل الأخيرة في الجانب البحريني، والأولى في جانب قطر، ورأت المحكمة أن البحرين غير ملزمة بتحقيق الخطوط المستقيمة، بين جزرها وجزر قطر فهذه الجزر حسب القانون الطبيعي يجب استخدامها في الأغراض السِّلمية.

أما قطعة جرادة فرأت المحكمة، أنها جزيرة صغيرة غير مأهولة وليس بها زروع أو نباتات، وكانت البحرين تطالب بالسيادة عليها في خط تداخل الحدود الإقليمية لذلك، رأت المحكمة ألا تتبع الخطوط البحرية بين البلدَين، وعدم انسحاب اسم جزيرة على هذه الأراضي الصغيرة. [1]

ز. ترسيم الحدود البحرية ومصايد اللؤلؤ: المسافة بين شواطئ البلدَين في الجزء الجنوبي لا تقل عن 24 ميلاً بحرياً، وسيكون لها علامة في المياه الإقليمية والحكم مرفق بخرائط توضيحية لمناطق السّيادة والحدود وتقسيماتها الجديدة، وفي الشمال حيث شواطئ البلدَين متباعدة، فالتحديد سيكون وفقاً للجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية التابعة لكلٍّ من الطرفَين.

ورأت المحكمة، أن مفهوم الحد البحري ليس له علاقة بالسيادة بل هو مرتبط برغبة الدول في تحديد حدود مفصلة وتحديد الحدود وفقاً للمحكمة، يأتي على معايير لا تؤدي إلى تفضيل جزء على آخر برسم خط متساوي الأبعاد، ولمراعاة الظروف الخاصة، ستراعي المياه الإقليمية قواعد القانون الطبيعي لتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية والصيد وخط المسافات المتساوية الأبعاد هو خط تكون كلُّ نقطة منه على مسافة متساوية من خطوط الارتكاز لكل دولة، ولا يمكن رسمه إلا بعد معرفة

[1] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص309-311.

نقطة الارتكاز من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية، وقد قدمت الدولتان نقاط ارتكاز تقريبية، وطالبت قطر بالأخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقة.

- المحكمة لا تعد وجود مصايد اللؤلؤ، حتى لو كانت تستغلها البحرين، مبرراً لأن يكون لها الحق في هذه المصايد، وقد طلبت قطر ترسيم خط بحري يتبع الجرف القاري والبحرين لا تعترف بهذا الخط، لأنه لا يلائم دولة حديثة، ورأت المحكمة أن القرار البريطاني كانت له علاقة بتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية فقط، وهناك فارق كبير ببن شواطئ كلِّ دولة واستندت المحكمة إلى قرارات لها سابقة، ورأت أن للفارق الكبير بين أطوال الشواطئ ظروفاً خاصة يمكن أن تؤدي إلى تعديل الشواطئ.

وعليه، فإن خط الارتكاز لقياس المياه الإقليمية هو أكثر نقاط البحر انخفاضاً وهو أمر له علاقة بسيادة الدولة البحرية على أراضيها ووفقاً للفقرة 2 من قانون عام 1882، فإن للجزر مهما كانت أبعادها الوضع نفسه، والحقوق في مياه إقليمية مثل أي أرض أخرى.[1]

ثانيا: تنفيذ الحكم

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة بشان النزاع القطري البحريني، أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذه، إذ أن الدولتين أعربتا عن رضاهما و قبولهما للحكم الصادر ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين، وذلك لأن المحكمة استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين، ولقد اشتمل الحكم على تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي، والتي من بينها مبدأ استقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة، فبعد ترسيم الحدود بين البلدين نجد أن المحكمة طبقت كذلك مبدأ العدالة حيث اتضح ذلك من خلال منطوق الحكم الذي جاء فيه أن للبحرين السيادة على جزر حوار، وأن لقطر السيادة على الزبار، وهذا ما سهل تنفيذ الحكم إذ أن الطرفين لم يثير أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا.[2]

[1] صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص311-312.

[2] مريم مخلفي، مرجع سابق، ص52.

المبحث الثاني

قضية الجدار العازل الفلسطيني – نموذجا – للوظيفة الاستشارية

منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي وحتى اليوم استخدمت إسرائيل ولاتزال تستخدم أبشع الوسائل والأساليب المخالفة للقوانين الدولية لإبعاد الشعب الفلسطيني عن وطنه، عن طريق مصادرة أراضيه وزرعها بالمستعمرات والمستعمرين، الأمر الذي يعزز الوجود الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة، ومن ابرز مخططات الكيان الصهيوني فكرة بناءه للجدار الفاصل في الضفة الغربية بداية من عام 2002، الشيء الذي ولد آثارا سلبية على الأرض الفلسطينية والمواطن الفلسطيني وجعلها تتفاقم يوما بعد يوم، فخلف ذلك العديد من الاحتجاجات السياسية والقانونية أمام الدول والأمم من قبل الشعب الفلسطيني، توجت هاته الأخيرة بإصدار محكمة العدل الدولية لفتوى عام 2004 قاضية بعدم مشروعية الجدار ووقف بناءه وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بناءه.

وعليه سوف نقوم في دراستنا هذه بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول نتناول الجدار العازل ودواعي طلب الاستشارة بشأنه، أما الثاني فسنتناول فيه قضية لجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

قضية الجدار العازل ودواعي طلب الرأي الاستشاري بشأنه

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الجدار العازل وآثاره، أما في الثاني فسنتناول أبعاد الجدار العازل، وفي الفرع الثالث سوف نتناول دواعي طلب الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل.

الفرع الأول: الجدار العازل وآثاره

1- الجدار العازل:

لا يمكن فصل بناء جدار الضم والتوسع العنصري عن مشاريع الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، إذ تعتبر بناء الجدار امتدادا طبيعيا لهذه المشاريع كونه جاء بالشكل والأبعاد التي تخدم

المستوطنات، ويجعل معظمها على تواصل إقليمي مع إسرائيل، كما يتماشى ذلك مع الإستراتيجية الإسرائيلية فيما يتعلق بالسيطرة على الأرض التي تعتبر مفتاحا للصراع العربي الإسرائيلي.[1]

إن فكرة بناء الجدار العازل نية مبيتة متن عشرات السنين ولكن بدأت عملية إنشائه في منتصف عام 2002 م بعد انتفاضة الأقصى التي بدأت في عام 2000 م، إلا أن الحقائق على الأرض تشير إلى أن فكرة إقامة الجدار العازل كانت موجودة لدى الإسرائيليين منذ زمن بعيد، ومما يؤكد على ذلك ائه عندما اعتلى أريل شارون الحكم قام بمصادرة مئات الدونمات من الأراضي القريبة من المستوطنات وخط الهدنة، وأن حقيقة بناء الجدار العازل لا تعود لأسباب أمنيه كما تزعم إسرائيل، وإنما إلى سرقة الأراضي وتمزيق المدن والقرى الفلسطينية، ولو كان كذلك لعملوا على بنائه داخل الأراضي المحتلة عام 1948م، أو تم بنائه على اقل تعديل في حدود الرابع من حزيران 1967.

لكن هذا لا يعني تأييد إقامة الجدار العازل على الأرضي الفلسطينية سواء على حدود الأرضي المحتلة عام 1948 م أو المحتلة عام 1967م، بل ليدحض مزاعم الاحتلال القائلة إن إقامة الجدار بهدف الأمن، لكن أقامته على حدود الضفة الغربية وفي داخل أراضيها تبين أن هدفه السيطرة على الأراضي والممتلكات وتوسيع المستوطنات.[2]

وفي هذا الشأن، بمكن القول بأن عملية بناء الجدار الفاصل تعتبر المرحلة الأكثر حسما وأهمية في مشاريع الاستيطان الإسرائيلي منذ حرب1967م.[3]

2- آثار الجدار العازل:

يتعرض الفلسطينيون لمعاناة كبيرة وأضرار بسبب بناء الاحتلال لجداره العازل في الضفة الغربية، تمثلت في هدم المنازل ومصادرة الأراضي، أو نشأت عن عزل التجمعات السكانية على جانبي الجدار، ومنع حرية الحركة والتنقل، وهما الأمران اللذين يشكلان الضرر الأبرز الذي ينعكس على حياة الفلسطينيين بأشكال عديدة من المعاناة، كالتهجير الداخلي، وتشتت شمل الأسر ومنع التواصل

[1] منير ابو رحمة، زهير قمر، الجدار العازل أهدافه وآثاره، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، 2018، ص50.

[2] ضرار عبد الهادي، خليل طرمان، الآثار الاقتصادية لجدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم وقلقيلية وجنوب الخليل باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص52.

[3] منير ابو رحمة، زهير قمر، مرجع سابق، ص51.

بين العائلات، ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم، والعمال إلى أماكن عملهم، والطلاب والمدرسين إلى مدارسهم وجامعاتهم، والمرضى والطواقم الطبية إلى المستشفيات وأماكن الرعاية الصحية، وغيرها.[1]

سيفصل بين 72 ألفا ومائتي فلسطيني من سكان 36 تجمعا شرق الجدار وبين حقولهم وأرضهم الزراعية التي تقع إلى الغرب منه. وفي المجمل سيلتهم الجدار نحو 46% من مساحة الضفة الغربية البالغة خمسة آلاف وثمانمائة كيلومترا مربعا، هذا فضلا عن عزله مدينة القدس ديموغرافيا وجغرافيا عن مدن وقرى الضفة الغربية.

سينتهك الجدار الحقوق الأساسية لنحو مليون فلسطيني في الأراضي المحتلة؛ حيث سيضطر الآلاف منهم إلى استصدار تصاريح خاصة من الاحتلال، للسماح لهم بمواصلة العيش والتنقل بين منازلهم من جهة وأراضيهم من جهة ثانية.

وبعد اكتماله ستكون إسرائيل سيطرت بالقوة على 80% من مصادر المياه الفلسطينية المتاحة في الضفة الغربية، والمقدرة في مجملها بنحو 750 مليون متر مكعب سنويا.

كما أن 37% من القرى التي تعتمد على الزراعة -ويمر الجدار بها- تأثرت دورتها الاقتصادية، مما سيؤدي إلى تدمير صناعة زيت الزيتون بعد أن كانت هذه المنطقة تنتج 22 ألف طن من زيت الزيتون كل موسم، وخمسين ألف طن من الفاكهة، ومليون طن من الخضراوات. وسيؤدي أيضا إلى منع نحو عشرة آلاف رأس من الماشية من الوصول إلى المراعي التي تقع غرب الجدار العازل.

ومن آثاره أيضا عزل نحو ربع المقدسيين عن مركز المدينة، ودفع عـــدد مـــنهم إلى تغيير مـــكان إقامته، علما بأن نسبة الفقر بلغت نحو 82% في شرق القدس بسبب الجدار.

كما أن النظامين التعليمي والصحي الفلسطينيين تأثرا أيضا جراء استمرار البناء في الجدار العنصري حيث يضطر 20% من الطـــلاب و19% من المعلمين و37% من موظفي الخدمات، إلى

[1] حسن ابحيص، خالد عايد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص41.

اجتياز الجدار بشكل يومي للوصول إلى مدارسهم في شرق القدس، وأصبح من المستحيل على عشرات الآلاف الوصول إلى المراكز الصحية والمستشفيات الواقعة شرق الجدار.

ورغم أن الجدار أسهم في التقليل من العمليات التي تستهدف الاحتلال، فإنه لم يحقق أهدافه في ضمان الأمن لعناصر الاحتلال، خاصة بعد أن تمكن الفلسطينيون من تطوير أساليب المقاومة وتنويعها بحسب مقتضيات الظروف الزمانية والمكانية.[1]

الفرع الثاني: أهداف وأبعاد الجدار العازل التي وضعت في اعتبار اسرائيل

تهدف إسرائيل من وراء بناء الجدار إلى تحقيق أهداف وأبعاد تتجاوز فكرة الفصل العنصري نذكرها في النقاط التالية:

أ- البعد الأمني: ويتمثل في منع تسلل المقاتلين الفلسطينيين من الضفة الغربية الى فلسطين المحتلة عام1948، ومنع العمليات الاستشهادية

ب- البعد السياسي: ويتمثل في فرض التصور الإسرائيلي للتسوية النهائية مع الفلسطينيين، وفي رسم الترسيم الأحادي للحدود، وفي الضم الفعلي للأرض وفرض حقائق عليها، وبشكل يجعل من إنشاء دولة فلسطينية حقيقة أمرا مستحيلا، ويفتح المجال لفرض سياسات التهويد وخصوصا في القدس.

ج- البعد الاقتصادي: ويتمثل في مصادرة أراضي الفلسطينيين الزراعية، ومصادر مياههم، وإعاقة قدرتهم على العمل والتنقل، ووضع الفلسطينيين تحت معاناة قاسية لدفعهم للهجرة والخروج من وطنهم.

د- البعد الاجتماعي: إذ أن الجدار يمزق عن عمد النسيج الاجتماعي الفلسطيني، لإنه يعزل أحياء وقرى ومدنا كثيرة عن بعضها، ويمنع تواصلها الاجتماعي والعائلي، فضلا عن انعكاسات الجدار السلبية على الخدمات الصحية والتعليمية لمئات الآلاف من المتضررين.[2]

وهذه الأبعاد تمثل الأهداف الحقيقية لبناء الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية، في ضم الأراضي الزراعية الخصبة ومصادرتها والسيطرة على المياه الفلسطينية، وكذلك فصل التجمعات السكانية عن بعضها بعضا وتمزيقها، بحيث يعيق تنقل السكان وتواصلهم مع أقاربهم، وهذا ما يؤثر

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الجدار الإسرائيلي في الضفة الغربية، نقلا عن موقع :
https://ar.wikipedia.org/wiki/، اطلعت عليه بتاريخ 2022/06/09، الساعة 01:00 صباحا.

[2] حسن ابحيص خالد عايد، مرجع سابق، ص 53.

على مستقبل الدولة الفلسطينية المنشودة مما يجعل أمر إقامتها صعبا على الأراضي المحتلة عام 1967م.

وهناك أهداف أخرى وضعتها إسرائيل لبناء الجدار العازل وهي تتمثل في إلغاء الحدود المتعارف عليها بين الضفة الغربية والأراضي المحتلة، وضم التجمعات الاستيطانية الكبيرة في الضفة الغربية إلى إسرائيل وضم مساحات من الأراضي الفلسطينية بأقل كثافة سكانية ممكنة، والقضاء على التطلع الفلسطيني لإقامة الدولة الفلسطينية المنشودة ضمن حدود عام 1967م، بالإضافة إلى فصل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة عن بعضهم بعضا وتحويلها إلى جيوب فلسطينية في محيط إسرائيل، والمحافظة على الأغلبية اليهودية في فلسطين التاريخية.[1]

الفرع الثالث: دواعي طلب الرأي الاستشاري بشان الجدار العازل

بتاريخ 2003/10/09 تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن، ينص على أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأراضي المحتلة، إخلالا بخط هدنة سنة 1949، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه". إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حقها في النقض لإسقاط مشروع القرار، على الرغم من فوزه بغالبية عشرة أصوات لصالحه.[2]

وإثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار، طرح الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي اتخذت في 2003/10/21 قراراً بغالبية 144 صوتاً، يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار، كما يطلب من الأمين العام تقديم تقارير عن مدى تنفيذ هذا القرار، وبعد نحو شهر، قدم الأمين العام تقريره الأول، وقال فيه إن "إسرائيل" لم تنفذ القرار، وأنها ما زالت مستمرة في بناء الجدار، مرفقاً بتقريره معلومات عن الجدار وآثاره. وبعد هذا التقرير، اتخذت الجمعية العامة قراراً بإحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإبداء رأيها على وجه الاستعجال، في الآثار القانونية المترتبة على إقامة الجدار.[3]

[1] ضرار عبد الهادي، خليل طرمان، مرجع سابق، ص55.

[2] حسن ابحيص، خالد عايد، مرجع سابق، ص 25.

[3] حسن ابحيص، خالد عايد، المرجع السابق، ص 26.

ترى المحكمة أن الإجراء المقبول للجمعية العامة حسب تطوره يتسق مع المادة 12 الفقرة 1 من الميثاق، وبالتالي فإن طلب رأي استشاري يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، وترى المحكمة أن الجمعية العامة بتقديمها الطلب لم تتجاوز صلاحياتها، خاصة وأن مجلس الأمن قد عجز عن ممارسة صلاحياته بسبب الإفراط في استعمال حق الفيتو من قبل دولة دائمة العضوية في الأمم المتحدة وهو الشرط الأول، أما الشرط الثاني فهو أن الحالة في المنطقة في وضع منطوي على تهديد جدي للسلام والأمن الدوليين وعمل عدواني، وبناء عليه فإن المحكمة ترى توافر المسوغات لطلب رأي استشاري رغم معارضة البعض وتأييد البعض الآخر.[1]

وعليه تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/10، بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وفي أثناء انعقاد جلسة المحكمة العاشرة الاستثنائية والطارئة تلقت المحكمة قرار الجمعية العامة بطلب الفتوى بموجب القرار رقم 10/14— ES الذي اعتمد في 2003/12/08، والذي تضمن السؤال الآتي:" ما الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟.

وتابع الأمين العام للأمم المتحدة القضية بناء على تكليف الجمعية العامة له، إذ أنها أوصت بأن يظل الموضوع قيد النظر وأن تدعى مرة أخرى إلى الاجتماع في ضوء موقف "إسرائيل" واجتمعت الجمعية العامة فعلا يوم 03 كانون الأول 2003، وهي عازمة أن تحيل قضية الجدال العازل إلى محكمة العدل الدولية لموافاتها بالرأي الاستشاري حول هذه القضية، وانعقدت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة بناء على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه إسرائيل مؤكدا أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات إسرائيل وفقا للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة.[2]

[1] عبد العزيز العشاوي، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، العدد الخامس، الصادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة، د ص.

[2] عمار بوضرسة، مرجع سابق، ص 119.

المطلب الثاني

قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية

عقدت الجمعية العامة في 2003/10/21 دورة استثنائية بناء على طلب المجموعة العربية التي نادت بإدانة إسرائيل جراء بنائها الجدار العازل مع المطالبة بوقف تشييده، وتدمير ما تم بناءه، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها بأغلبية 184 صوتا، يؤكد على أن إسرائيل دولة احتلال، وبالتالي فإن تشييدها للجدار يعد عملا غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي، حيث يعد هذا القرار بمثابة استفتاء من خلاله تظهر رغبة المجتمع الدولي في ردع التصرفات الإسرائيلية المناقضة للعادات والمبادئ الدولية.[1]

بناء على ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الطارئة في يوم 08 ديسمبر 2003 قرار تطلب فيه من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بخصوص الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، في الإقليم الفلسطيني المحتل.

وعليه سوف ندرس في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، اختصاص المحكمة بشأن الرأي الاستشاري في الفرع الأول، أما في الثاني فنتطرق إلى مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مبرزين في الفرع الثالث والأخير الأهمية القانونية والسياسية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية الجدار العازل.

الفرع الاول: اختصاص المحكمة بشأن الرأي الاستشاري في قضية الجدار العازل

عندما يعرض على محكمة العدل الدولية طلب للحصول على فتوى، فإنه يتعين عليها في البداية أن تنظر فيما إذا كانت ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة، وأن تنظر ما إذا كانت الإجابة بالإيجاب فيما إذا كان هناك أي سبب يدعوها إلى الامتناع عن ممارسة هذا الاختصاص.[2]

استندت المحكمة في هذا الشأن إلى نص المادة 65 ف 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم

[1] شهرزاد دلفي، مرجع سابق، ص 71.

[2] عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 172.

المتحدة باستيفائها"، وأوضحت المحكمة أنه يجوز للجمعية العامة طلب الفتوى وذلك استنادا إلى نص المادة 96 ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على أنه "يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية".[1]

بناء على ذلك فإنه يتبين لنا اختصاص الجمعية العامة بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، واختصاص المحكمة في إعطاء هذه الفتوى، وحتى يكون للمحكمة الاختصاص بإصدارها لابد أن تكون الهيأة الطالبة للفتوى مرخصا لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة سبق الحديث عن اختصاصها بطلب الفتوى للأسباب الآتية:

أ- الولاية بسبب الشخص: طلب الفتوى يكون مقدما من هيأة مرخص لها على النحو الواجب بطلب الفتوى وفقا للميثاق.

ب- اعتماد القرار بطريقة صحيحة من الناحية الإجرائية: طبقا للمادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة فإن القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة يعتبر صحيحا بأغلبية 90 صوتا مقابل 8 أصوات وهي الأغلبية الدستورية من أعضاء الأمم المتحدة المصوتين عليه وقد جاء تعبيرا عن الإرادة الصحيحة والشرعية للجمعية العامة. وليس هناك اي مجال للتشكيك في صحته او نظاميته الاجرائية.[2]

ج- القرار الذي اعتمد الطلب كان في حدود سلطة الجمعية: لقد أخذت المحكمة في اعتبارها أن المادة 10 من الميثاق منحت الجمعية العامة اختصاصا فيما يتعلق "بأية مسألة أو أية أمور" تقع في نطاق الميثاق وأن الفقرة 2 من المادة 11 منحتها على وجهه التحديد اختصاصا فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تعرضها عليها أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[3] وهكذا فإن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقرير المصير واستخدام القوة ... الخ، في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك الآثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها المعبر عنها بصراحة، كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية.[4]

---

[1] عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 173.

[2] انظر: المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة فقرة 2 و3.

[3] عبد الله محمد بن عبود، مرجع سابق، ص 174.

[4] محمد دحوة، دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 121.

د- الولاية بسبب الموضوع: المحكمة مطلوب منها أن تصدر فتوى في مسألة قانونية، تستدعي الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة كلتاهما أن تكون المسألة التي تشكل موضوع الطلب "مسألة قانونية" والفتوى المطلوبة في هذه الحالة (الجدار) تتصل بمسألة قانونية في حدود معنى هذين الحكمين، وينبغي أن نشير إلى أن الهيئة طالبة الفتوى هي التي تسوغ هذا السؤال الذي تريد أن تسأله وهدف السؤال واضح، تقرير الآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك في إطار القانوني الدولي.[1]

وتستطيع المحكمة أن ترد ردا قانونيا على السؤال المطروح في هذه القضية، فالفتوى التي طلبتها الجمعية العامة تتصل بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وهذه الصياغة تبين بوضوح أن الطلب يتعلق بالجوانب القانونية لبناء الجدار، ولكي تحكم المحكمة في الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب على المحكمة أن تعين قواعد ومبادئ القانون الدولي الموجودة وتفسرها وتطبقها على بناء الجدار وبذلك تكون قد ردت على السؤال المطروح ردا أساسه القانون الدولي.

إضافة إلى أن السؤال المطروح في هذه القضية ليس سؤالا مجردا، وإنما يتصل اتصالا مباشر بحالة محددة، أو بوضوح ملموس وهو بناء إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها وكذلك بالنسبة للوقائع التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في الرد على الطلب موثقة جيدا وهي أنه أمام المحكمة وثائق مرفقة بالطلب خصوصا تقرير الأمين العام في القرار الذي يتضمن الطلب.[2]

وعليه بناء على الأسباب السالفة الذكر، فالمحكمة لها الاختصاص بإصدار فتوى في هذه المسألة مادام للجمعية العامة الاختصاص في أن تطلب من المحكمة فتوى في موضوع الطلب ولا يوجد أي سبب يمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال المطروح عليها.

---

[1] ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 122.

[2] ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الثاني: مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

أولا: أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9 رأياً استشارياً يتعلق بالتبعات القانونية لإنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد جاء هذا الرأي استجابة لطلب وجهته الجمعية العامة بموجب قرارها 14/10 الصادر في 2003/12/8 ،إذ جاء طلب الجمعية العامة من محكمة العدل استناداً إلى أحكام المادة 96 من الميثاق رأياً استشارياً بشأن السؤال الآتي: "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"، ينطوي الرأي الاستشاري المذكور على أهمية كبيرة بالنسبة إلى القضية الفلسطينية والوضع القانوني الخاص بها، فقد تجاوزت المحكمة فيه حدود السؤال بالقدر اللازم للإجابة عنه، وعمدت إلى مراجعة القضية الفلسطينية برمتها، ولم تقتصر على تناول موضوع الجدار فحسب، وهو أمر منطقي ومشروع لأن بناء الجدار يلقي بآثاره وتداعياته على مجمل القضية الفلسطينية، فهو حلقة من حلقات أخرى كثيرة تتعلق بها.

تناولت المحكمة بغية تحديد الوضع القانوني للجدار والتبعات القانونية المترتبة عليه، جوانب متعددة ومتنوعة من القضية الفلسطينية من أهمها: الوضع القانوني للأراضي المحتلة؛ حدود الإقليم الفلسطيني المحتل؛ انطباق اتفاقيات جنيف، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مسؤولية الكيان الصهيوني والأمم المتحدة والدول الأعضاء في المجتمع الدولي. [1]

رفضت إسرائيل التعاون مع هذا الرأي مدعية عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، و زاعمة أن إطار بحث هذه القضية هو العلاقات الثنائية ما بينها وبين الفلسطينيين.

وقد ردّت المحكمة، بأغلبية الأصوات، ادعاء إسرائيل عدم صلاحية بحث هذه القضية في المحكمة، وتوصل أحد القضاة، من أصحاب رأي الأقلية، إلى استنتاج مفاده أن المحكمة لا تملك المعلومات الكافية من أجل بلورة رأيها حول القضية، ولهذا فإن المحكمة لا تملك الصلاحية لبحث

[1] محمد خليل الموسى، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد الثامن عشر ، العدد التاسع والستون، الصادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، 2007، ص 5.

القضية، وأوضحت المحكمة قبل بحث الأمر، أن رأيها يقتصر فقط على المقاطع الخاصة من الجدار الفاصل، التي أقيمت أو سيتم إقامتها وراء الخط الأخضر.[1]

وعليه رأت المحكمة تحت بند "الآثار القانونية لإخلال اسرائيل بالتزاماتها" ما يلي:

أ- إقامة الجدار الذي تقوم اسرائيل-دولة الاحتلال- ببنائه حاليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها، والنظام المرتبط به، مخالفا للقانون الدولي.

ب- إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي التي تقوم بها، وعليها أن توقف فورا أعمال إقامة الجدار الذي تقوم ببنائه حاليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس تلغي أو توقف فورا الآثار المترتبة على مجموع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به، بما يتسق مع الفقرة 151 من هذا الرأي.

ج- إسرائيل ملزمة بإصلاح كل الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها.

د- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع المترتب على بناء الجدار، وبعدم تقديم.

عون أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الذي خلفه هذا البناء، وعلى كل الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس/آب،1949 بالإضافة إلى ذلك الالتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بأن تكفل احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المتضمن في هذه الاتفاقية.

هـ- على منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع مراعاة هذا الرأي الاستشاري على النحو الواجب، دراسة الإجراءات الجديدة الواجب اتخاذها لوضع حد للوضع الغير المشروع المترتبة على بناء الجدار والنظام المرتبط به.[2]

ويلاحظ على فتوى محكمة العدل الدولية أنها جاءت بصيغة الإلزام لإسرائيل بالقيام بعدد من الخطوات العملية، وذلك يعبر عن وضوح القضية المنظورة وأن الحق فيها بين دون التباس، كما يلاحظ بأن الفتوى جاءت بأحكام بهدف حل المشكلة المراد تسويتها من جذورها، فقد جاءت الأحكام

[1] رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الفلسطيني وفا، بتاريخ 2022/06/10 الساعة 19.00 موقع الانترنت https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110

[2] عبد الله محمد بن عبود، مرجع سابق، ص 170-171.

الواردة في الفتوى قطعية وتمس لب المشكلة، وهي إزالة هذا الجدار، ليس هذا فحسب، بل يجب على إسرائيل أن تقوم بالهدم مع ما يكفله ذلك ماديا، ثم تعويض جميع الذين تضرروا من أعمالها المخلة بالتزاماتها الدولية.

ولم تذكر فتوى أحكام العدل الدولية أحكاما متعلقة بإسرائيل فقط، بل شملت جميع دول العالم بضرورة الالتزام بأحكام تمس الالتزامات لهذه الدول بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة مصدقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[1]

الفرع الثالث: الأهمية القانونية والسياسية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية الجدار العازل

صرحت السلطة الفلسطينية في 9 تموز 2004 أن قرار محكمة العدل الدولية هو قرار تاريخي، ليس فقط بالنسبة للشعب الفلسطيني ولكن أيضاً بالنسبة للقانون الدولي والعدالة وأعلنت السلطة الفلسطينية أنها ستطلب من مجلس الأمن أن يقوم باتخاذ خطوات أخرى.

وأضاف المراقب الفلسطيني الدائم في الأمم المتحدة بأنه من شأن فتوى المحكمة أن تدفع الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني إلى مستوى جديد بناءً على سيادة القانون والحوار والمفاوضات وباتجاه الوصول إلى سلام شامل قائم على فكرة وجود دولتين على طول حدود عام 1967، وأنه من المهم تحويل محتوى الفتوى إلى موقف سياسي واضح ذي طبيعة عملية وبأنه لا يوجد أي شخص أو طرف يستطيع أن يصف الفتوى على أنها غير ملزمة لأنها تتمتع بقوة القانون، وتشكل انعكاساً للقانون الدولي واجب التطبيق.[2]

لقد وضعت هذه الفتوى نقطة بداية قانونية، يمكن البناء عليها في التعامل القانوني مع جوانب القضية الفلسطينية من جانب الأمم المتحدة، ولكن هناك حاجة إلى المزيد من الإيضاح لجوانب قانونية عديدة تتعلق بالمسؤوليات القانونية المحددة بوصفها خليفة لعصبة الأمم إزاء إقليم فلسطين تحت الانتداب، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وهي أمور وإن كانت المحكمة قد أجابت عليها إجابة قاطعة وحاسمة من خلال الفتوى التي

[1] عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 172.

[2] ريم تيسير خليل العارضة، مرجع سابق، ص121.

أصدرتها، فإنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من البيان والإيضاح في شأن مـــا يجـــب على الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة القيام به من إجراءات وأعمال محـــددة على أساس ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس الالتزامات الملقاة على عاتقهـــا، وعلـــى أســـاس الالتزامات المترتبة على صك الانتداب، فهل سيكون هناك تحركاً جديداً نحو محكمـــة العـــدل الدولية لالتماس رأي جديد يضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها القانونية، وهل ســـيكون الـــرأي نهاية المطاف، أم بداية لنضال قانوني قد يقود الأمم المتحدة يوماً إلى اتخاذ تدابير ناجحة تـــؤدي إلى إجبار إسرائيل على الامتثال لحكم القانون الدولي الذي ظلت تراوغ حتى الآن للتملص مـــن احترام مبادئ هذا القانون ربما الأيام القادمة تجيب على هذا السؤال، ولكن المهم بالموضوع أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة جاءت درة قانونية فريدة ستكون لهـــا أثارهـــا الحاســـمة علـــى تطورات القضية الفلسطينية إذا ما تم استغلال واستثمار هذه الفتوى بالطريق الصحيح.[1]

ويشكل القرار الذي أصدرته المحكمة أهمية كبيرة وذلك على النحو التالي:

1- تشكل الفتوى "الرأي الاستشاري" الصادرة عن محكمة العدل الدولية إنجازاً تاريخياً -يمكن إذا ما أحسن التعامل معها- أن تمثل منعطفاً هاماً في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضـــد الاحتلال والاستيطان وتقرير مصيره، وتتبع أهمية هذا الإنجاز من:

أ- كون هذه الفتوى تقدم رأياً قانونياً، من أعلى هيئة قضائية دولية، تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، باعتبارها خرقاً للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي يتعلق بمصالح ومواقف الدول، بينما قرار محكمة العدل الدولية ذو طابع قانوني مشتق من الشرعية الدولية.

ب- كون هذه الفتوى تشكل حكماً واضحاً وهو أن بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة لالتزامات إسرائيل وواجباتها الدولية، وقضت بضرورة إزالة وتعويض المتضررين منه جددت التأكيد على أن الاستيطان وضم القدس غير شرعيين وعلى عدم جواز الاعتراف بما يترتب على هذه الممارسات من نتائج على الأرض.

[1] مصلح حسن احمد، موقف القانون الدولي من الجدار العازل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية القانون، ديالى، العراق، 2014، ص 127.

ج- كون هذه الفتوى تحدد بوضوح الواجبات والالتزامات المترتبة من وجهة نظر القانون الدولي، على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف، من أجل وقف هذا الخرق الإسرائيلي وتصويب آثاره ونتائجه، وهو بذلك ينطوي على صفة الإلزام القانوني والأخلاقي وإن سميت فتوى أو رأياً استشارياً .

د- هذه الفتوى صدرت عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها فيما يخص صلاحية المحكمة للنظر في المسألة المطروحة، وهو ما يرد بقوة على أبرز حجج الدول التي اعترضت على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، وبأغلبيتها الساحقة فيما يخص مضمون الفتـــوى، وأن اعتراض القاضي الأمريكي (بوير جنيتال) لا يطعن بصحة الحكم الذي يطلقـــه الـــرأي الاستشاري على الجدار باعتباره خرقاً للقانون الدولي ولكنه يعترض على أن المحكمة لـــم تأخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق ذات الصلة والمتعلقة بما يسمى حق إسرائيل في الدفاع عن النفس ومتطلبات الأمن والضرورة العسكرية في ضوء "هجمات الإرهاب".[1]

2- إن الفتوى يمكن أن تشكل منطلقاً لاستعادة زمام المبادرة على الصعيد الدولي لا سيما وأن الجانب الفلسطيني هو الطرف الأضعف من حيث توازن القوى، ولكنه يملك الحق من الناحية القانونية.

3- إن فتوى المحكمة يجب أن تشكل مرتكزاً لهجوم مضاد استراتيجي فلسطيني له هدف محدد بوضوح: فرض العزلة الدولية الكاملة على إسرائيل، بما في ذلك فرض العقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي، لإجبارها على الانصياع للقانون الدولي، ووقف انتهاكات إسرائيل للقـــانون الدولي والاتفاقات، كذلك يمكن اعتبار الفتوى كونها صادرة عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها كمرجـــع ومصدر حق في رفع قضايا لاحقة على إسرائيل في محاكمة دولية وإنسانية أخرى واعتبار هذه الفتوى القانونية مرجعا ودليلا لإقامة الحجة على الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين الدولية واعتدائها على الحقوق الفلسطينية المشروعة وانتهاكها لحقوق الإنسان إذا ما رفعت عليها قضايا لاحقاً من قبل الطرف الفلسطيني أمام محاكم إنسانية.[2]

[1] ريم تيسير خليل العارضة، مرجع سابق، ص 122-123.

[2] عبد الله محمد بن عبود، مرجع سابق، ص 233.

خلاصة الفصل الثاني

أدت النزاعات الدولية المختلفة، إلى التفكير مليا في حلها بطرق سلمية متعددة، تتناسب ونوع النزاع موضوع الخلاف، فنجد أن محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الامم المتحدة، قد مارست اختصاصها القضائي والاستشاري بين الدول مما ساهم في تسوية العديد من المنازعات طبقا لاختصاصاتها وولايتها القضائية الاختيارية والتي لا تنعقد الا برضا الاطراف المعبر عنها بطرق مختلفة وذلك وفقا لما يمتاز به القضاء الدولي عن الوسائل الاخرى في حل النزاعات الدولية سلميا لما يتعلق النزاع بمسالة قانونية، فلقد كان لها الدور الايجابي من خلال الفصل في النزاع الحدودي مابين قطر والبحرين وذلك بمقتضى قرارات حاسمة، قطعية وملزمة للبلدين، في حين كانت قراراتها في إبداء الرأي في قضية الجدار العازل الفلسطيني غير ملزمة، وذلك ما اتضح من خلال امتناع الكيان الصهيوني عن تنفيذ تلك القرارات التي أصدرتها المحكمة بالرغم من اهميتها السياسية.

خاتمة

خاتمة

تم من خلال دراسة هذا الموضوع المتعلق بدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا، تسليط الضوء على الجوانب التي تحيط به من حيث التعريفات لبعض المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالموضوع، إضافة إلى توضيح أسباب قيام النزاعات الدولية، والتطور التاريخي لحلها سلميًا، كما تم الإحاطة بتنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها القضائية الإستشارية في حلّ النزاعات الدولية، فضلاً عن ذلك تمّ تناول بعض النماذج التطبيقية العملية لتسوية النزاعات الدولية سلميا أمام المحكمة والتي فصلت فيها، بحيث كان لها الدور الفعال في معالجتها وتسويتها من خلال الفصل أو إبداء الرأي فيها.

وبعد دراسة هذ الموضوع من جوانبه المختلفة، تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تفصل في النزاعات المرفوعة إليها من قِبل الدول فقط، وتُصدر في ذلك أحكامًا، تُبدي آراءًا استشارية في الطلبات المُقدمة إليها من قِبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

- تُساهم محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية سلميا لتحقيق الامن والسلم الدوليين، وذلك من خلال قراراتها الحاسمة ذات الطابع الملزم لأطراف النزاع، والتي تعمل على استتباب الأمن والسلم الدوليين.

- تعتبر قرارات محكمة العدل الدولية في إبداء الرأي غير ملزمة، على اعتبار أنّ فتاوى أو آراء استشارية ليس إلاّ، وتجلى ذلك من خلال قضية الجدار العازل الفلسطيني، حيث انتهك الكيان الصهيوني الإسرائيلي الرأي الاستشاري الذي أصدرته في الموضوع على الرغم من أهميته السياسية.

- أنّ طلب الاستشارة القانونية من المحكمة محصورا فقط على الجمعية العامة ومجلس الأمن، إضافة إلى الوكالات المتخصصة عندما يرخص لها من طرف الجمعية العامة.

- أنّ ممارستها لوظيفتها القضائية تقتصر نزاعات الدول فقط دون غيرها من الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، وينبغي القبول المسبق للدول بهذا الاختصاص.

- أنّ غابية المنازعات المعروضة على المحكمة تتعلق بالمنازعات الحدودية التي تنشب بين الدول.

- غياب جهاز تنفيذي –عدا مجلس الأمن- للسهر على تنفيذ أحكامها.

التوصيات:

أهم التوصيات التي نقدمها في سبيل إثراء هذا الموضوع :

- حتى تصبح قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الدول المتنازعة، وحتى يحق لها التدخل في أي نزاع دولي، وجب أن تقرر جميع الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القبول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

- نتيجة محدودية مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية نظرا للسلطات التقديرية المخولة له فقط، وبسبب تدخل الدول الكبرى التي لها حق استعمال الفيتو يجعل أحكام المحكمة دون تنفيذ، ولذا يتعين إيجاد آليات دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة.

- على الرغم من تزايد عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، غير أن تشكيلة القضاة لازالت على حالها (15 قاضيا فقط)، وبالتالي وجب إعادة النظر في مسألة تعداد القضاة ورفعه بما يتلاءم والزيادة الحاصلة في عدد الدول.

الملاحق

الملحق رقم (1): خريطة تمثل ترسيم خط الحدود بين قطر والبحرين وفق قرار محكمة العدل الدولية

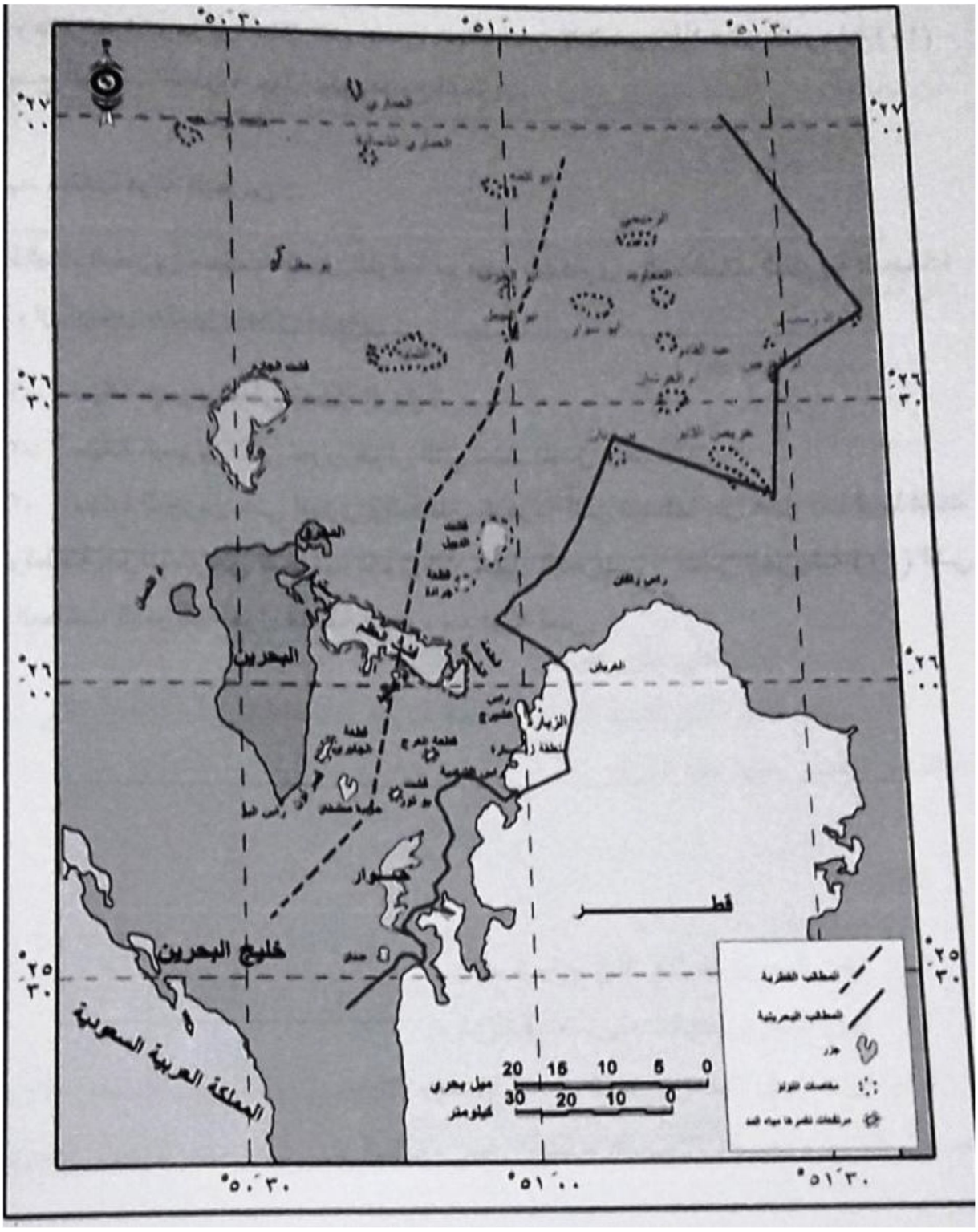

الملحق رقم (2): تمثل الجدار العازل الإسرائيلي بفلسطين 2004م.

الجدار العازل نوفمبر 2004

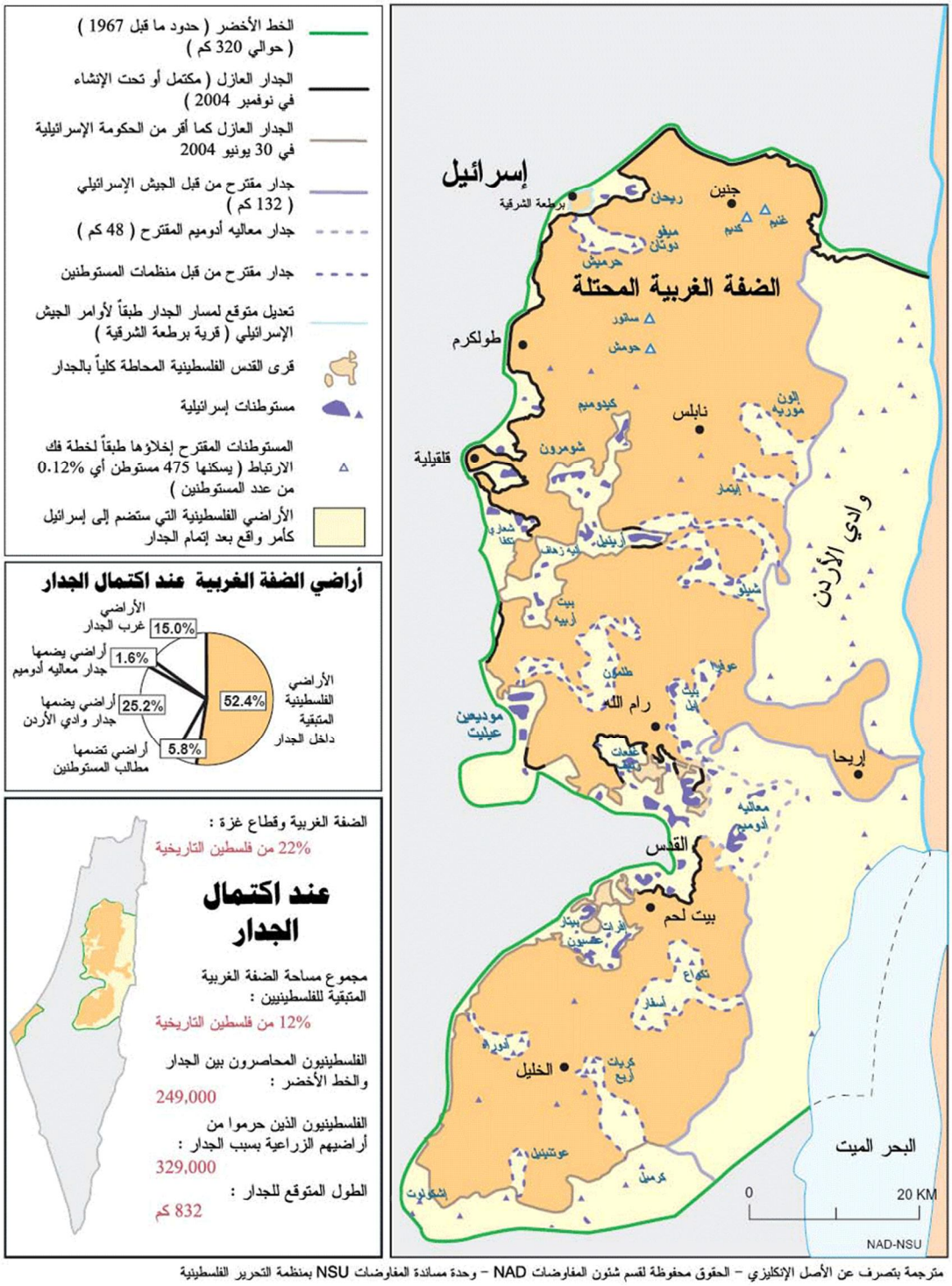

مترجمة بتصرف عن الأصل الإنكليزي – الحقوق محفوظة لقسم شئون المفاوضات NAD – وحدة مساندة المفاوضات NSU بمنظمة التحرير الفلسطينية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899م و1907م، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية سلميا.

2- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1945.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969.

4- لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

5- تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2007 – 31 جويلية 2008، الامم المتحدة 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- قائمة الكتب

1- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2- أمين محمد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت 1997.

3- بدر الدين صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

4- حسن ابحيص، خالد عايد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.

5- حلمي نبيل أحمد، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات السلمية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

6- حمودة منتصر، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

7- زارة الخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، عين أمليلة، 2012.

8- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2018.

9- سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء احكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي– الايراني، مطبعة دار القادسية، بغداد ، العراق، 1985 .

10- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، الجزء الثاني، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2014.

11- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

12- عبد القادر فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الاقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، انموذج الدراسة الحرب العراقية – الايرانية، دون دار نشر، ولا سنة طبع.

13- عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

14- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني بوجه خاص، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

15- كمال حمّاد، النزاعات الدولية - دراسة قانونية دولية في علم النزاعات-، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

16- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

17- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

18- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1974.

19- مرشد أحمد السيد، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

20- هاني العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

11- يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- اوعثمان بوسعد، بومدين ليلى، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

2- العارم حسناوي، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3- إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

4- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

5- ريم صالح الزين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2010.

6- شهر زاد دلفي، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

7- صوفيا شرّاد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،، 2012-2013.

8- ضرار عبد الهادي، خليل طرمان، الآثار الاقتصادية لجدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم وقلقيلية وجنوب الخليل باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.

9- عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2012-2013.

10- فاطمة منصوري، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

11- محمد بولحبال، الادوات المقررة في ميثاق الامم المتحدة في حل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.

12- محمد دحوة، دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

13- مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

ج- المقالات العلمية

1- جاسم محمد كرم، النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002.

2- عبد العزيز العشاوي، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، العدد الخامس، الصادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة.

3- لؤي صبوح، رامي لايقة، تسوية النزاعات الدولية باتباع الطرق السلمية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الواحد والأربعون، العدد الثاني، 2019.

4- محمد خليل الموسى، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد الثامن عشر ، العدد التاسع والستون، الصادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2007.

5- مصلح حسن احمد، موقف القانون الدولي من الجدار العازل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، 2014.

6- منير ابو رحمة، زهير قمر، الجدار العازل أهدافه وآثاره، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقائد – تلمسان، 2018.

7- ياسمين أحمد اسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث – جويلية 2019، الصادرة عن جامعة القاهرة.

د- المواقع الإلكترونية

1- أحمد منصور، سامي العوض، الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 2022، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 2022/05/24، على الساعة 12:06 سا، في الموقع : https://jordan-lawyer.com/2021/02/14/

2- النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 13:44سا، على الموقع:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/NeezaHodoo/sec01.doc_cvt.htm

3- حسين خلف موسى، دور المنظمات الدولية في التسوية السياسية للمنازعات، مركز شُرُفات لدراسات وبحوث العولمة والإرهاب القاهرة، 25 جانفي2017، أطّلع عليه بتاريخ 30ماي2022، على الساعة 11:30سا، موقع:http://www.shorufatcenter.com

4- رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الفلسطيني وفا، بتاريخ 2022/06/10 الساعة 19.00 موقع الانترنت https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110

5- محكمة العدل الدولية، " جزر حوار للبحرين والزبارة و" فشت الديبل" لقطر، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/10، على الساعة 13:26سا، على الموقع:

https:// www.suissinfo.ch/ara/1940954

6- الجدار الإسرائيلي في الضفة الغربية، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/09، الساعة 01:00سا، على موقع ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/ الجدار_الإسرائيلي_في_الضفة_الغربية

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- David Ruziè ; Droit International Public, 19éme edition, Dalloz, Paris, 2008

2- Pierre- Marie Martin ; Droit International public, Paris, 1995.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
أهداء	
مقدمة	**1**
المبحث التمهيدي: ماهية النزاع الدولي ووسائل تسويته سلميا	
المطلب الاول : مفهوم النزاع الدولي	**8**
الفرع الاول : تعريف النزاع الدولي	**9**
الفرع الثاني: انواع النزاع الدولي	**10**
المطلب الثاني : طرق تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمة	**14**
الفرع الاول : الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية	**14**
الفرع الثاني : الطرق السياسية في تسوية النزاعات الدولية	**19**
الفصل الاول : **تنظيم واختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا**	
المبحث الاول : تنظيم محكمة العدل الدولية وقواعد واجراءات التقاضي امامها	**27**
المطلب الاول : تكوين و تشكيل محكمة العدل الدولية	**27**
الفرع الاول: قضاة المحكمة	**27**
الفرع الثاني:اجهزة المحكمة	**35**
الفرع الثالث : غرف المحكمة	**36**
المطلب الثاني : اجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية	**38**
الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق امام المحكمة	**39**
الفرع الثاني: القواعد الاجرائية المتبعة امام المحكمة	**41**
الفرع الثالث: احكام المحكمة وتنفيذها	**46**
المبحث الثاني : الاختصاص القضائي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا	**52**
المطلب الاول : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية	**52**

الفرع الاول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية	**52**
الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري والإلزامي لمحكمة العدل الدولية	**55**
المطلب الثاني : الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	**59**
الفرع الاول: الهيئات المخولة بطلب استشارة محكمة العدل الدولية والقواعد الاجرائية الاستشارية	**59**
الفرع الثاني: المواضيع التي يطلب بشانها الراي الاستشاري والطبيعة والقيمة القانونية لهذه الاراء	**66**
الفصل الثاني: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية سلميا أمام محكمة العدل الدولية	
المبحث الأول: قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين - نموذجا- للتسوية القضائية	**73**
المطلب الأول : مراحل النزاع ومحاولة تسويته	**73**
الفرع الاول : مراحل النزاع	**74**
الفرع الثاني: المناطق المتنازع عليها	**76**
الفرع الثالث: محاولة تسوية النزاع من خلال الوساطة	**80**
المطلب الثاني : عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية	**81**
الفرع الاول : اختصاص المحكمة	**81**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة	**83**
الفرع الثالث: حكم محكمة العدل الدولية وتنفيذه	**85**
المبحث الثاني : قضية الجدار العازل الفلسطيني – نموذجا – للوظيفة الاستشارية	**93**
المطلب الأول : قضية الجدار العازل ودواعي طلب الرأي الاستشاري بشأنه	**93**
الفرع الاول : الجدار العازل وآثاره	**93**
الفرع الثاني: أهداف وأبعاد الجدار العازل التي وضعت في اعتبار اسرائيل	**96**
الفرع الثالث: دواعي طلب الرأي الاستشاري بشان الجدار العازل	**97**
المطلب الثاني : قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية	**99**
الفرع الاول : اختصاص المحكمة بشأن الرأي الاستشاري في قضية الجدار العازل	**99**
الفرع الثاني: مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	**102**
الفرع الثالث: الأهمية القانونية والسياسية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية الجدار العازل	**104**

الخاتمة	109
الملاحق	112
قائمة المصادر والمراجع	115
فهرس الموضوعات	122

الملخص

الملخص

اقتضت الضرورة والحاجة المتزايدة لتكريس وتعزيز مبدأ سيادة القانون ولتحقيق السلم والأمن والإستقرار العالمي، إلى إيجاد آليات لتسوية النزاعات الدولية سلميا مما جعل فكرة وجود محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي يفصل في هذه النزاعات أمرا بالغ الأهمية، والذي يتمتع بصلاحيات قضائية، بحيث تلجأ له الأطراف المتنازعة في حال تعذر تسويتها بالطرق الأخرى، وبصلاحيات أخرى استشارية بحيث تبدي الراي بشان المسائل القانونية المعروضة عليها من طرف أجهزة ووكالات الامم المتحدة المتخصصة والمرخص لها بذلك.

ساهمت محكمة العدل الدولية في تسوية العديد من النزاعات الدولية سلميا، فقد كان لها الدور الفعال خاصة في تسوية النزاع الحدودي قضائيا مابين الجارتين قطر والبحرين عندما فشلت كل الطرق الاخرى لتسوية النزاع والمتمثلة أساسا في الوساطة كحل من حلول التسوية الدبلوماسية وذلك بعد تدخل المملكة العربية السعودية خاصة.

إضافة إلى ذلك أصدرت المحكمة فتوى بخصوص قضية بناء الجدار العازل الفلسطيني تدين فيه هذا الفعل باعتباره باطلا على أساس أنه مخالف للقانون الدولي وللشرعية الدولية.

كون أن محكمة العدل الدولية لعبت دورا إيجابيا في القيام بمهامها، إلا أنه صادفتها العديد من العراقيل التي حالت دون تنفيذ أحكامها، لهذا وجب إعطاء الصلاحيات الواسعة لأجل توسيع ولايتها الإجبارية كي تستطيع القيام بوظائفها على أتم وجه.

Summary:

The necessity and the growing need to devote and strengthen the principle of the rule of law and to achieve global peace, security and stability necessitated the creation of mechanisms for the peaceful settlement of international disputes, which made the idea of the existence of the International Court of Justice as a judicial body adjudicating in these disputes a very important matter, which enjoys judicial powers, so that the conflicting parties resort to it in If it is not possible to settle it by other means, and with other advisory powers so that it expresses its opinion on the legal issues presented to it by the United Nations specialized agencies and agencies authorized to do so.

The International Court of Justice has contributed to the peaceful settlement of many international disputes. It has had an effective role, especially in settling the border dispute judicially between the two neighbors, Qatar and Bahrain, when all other methods of settling the dispute, mainly mediation as a diplomatic settlement solution, failed after the intervention of the Kingdom of Saudi Arabia, especially .

In addition, the court issued a fatwa regarding the issue of building the Palestinian separation wall, condemning this act as invalid on the grounds that it is contrary to international law and international legitimacy.

The fact that the International Court of Justice played a positive role in carrying out its tasks, but that it encountered many obstacles that prevented the implementation of its rulings. Therefore, broad powers must be given in order to expand its compulsory mandate so that it can carry out its functions to the fullest.